جامعة العلوم الاسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه واصوله

# رسالة في أحكام الجرائم في السياسةِ الشرعيةِ

## للإمام عليّ العَدَوي الصِعِيدِي

## (ت١١٨٩هـ)

## دراسة وتحقيق

**إعداد الطالب**

**منير هاشم خضير العبيدي**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

دكتوراه فلسفة

١٤٣١هـ ٢٠١٠م



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

صدق الله العظيم

**سورة الزمر: الآية ٩**

عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

**((فضل العالم على العابد سبعين درجة؛ ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض))**

**مسند أبي يعلى:٢ / ١٦٣ ؛ رقم الحديث: ٨٥٦**



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الإهداء

**إلى صاحبيّ الفضل الأول عليّ: أمي وأبي..... براً وإكراماً...**

**إلى من شاركوني السرّاء والضرّاء: زوجتي وأولادي..... حباً ووفاءً...**

**إلى مشايخي وأساتذتي الأفاضل .....عرفاناً واعتزازاً...**

**إلى كل هؤلاء...**

# أهدي هذا العمل



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# شكر وثناء

بعد شكر الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله أن أنعم عليّ بإتمام هذا العمـــل، أرى أن الواجـــب يفرض عليّ أن أتقدم صادقاً بخالص الشكر والعرفان لأستاذي المشرف:

**الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي**

أطال الله عمره ونفعنا بعلومه – فقد منحني من وقته الثمين الشيء الكثير، وتابعني فـــي عملـــي خطوة خطوة، من بدايته إلى أن خرج بهذه الصورة التي ستضـــعني – إن شـــاء الله – علـــى أعتـــاب مرحلة جديدة أخدم بها ديني وبلدي.

وقد تشرفت أن أكون من طلاب هذا العالم الجهبذ: مفتي العراق ومن أبرز أعلامه، وأن يقـــرن اسمي باسم سماحته في هذا البحث.

كما أتقدم بعظيم شكري لأساتذتي الأفاضل في كلية الشـــريعة والقـــانون فـــي جامعـــة العلـــوم الإسلامية العالمية، وللأستاذ الفاضل الدكتور محي هلال السرحان – حفظه الله – ولكل الزملاء الـــذين ساعدوني في مسيرتي هذه.

جزى الله الجميع خير الجزاء والحمد لله رب العالمين.

**الباحث**



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ملخص باللغة العربية | ٧ |
| المقدمة | ٨ |
| **القسم الأول : الدراسة** | ١٥ |
| **الفصل الأول** : التعريف بالإمام علي العدوي ومن نقل عنه | ١٦ |
| **المبحث الأول** : الإمام علي العدوي حياته وعصره وعلمه ومنهجه | ١٧ |
| **المطلب الأول** : حياة الإمام علي العدوي | ١٨ |
| **المطلب الثاني** : عصر الإمام علي العدوي | ٢٣ |
| **المطلب الثالث** : علم الإمام علي العدوي ومنهجه | ٣٠ |
| **المبحث الثاني** : التعريف بمن نقل عنه العدوي | ٤١ |
| **المطلب الأول** : القاضي طوغان حياته وعصره | ٤٢ |
| **الفرع الأول** : حياة القاضي طوغان | ٤٢ |
| **الفرع الثاني** : عصر القاضي طوغان | ٤٦ |
| **المطلب الثاني** : الإمام الماوردي حياته وعصره وعلمه ومنهجه | ٥٢ |
| **الفرع الأول** : حياة الإمام الماوردي | ٥٣ |
| **الفرع الثاني** : عصر الإمام الماوردي | ٥٩ |
| **الفرع الثالث** : علم الإمام الماوردي ومنهجه | ٦٩ |
| **الفصل الثاني** : التعريف بالمخطوطة ومنهج تحقيقها | ٧٧ |
| **المبحث الأول** : منهج العدوي في رسالته | ٧٨ |
| **المبحث الثاني** : وصف نسخ المخطوطة وصور منها | ٨٠ |
| **المبحث الثالث** : منهج الباحث في تحقيق المخطوطة | ٨٥ |
| **القسم الثاني : التحقيق** | ٨٧ |
| [أمور من صلاحية الأمير لا القاضي] | ٩٣ |
| **باب** الحدود أنواعها وأحكامها | ٩٩ |




All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| [المحظورات] | ١٠٦ |
| **الفصل الأول** : في الزنا | ١٠٨ |
| **الفصل الثاني** : في قطع السرقة | ١٢٣ |
| **الفصل الثالث** : في حد الخمر | ١٣٨ |
| **الفصل الرابع** : في حد القذف واللعان | ١٤٤ |
| **الفصل الخامس** : في قود الجنايات وعقلها | ١٥٣ |
| **باب** : في الحسبة | ١٦٧ |
| [الأمر بالمعروف] | ١٧٨ |
| فصل : [الأمر بالمعروف في حقوق الله] | ١٧٩ |
| فصل : [الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين] | ١٨٦ |
| فصل : [الحقوق المشتركة] | ١٩٢ |
| فصل : [النهي عن المنكرات] | ١٩٣ |
| [النهي عن المنكرات في حقوق الله تعالى] | ١٩٣ |
| فصل : [حقوق الآدميين المحصنة] | ٢١٢ |
| فصل : [الحقوق المشتركة] | ٢١٤ |
| [حوار بين رجل وخليفة] | ٢٢٠ |
| فصل : [آداب الحاكم] | ٢٢١ |
| [أعمال تقع من جهلة المتصوفة] | ٢٢٨ |
| فهرس الآيات القرآنية | ٢٤٠ |
| فهرس الأحاديث النبوية | ٢٤٢ |
| فهرس الأعلام | ٢٤٤ |
| فهرس المفردات | ٢٤٩ |
| فهرس الأبيات الشعرية | ٢٥٣ |
| فهرس المراجع والمصادر | ٢٥٥ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## ملخص الرسالة باللغة العربية

**رسالة في أحكام الجرائم في السياسة الشرعية**

**للإمام علي العدوي الصعيدي**

**(ت١١٨٩هـ)**

**دراسة وتحقيق**

**إعداد الطالب**

**منير هاشم خضير العبيدي**

**بإشراف**

**الأستاذ الدكتور : عبد الملك عبد الرحمن السعدي "حفظه الله"**

**تناولت الدراسة بالبحث :**

١. صاحب المخطوطة الإمام العدوى و نسبه ومكانته العلمية وأخلاقه والحياة السياسية في عصره وتأثيرها البالغ في حياة المصريين وحالة الأزهر وعلمائه آنذاك .

٢. من نقل منه الإمام العدوي جزاء كبيرا من رسالته وهو القاضي طوغان من حيث اسمه ونسبه ومؤلفاته وعصر المماليك الذي عاش فيه .

٣. من نقل منه القاضي طوغان وهو الإمام الماوردي من حيث اسمه ونسبه وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وعصر الدولة العباسية الذي عاش فيه .

٤. المخطوطة وعدد نسخها وعدد صفحاتها ووصفها والصورة الأولى والأخيرة من كل نسخة .

٥. النص المحقق ، واتبعت فيه توجيهات سيدي المشرف –حفظة الله– في إيراد النص محققاً بعد مقارنة النسخ فكنت اثبت ما اعتقده صواباً في المتن واعلق عليه في الهامش، وأشفعت النص المحقق بفهارس فنية للآيات و الأحاديث والأعلام والأبيات الشعرية ، وأخيراً المراجع والمصادر التي أفدت منها .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المقدمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبنور وجهه تنكشف الظلمات، وبجلال قدره تحلّ الصعاب والأزمات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة ؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه... وبعد:

فمما لا شك فيه انّ للعلم بركة عظيمة، ومن بركته أن ينسب العلم لأهله وهم العلماء، ومن الوفاء لهم أن نهتم بتراثهم دراسةً وتحقيقاً ونشراً، من أجل هذا استخرت ربي واستشرت أساتذتي فانشرح صدري إلى اختيار مخطوطة لأحد علماء مصر الأفذاذ وهو:

**الأمام علي بن أحمد بن مكرم العدوي الصعيدي (ت١١٨٩هـ)**

بعنوان: **(رسالة في أحكام الجرائم في السياسة الشرعية)**

وقد تضمنت رسالة العدوي بعض المباحث المهمة في السياسة الشرعية مثل:

أحكام الجرائم وبيان العقوبات المستحقة وأحكام الحسبة وهذه المباحث غاية في الأهمية لما لها من دور بارز في المحافظة على النظام العام للدولة الإسلامية.

وكذلك تَعرضُ فيها لبعض الأحكام في الدولة الإسلامية معتمداً في ذلك على مصدري الشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة رسوله، مع بيان أقوال الفقهاء والمذاهب الفقهية، وذكر الأدلة الشرعية المعتبرة عند الفقهاء.

وقد واجهت كثيراً من الصعوبات في أثناء تحقيقي لهذة الرسالة ، كان من أبرزها قلة المصادر التي تركت أكثرها في بغداد في مكتبتي الخاصة ومكتبات سادتي المشايخ الذين طالما ساعدوني في بحوثي السابقة وأعاروني من وقتهم وكتبهم الشيء الكثير، وإن كان جهد السيد المشرف الدكتور (عبد الملك السعدي) أطال الله في عمره ونفعنا بعلومه متميزاً في متابعتي وتوجيهي.

وانتهزت فرصة وجودي في المملكة الأردنية الهاشمية للدراسة فبحثت في مكتباتها العامرة بالكتب والمصادر، فاعتمدت على مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع التي استطعت الحصول عليها أو اقترضتها لفترة مناسبة.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## مشكلة الدراسة وأهميتها:-

انّ الأمة الإسلامية اليوم تمرّ في فترةٍ عصيبةٍ ومنعطف خطير لا تحسد عليه، وقد تكون هـذة الفترة هي الأصعب منذ أن تأسست الدولة الإسلامية على يد النبي محمد ﷺ في المدينة المنورة.

ان فترة عدم الاستقرار السياسي الذي عاشه الإمام الماوردي من تسلط البويهيين على مقـدرات الدولة العباسية وامتلاك القرار السياسي فيها بما في ذلك تحريك الخلفاء كما يشاؤون أو حتى عـزلهم كما سنرى لاحقاً ، شبيهٌ الى حدٍ كبير بعدم الاستقرار في حياة صاحب المخطوطة التي بـين ايـدينا الإمام العدوي الصعيدي من الصراع بين المماليك والدولة العثمانية ، واعتقد أن ما نعيشه اليـوم فـي العراق من عدم الاستقرار السياسي بعد الاحتلال البغيض لبلدنا الجريح ، والصراع القائم بينه وبـين ايران المعلن تارةً والخفي تارةً أخرى ، وتسلط البويهيين الجدد على بغداد ثانيـةً وعلـى المشـهد السياسي فيه ، له من الشبه الكبير لعصر الماوردي رحمه الله ، فعسى أن يكون اختيار هذه الرسـالة موفقاً .

وهذه المخطوطة مهمة في مجال السياسة الشرعية والعقوبات والحدود ، وهناك حاجة كبيرة من طلبة العلم الى هذه المعلومات القيمة بالاضافة الى أن المخطوط لم يحقق سابقاً، فكانت مشاركتي هـذه في تحقيق هذه المخطوطة لإثراء المكتبة الفقهية بمثل هذا التراث الثمين.

## أهداف الدراسة ومبرراتها :-

تقوم هذه الدراسة على تحقيق مخطوطة **(رسالة في أحكام الجرائم فـي السياسـة الشـرعية)** للإمام علي بن أحمد بن مكرم الله العَدوي الصعيدي (ت١١٨٩هـ) وهي نبذة في الجرائم في السياسـة الشرعية وفيما يجوز للأمراء دون القضاة على ما اختلف فيه الائمة .

والذي دفعني لاختيار هذه المخطوطة عاملان:

**العامل الأول :** أنها لعالم مصري اشتهر بأنه أول من كتب الحواشي في الفقه المالكي، فأردت أن أتعرف على تفاصيل حياته وكيفية تسنمه هذه القمة العالية من العلـوم والفنـون فـي المعقـول والمنقول، رغم أنه عاش بمصر في فترة غير مستقرة سياسياً واقتصادياً، ولكي اشـارك في إبراز الجهد الكبير والمتميز الذي بذله علماؤنا الأعلام في ميدان السياسة الشـرعية – وهوميدان واسع جداً من ميادين الأسلام الرحبة – سواء كان هـؤلاء العلمـاء مـن



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القرون المتقدمة مثل: (الإمام الماوردي ت:٤٥٠ هـ) أو كان من القرون المتأخرة مثل: (الإمام العدوي ت: ١١٨٩هـ).

**العامل الثاني** : عندما تصفحت المخطوطة لأول مرة شدّني موضوع في بدايتها وهو (صلاحيات الأمير فوق صلاحيات القاضي من تسعة أوجه). وأنّ للأمير مساحة يتحرك بها أكثر من القاضي ، لأنّ الامراء تتعلق أحوالهم بالسياسة الشرعية أما القضاة فتتعلق أحوالهم بالأحكام الشرعية. فكان من الأهمية بمكان ان أتعرف الى الفروقات بين نظر الأمراء ونظر القضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحدّ وبعده كما ذكر المصنف في بداية رسالته.

وقد فصّل الإمام العدوي في رسالته هذه في الحدود وأقسامها ، وتوسع في كل ما يتعلق بالحسبة وما يجوز للمحتسب وما لا يجوز، وفيما ينبغي للحاكم من آداب وتصرفات، وفي نهاية المخطوطة جواب دقيق ومفصل عن أخطاء بعض جهلة المتصوفة الذين يسمون أنفسهم (المطاوعة) .

فتوكلت على الله تعالى وقررت أن تكون رحلتي مع الإمام العدوي الصعيدي في تحقيق هذه الرسالة .

## الدراسات السابقة:-

إنّ كتب التراث السياسي في الإسلام تُعَدُّ بالمئات، وقد أُلّف هذا التراث الفقهاء والأدباء والفلاسفة؛ لذلك نجد أن مناهج هذه الكتب مختلفة تبعاً للمنهج الذي أُلّفت من خلاله، والهدف الذي كُتبت من أجله، ومن الخطأ الظنّ أن هذه الكتب صُنِّفت على نسقٍ واحدٍ ، وأن التراث السياسي في الإسلام أُلّف بطريقةٍ واحدةٍ ، ويتعرض للسياسة من منظورٍ واحدٍ، بل نجد من خلال استقراء التراث السياسي الإسلامي أن هذا التراث كُتب بمناهجَ مختلفة.

ونجد الموضوع الواحد يُعالج في هذا التراث بطرق مختلفة؛ تبعاً لاختلاف المنهج والتصور العام للمفهوم السياسي للإسلام.

وكثرة مؤلفات الفقهاء في التراث السياسي نتيجة طبيعية لارتباط الأحكام الفقهية بالسياسة في الإسلام.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهناك دراسات كثيرة في السياسة الشرعية منها :-

١. **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية** لشيخ الاسلام ابن تيمية / طبع في المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٢هـ، وطبع في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/٢٨، وطبع بتحقيق علي بن محمد المغربي، بدار الأرقم، الكويت ١٤٠٦هـ ولكتاب السياسة الشرعية طبعات كثيرة.
٢. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** لابن قيم الجوزية / طبع بتحقيق: أحمد عبد الحليم العسكري، الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، عام ١٣٨٠هـ ، كما طبع بتحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السُنة المحمدية، القاهرة عام ١٣٧٢هـ ، وطبع بتحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: دار المدني، جدة، عام ١٩٨٥م.
٣. **السياسة الشرعية** لمحمد بن أبي طالب الانصاري الدمشقي شيخ الربوة / دار الكتب المصرية.
٤. **الأحكام السلطانية** لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٣٨٠هـ-٤٥٨هـ). طبع بتحقيق محمد حامد الفقي في القاهرة، وفي دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .
٥. **تحرير الأحكام السلطانية في تدبير أهل الإسلام**. للإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٣٥هـ-٧٣٣هـ). طبع بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، بدولة قطر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٦. **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك** ، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (٦٩٩ هـ-٧٧٤هـ). طبع بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد بدار الوطن الرياض، ١٤١٦هـ.
٧. **المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية** ،الشيخ طوغان شيخ المحمدي الحنفي الأشرفي (المتوفى سنة ٨٨١هـ). طبع بتحقيق د. عبد الله محمد عبد الله، بمكتبة الزهراء، بالقاهرة سنة ١٤١٨هـ.
٨. **السياسة الشرعية** ، إبراهيم بن يحيى خليفة المشهور بددة أفندي (المتوفى سنة ٩٧٣هـ) طبع بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، وطبع بتحقيق د. عبد الله بن صالح الحديثي بدار المسلم بالرياض ١٤١٦هـ.
٩. **غياث الأمم في التياث الظلم** ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله المشهور بالجويني (٤١٩هـ-٤٧٨هـ) ، طبع بتحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ ، كما طبع بتحقيق: د.فؤاد عبد المنعم، ود. مصطفى حلمي، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠. **ســـــــراج الملـــــــــــــوك** ، الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي (٤٥١هـ-٥٢٠هـ) ، طبع بتحقيق جعفر البياتي دار رياض الريس للنشـــر عـــام ١٩٩٠م، وطبع بتحقيق محمد فتحي أبو بكر في الدار المصرية اللبنانية عام ١٤١٤هـ في مجلدين.

١١. **الشهب اللامعة في السياسة النافعة** ، العلامة أبو القاسم عبد الله بن يوسف بـــن رضـــوان المالقي المتوفى سنة (٧٨٣هـ). طبع بتحقيق د. علي سامي النشار، نشر دار الثقافة، الـــدار البيضاء سنة ١٤٠٤هـ، وطبع بتحقيق: د. سليمان معتوق الرفاعي نشر دار المدار الإسلامي سنة ٢٠٠٢م. ورجح وفاته سنة ٧٨٤هـ.

١٢. **درر السلوك في سياسة الملوك** لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، طبـــع بمكتبـــة دار الوطن /الرياض ١٤١٧هـ .

١٣. **كتاب الرتبة في طلب الحسبة** للماوردي، طبع طبعةً أولى بدار الرسالة/القاهرة ١٣٢٢هـ.

وغيرها كثير.

## منهجية البحث :-

بحثت عن نسخ المخطوطة فحصلت على نسختين:

**الأولى:** نسخة من دار الكتب الوطنية في القاهرة وهي أوضح النسخ وأعتبرتها النسخة الأم (أ) .

**الثانية:** نسخة من مركز جمعة الماجد للثقافة والفنون في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي أقل وضوحاً، واعتبرتها النسخة (ب).

اعتمدت على كتاب الأحكام السلطانية / طبع مكتبة الرياض الحديثة واعتبرتها النســـخة(ط). ثـــم باشرت بالمقابلة بيين النسخ وأوضحت المفردات الغامضة وتعرضت لأراء الفقهاء في بعض المســـائل وعزوت الآيات الى سورها في القرآن الكريم وخرّجت الأحاديث والآثار.

ولاحظت أن الرسالة تخلو من أسلوب الوعظ الذي يكثر في كتب التراث السياسي، عدا بعـــض النصائح في فصل : أدب القاضي .

ومن مميزات كتب الأحكام السلطانية بشكل عام أصالة الأسلوب وعدم التأثر بالثقافات الأخرى كما يقول د. فؤاد عبد المنعم: " كتب الأحكام السلطانية لا تمزج بين التراث الإســـلامي وغيـــره مـــن ثقافات غير المسلمين من تراث اليونان والفرس والهند على غرار المؤلفات في الأدب الإســـلامي " [١] .

(١) فؤاد عبد المنعم ، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام : ص ٥٢.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## خطة البحث:

اقتضت طبيعة إعداد هذه الرسالة أن أجعلها على قسمين:

**الأول: الدراسة.**

**الثاني: التحقيق.**

أما **الدراسة** فتشتمل على مقدمة وفصلين:

**الفصل الأول:** التعريف بالإمام علي العدوي ومن نقل عنه ، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** الإمام علي العدوي حياته وعصره وعلمه ومنهجه.

وجعلته بثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حياة الإمام علي العدوي .

**المطلب الثاني:** عصر الإمام علي العدوي .

**المطلب الثالث:** علم الإمام علي العدوي ومنهجه.

**المبحث الثاني**: التعريف بمن نقل عنه العدوي وجعلته بمطلبين:

**المطلب الأول:** القاضي طوغان حياته وعصره.

**الفرع الأول :** حياة القاضي طوغان

**الفرع الثاني :** عصر القاضي طوغان.

**المطلب الثاني**: الإمام الماوردي حياته وعصره وعلمه ومنهجه .

**الفرع الأول :** حياة الإمام الماوردي

**الفرع الثاني :** عصر الإمام الماوردي

**الفرع الثالث :** علم الإمام الماوردي ومنهجه

**الفصل الثاني: التعريف بالمخطوطة، وفية ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول :** منهج العدوي في رسالته.

**المبحث الثاني:** وصف نسخ المخطوطة وصور منها.

**المبحث الثالث:** منهج الباحث في تحقيق المخطوطة .

وأما التحقيق فقد أوردت الرسالة محققة حسب ارشادات سيدي المشـــرف، وأشـــفعتها بفهـــارس للآيات والأحاديث والأعلام والأبيات الشعرية التي وردت في الرسالة، والمراجع والمصادر التي أفدت منها.

وقد اعتمدت على الكثير من المصادر في توثيق عملي حيث رجعت إلى أمهات الكتب في الفقه



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأصوله وكتب التفسير واللغة والحديث ومصطلحه وكتب التاريخ وغيرها.

وقد نقل الأمام العدوي نقلاً مطولاً عن القاضي الفاضل طوغان من مقدمته السلطانية التي استطعت أن أحصل مؤخراً على نسخة مخطوطة منها ، والذي نقل بدوره عن الماوردي من كتابه الشهير – الأحكام السلطانية.

وختاماً أقول إني بذلت الجهد ما استطعت، وأسأل الله العلي القدير أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وإنه لمن دواعي غبطتي وسروري أن يجد هذا البحث القبول لدى لجنة المناقشة الموقرة فتقيل من عثراتي فيه، وتغنيه ما وجدت إلى إغنائه من سبيل، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولله درّ الثعالبي إذ يقول: لا يكتب أحد كتابا، فيبيت عنده ليلةً إلا أحب في غيرها أن يزيد فيه، أو ينقص منه.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود: ٨٨

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: ٢٨٦

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

**الباحث**



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# القسم الأول

# الدراسة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الأول

# التعريف بالإمام علي العدوي ومن نقل عنه

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** الإمام علي العدوي حياته وعصره وعلمه ومنهجه وجعلته بثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حياة الإمام علي العدوي .

**المطلب الثاني:** عصر الإمام علي العدوي .

**المطلب الثالث:** علم الإمام علي العدوي ومنهجه.

**المبحث الثاني:** التعريف بمن نقل عنه العدوي وجعلته بمطلبين:

**المطلب الأول:** القاضي طوغان حياته وعصره.

**الفرع الأول :** حياة القاضي طوغان

**الفرع الثاني :** عصر القاضي طوغان.

**المطلب الثاني:** الإمام الماوردي حياته وعصره وعلمه ومنهجه .

**الفرع الأول :** حياة الإمام الماوردي

**الفرع الثاني :** عصر الإمام الماوردي

**الفرع الثالث :** علم الإمام الماوردي ومنهجه



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الأول

## الإمام علي العدوي حياته وعصره وعلمه ومنهجه

وجعلته بثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حياة الإمام علي العدوي .

**المطلب الثاني:** عصر الإمام علي العدوي .

**المطلب الثالث:** علم الإمام علي العدوي ومنهجه.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الأول

## حياة الإمام علي العدوي

الإمام العدوي هو شيخ مشايخ الإسلام إمام المحققين : علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوى الأزهري المالكي.

كنيته أبو الحسن ويلقب بالعدوي ؛ لأنه ولد بقرية – بني عدى – بالقرب من منفلوط، وهي من أعمال محافظة أسيوط في صعيد مصر، ولد في سنة (1112هـ) ويقال له أيضاً : المنفيسي لأن أصوله منها [١].

وقال صاحب سلك الدرر عنه: " العدوي المالكي الأزهري المنفيسي الشهير بالصعيدي أحد الأئمة الشيوخ الأعلام العلامة المحقق المدقق النحرير المتكلم " [٢]

وقال عبد الحي الكتاني في ترجمته:

" هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي شيخهم بالأزهر، أحد أعلام الشيوخ، قال عنه أحد طلابه الأمير " خالفة السادة الأول، وخاتمة من جمع بين العلم والعمل، شمس بدور سماء العلوم، إنسان عين التحقيق والمفهوم ، وقد كان حريصاً على السنّة والعمل بها مع شدة اعتنائه بالعلم والبحث عليه وعلى إفادته وبارك الله في أصحابه طبقة بعد طبقة ، وعمّر حتى انحصر أهل الأزهر ما بين تلامذته وتلامذ تلامذته "[٣].

---

(١) الإمام الجبرتي – تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل – بيروت: ١ / ٤٧٦.انظر ترجمته في :مخلوف ، شجرة النور الزكية ص ٣٤١ رقم الترجمة ١٣٥١ ؛ الزركلي، الأعلام : ٤ / ٢٦٠ ؛ المرادي ، سلك الدرر : ٣ / ٢٠٦ ؛ علي مبارك ، الخطط التوفيقية : ٩ / ٩٤ ؛ الحجوي ، الفكر السامي : ٢ / ٣٤٧ رقم الترجمة ٧٧١.

(٢) المرادي – سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، محمد خليل بن علي المرادي (ت: ١٢٠٦هـ) : ٣ /٢٠٦.

(٣) الكتاني– فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، عبد الحي بن عبد الكبيرالكتاني تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي، ط٢ (١٤٠٢هـ) ص:٧١٢ رقم الترجمة:٣٧٠.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**نشأته:**

ولد الشيخ العَدوي أو(العِدوي– بكسر العين) في قرية بني عدي[1] وهي من أعمال مدينة أسيوط في عائلة فقيرة محافظة ، فاندفع في طلب العلم منذ نعومة أظفارة، وكان ذكياً متميزاً حافظاً من صغره، ثم انتقل الى الأزهر وحضر دروس المشايخ هناك حتى أصبح في مقدمتهم.

وكان يحكي عن نفسه: أنه طالما كان يبيت بالجوع في مبدأ اشتغاله بالعلم وكان لا يقدر على ثمن الورق ومع ذلك إن وجد شيئاً تصدق به ، وقد تكررت له بشارات حسنة منامأ ويقظة[2].

---

(1) ملخص عن قرية بني عدي:

قبيلة بصعيد مصر كلها من نسل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن المبشرين بالجنة وكل الصحابة والقرابة. ومنها شيخنا الورع مفتي الديارثلاث مرات الشيخ القاضي حسنين مخلوف وسيدي الدردير والصاوي صاحب الحاشية.

تقع في حضن الجبل الغربي قبالة مركز منفلوط وتابعة له الذي يتبع بالتالي محافظة أسيوط . توجد ثلاثة مداخل رئيسية لقرية بني عديات إحداها من الناحية الجنوبية الشرقية من العزية من طريق (أسيوط / بنى عديات) والأخر من الناحية الشمالية الشرقية من طريق (منفلوط/ كوم بوها / بني عديات البحرية المدخل الأول قرية بني عديات بقرى العزية وجحدم ، في حين يربط الطريق الثاني قرية بني عديات بقرية كوم بوها قبلي ومركز منفلوط ، أما المدخل الرئيسي الثالث فهو من الناحية الشمالية الغربية من قرية العتامنة ٠

نبذة عن قبيلة بنى عديات:

هي قبيلة قرشية تنتمي إلي عدي بن كعب بن لؤي القرشي الجد الثامن لإمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نوفل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن فرط بن رزاح بن عدي بن كعب وكذلك الجد السابع للنبي صلي الله عليه وسلم وبذلك ازدادت كمالاً وعظماً وشرفت بهذا النسب العظيم ، نجد منها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، نزل أهلها مصر في عهد الخليفة الفائز الفاطمي سنة (٥٤٥هـ – ١١٥٣م) كما ذكر المقريزي والقلقشندي وابن فضل وغيرهم من المؤرخين ، نزلوا بالبرلس ثم انتقلوا إلي جهة أسيوط – بالجبل الغربي – من مدينة منفلوط واستوطنوه إلي وقتنا هذا ، ويشتهر أهلها بالرحيل والهجرة لبلاد متعددة داخل مصر وخارجها وبالعلم وحفظ القرآن الكريم كما يشتهر أهلها حتى يومنا هذا بالتجارة والصناعة.)، الموقع الألكتروني:منتدى شمس المعاني / قسم المواضيع المميزة / بني عدي.مركز منفلوط .

(٢) الجبرتي ، عجائب الاثار للجبرتي :١ / ٤٧٦ – ٤٧٩ . عمر كحالة ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت : ٧ / ٢٩–٣٠.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**مكانته العلمية :**

قال العالم العلامة العارف بالله تعالى سيدي أبو الربيع سليمان الحوت المالكي (١١٦٠هـ-١٢٣١هـ) في الروضة المقصودة في مآثر بني سودة في ترجمته ما نصه:

" كان رحمه الله إماماً في جميع الفنون مرجوعاً إليه في المفروض والمسنون متبحراً متوسعاً في أصول المذهب وفروعه، قادراً على استخراج جزئياته من قواعده وأفراده من مجموعه، مع الزهد والقناعة والصبر والخوف والإنابة والشكر، محبا للعلم وأهله، ساعيا في تحصيله بخَيله ورَجله، مكباً على جملته إقراءاً وتصنيفاً ، ثم ختم الشيخ أبو الربيع سليمان الحوت ترجمته -رضي الله عنه- بأنه صاحب عارضة قوية متمكن من المعقول والمنقول بعيد الصيت جميل الذكر، من مفاخر المالكية بمصر، وصلت حاشيته على الخرشي إلى المغرب فإذا هي ممتعة إنقالاً ومباحث " [١].

وقال العلامة الشيخ سيدي أبو عبد الله محمد بن مخلوف المالكي في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية في ترجمته ما نصه:

" أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي الإمام الهمام شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين، وعمدة المدققين صاحب التأليف العديدة والأنفاس السعيدة " [٢]

(١) الحوت المالكي - الروضة المقصودة في مآثر بني سودة، أبو الربيع سليمان الحوت المالكي (١١٦٠ - ١٢٣١)هـ

(٢) مخلوف- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبقة الرابعة والعشرون برقم : ١٣٥١ ، ص٣٤١



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## وقوفه مع الحق وسيرته مع الناس:

كان رحمه الله شديد الشكيمة في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف وإقامة الشريعة ويحب الاجتهاد في طلب العلم ويكره سفاسف الأمور وينهى عن شرب الدخان ويمنع من شربه بحضرته وبحضرة أهل العلم تعظيمًا لهم.

وإذا دخل إلى منزل من منازل الأمراء ورأى من يشرب الدخان شنّع عليه وكسر آلته ولو كانت في يد كبير الأمراء.

وشاع عنه ذلك وعرف في جمع الخاص والعام وتركوه بحضرته، فكانوا عندما يرونه مقبلاً من بعيد نبّه بعضهم بعضًا ورفعوا شبكاتهم وأقصابهم وأخفوها عنه.

وإن رأى شيئًا منها أنكر عليهم ووبخهم وعنفهم وزجرهم، حتى أن (علي بك الكبير) في أيام إمارته كان إذا دخل عليه في حاجة أو شفاعة، أخبروه قبل وصوله إلى مجلسه، فيرفع الشبك من يده ويخفوه من وجهه وذلك مع عتوه وتجبره وتكبره.

واتفق أنه دخل عليه في بعض الأوقات فتلقاه على عادته وقبّل يده وجلس، فسكت الأمير مفكراً في أمرٍ من الأمور، فظنّ الشيخ إعراضه عنه، فأخذته الحدة وقال : يا مين يا مين يا من هو غضبك ورضاك على حد سواء بل غضبك خير من رضاك ، وكرر ذلك وقام قائمًا وهو يأخذ بخاطره ويقول: أنا لم أغضب من شيءٍ واستعطفه فلم يجبه ، ولم يجلس ثانيًا وخرج ذاهبًا ، ثم سأل علي بك عن القضية التي أتى بسببها فأخبروه فأمر بقضائها[1].

ولما مات علي بك الكبير واستقل محمد بك أبو الذهب[2] بإمارة مصر، كان يُجلّ من شأنه ويحبّه ولا يردّ شفاعته في شيء أبداً، وكل من تعسر عليه قضاء حاجة ذهب إلى الشيخ وأنهى إليه قصته فيكتبها مع غيرها في قائمة حتى تمتلئ الورقة ثم يذهب إلى الأمير بعد يومين أو ثلاثة ، فعند ما يستقر في الجلوس يخرج القائمة من جيبه ويقص ما فيها من القصص والدعاوى واحدة بعد واحدة ويأمره بقضاء كل منها ، والأمير لا يخالفه ولا ينقبض خاطره في شيء من ذلك.

---

(١) سركيس ، معجم المطبوعات العربية، الياس اليات سركيس، منشورات مكية: المرعشي النجف: ٢ / ١٣١٤ – ١٣١٥ .

(٢) محمد بك أبو الذهب: أحد أتباع (علي بك الكبير) وقائد جيشه، انقلب علية واتفق مع استنبول وقاتله وانتصر عليه وعين شيخاً لمصر بدلاً عنه سنة (١٧٧٣م) .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما بنى الأمير المذكور مدرسته كان العدوي هو المتعين في التدريس بها داخل القبة على الكرسي وابتدأ بها البخاري وحضره كبار المدرسين فيها وغيرهم ولم يترك درسه بالأزهر ولا بالبرديكية .

وكان يقرأ قبل ذلك بمسجد الغريب عند باب البرقية في وظيفة جعلها له الأمير عبد الرحمن كتخدا وكذلك وظيفة بعد الجمعة بجامع مرزه ببولاق.

وكان على قدم السلف في الاشتغال والقناعة وشرف النفس وعدم التصنع والتقوى ولا يركب إلا الحمار ويؤاسي أهله وأقاربه ويرسل إلى فقرائهم ببلده الصلات والأكسية والبز والطرح للناس والعصائب والمداسات وغير ذلك [١].

كان الشيخ العدوي شديد الشكيمة في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف، وكان على قدم السلف في الإشتغال بما يعني والقناعة وشرف النفس وعدم التصنع مع التقوى، ولم يزل مواظباً على الإقراء والإفادة طوال حياته [٢].

حتى تمرض أياماً قليلة ، وتوفي في عاشر رجب من سنة تسع وثمانين ومائة وألف (١١٨٩هـ)، وصلي عليه بالأزهر بمشهد عظيم، ودفن بالبستان بالقرافة الكبرى رحمه الله ، ولم أعثر على شيء من مراثيه[٣].

---

(١) سركيس – معجم المطبوعات العربية، الياس اليات سركيس، منشورات مكية: المرعشي النجفي: ١٣١٤/٢ – ١٣١٥

(٢) الجبرتي – عجائب الاثار :١ / ٤٧٦ – ٤٧٩

(٣) سركيس – معجم المطبوعات العربية، الياس اليات سركيس، منشورات مكية: المرعشي النجفي: ١٣١٤/٢ – ١٣١٥



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المطلب الثاني

# عصر الإمام علي العدوي

ملخص عن الحالة السياسية في القرن الثاني عشر الهجري:

تغلب العثمانيون على المماليك في سنة ( ١٥١٧م ) ثم قبض السلطان العثماني سليم [١] على السلطان المملوكي، وشنقه وبذلك انتهت دولة المماليك وصارت مصر ولاية عثمانية. ولكن المماليك عملوا على استعادة نفوذهم في مصر والتحرر نهائيا من السيادة العثمانية ، أعلن زعيمهم (على بك الكبير)[٢] الذي صار شيخاً للبلد استقلاله بمصر سنة (١٧٦٩م) وطرد الوالي العثماني وامتنع عن إرسال الجزية (المال المقرر للسلطان) وضرب النقود باسمه وتلقب بلقب سلطان مصر وامتد نفوذ

---

(١) السلطان سليم : ابن سليمان خان ، جلس على سرير السلطنة في سنة أربع وسبعين وتسعمائة، بويع بعد موت والده في التاريخ المذكور فلما جلس على سرير السلطنة سار على نمط والده في العدل والإنصاف ثم بادر بقيام شرائع الدين فبنى جامعا عظيما بأربع منائر كاملة الارتفاع ب أدرنة ومدرسة عظيمة للعلم بعمومه ومدرسة مفخمة برسم القراءات، وله فتوحات عظيمة، مدة سلطنته ثمان سنوات ، توفي سنة (٩٨٢هـ) رحمه الله.

العاصمي – سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي،عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض: ٤ / ١٠٧ .

(٢) علي بك الكبير: ولد في سنة (١١٤٠هـ = ١٧٢٨م) ، ثم خطف في الثالثة عشرة من عمره، وبيع في القاهرة للأمير إبراهيم كتخدا، وبدأت معه رحلة التعليم والتدريب التي يمر بها المماليك، استطاع تولي مشيخة البلد سنة (١١٨١هـ = ١٧٦٧م) وهو أعظم قوة وأكثرعددا، ولما استتب له الأمر التفت إلى من بقي من خصومه فصادر أموالهم وقتل بعضهم أو نفاهم حتى خلا له الجو وبسط سيطرته على البلاد،ولم يسلم من هذه الإجراءات حتى من قدّموا له العون والمساعدة فبطش ببعضهم ونفاهم إلى خارج البلاد.

اتسمت إجراءات – علي بك الكبير– مع خصومه بالقسوة حتى وصفه الجبرتي : بأنه هو الذي ابتدع المصادرات وسلب الأموال من مبدأ ظهوره واقتدى به غيره، وكان أداته في هذا الشأن عدد من أتباعه أشهرهم محمد بك أبو الذهب وأحمد الجزار.، وأرسل حملة عسكرية يقودها محمد بك أبو الدهب في (صفر ١١٨٤هـ = يونيو ١٧٧٠م) إلى الحجاز فنجحت في مهمتها، ونودي ب(علي بك الكبير) في الحرمين الشريفين سلطان مصر وخاقان البحرين، وذكر اسمه ولقبه على منابر المساجد في الحجاز كلها.فاراد التوجه للسيطرة على الشام لكنّه هزم أمام قوات محمد بك أبو الدهب الذي انقلب عليه في معركة الصالحية ، وتوفي متأثراً بجراحه في ( ١٥ صفر ١١٨٧ هـ / ٨ مايو سنة ١٧٧٣ م ) الجبرتي ، عجائب الآثار : ١ / ٤٣٠.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علي بك الكبير إلى خارج مصر ففتح الحجاز واليمن، وتحالف مع الشيخ ظاهر العمر والي عكا ثم أرسل جيشا بقيادة (أبو الذهب) أحد أتباعه لفتح الشام فدخل دمشق. لجأت تركيا إلى الخيانة لإيقاف –علي بك الكبير– فحرضت محمد أبو الذهب على خيانة سيده ووعدته بمشيخة البلد فعاد إلى مصر، وحارب على بك الكبير الذي مات متأثرا بجراحه سنة ١٧٧٣م. بعد فتح العثمانيين لمصر ساءت أحوال البلاد نتيجة اهتمام الحكام العثمانيين بمصالحهم الشخصية مما أدى إلى تدهور البلاد من النواحي السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية والعلمية. اقتصر التعليم على الأزهر الشريف وبعض الكتاتيب المنتشرة في أنحاء البلاد ، وتفشى الجهل وانتشرت الخرافات بين الناس [١].

وصلت الدولة العثمانية في القرن الثاني عشر الهجري ( الثامن عشر الميلادي ) إلى حالة سيئة من الضعف والركود السياسيين ، فقد كان سلاطينها – في ذلك الوقت – من الضعف بمكان بحيث لم يكن لهم من أمر الدولة شيء ، بل كان الأمر استبدادياً بيد وزرائهم ورؤساء الجيش الإنكشاري الذين لا يعرفون من أمور السياسة شيئاً ، وفوق ذلك فقد كان سلاطينها في ذلك الوقت مع زعماء الدولة الآخرين قد اشتغلوا بالملذات والشهوات وأهملوا شؤون الدولة ، واهتم الكل بأموره الخاصة ، وكان بعض الوزراء من عناصر أجنبية لا تهمهم مصلحة الدولة وعزّها بقدر مصلحة أنفسهم .

أما الولاة على أقاليم الدولة فقد ساءت إدارتهم ، فهمّهم الأكبر جمع الأموال من ولاياتهم على حساب شعوبها ، مقابل ما بذلوه من رشاوي في سبيل حصولهم على إدارة هذه البلاد أو الولايات ، لذلك لم يهتموا بتطوير ولاياتهم تلك ، وإقامة الأمن والعدل فيها ، كما أن الحاميات العسكرية التي توجد في هذه الولايات المختلفة كانت تحدث فيها من الفوضى والنهب عند تأخر رواتبها الشيء الكثير، وهكذا تأخرت الزراعة والتجارة والحرف [٢]

(١) موقع ألكتروني: شرح درس ( الفتح العثماني لمصر) وسام المنتدى التربوي – مصر.

(٢) محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ، دار النفائس – بيروت : ١ / ٩٦– موقع الإسلام ، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تاريخ الدعوة في القرن الثاني عشر ، الحالة السياسية.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الحياة العلمية والثقافية :

نود أن نشير في بداية حديثنا عن الحياة العلمية انّ فلسفة العثمانين في حكم الولايات التابعة لهم– ومنها مصر– كانت تقوم على عدم التدخل في شئون خدمات المرافق مثل : الصحة والتعليم والمواصلات ، وكانت تتركها للمجهودات الفردية والمؤسسات الاهلية ، ومن ثمَّ كانت الدولة تتخفف بقدر ما تستطيع من اعباء الحكم المباشر ، وكانت تترك الرعية يديرون شئونهم بانفسهم طالما ظلّوا على ولائهم لها .

فاذا احتاجوا الى شئٍ من تعليم التمسوه عند بعض من يحسنونه وهكذا لم تتدخل الدولة لرسم سياسة تعليمية من شأنها أن تحدث نهضة فكرية تكون سسبيلاً الى تقدم المجتمع ورفاهيته ، وهكذا اصبحت مهمة استمرار الحياة العلمية في البلاد تقع على عاتق المصريين دون تدخل من الدولة ، وانتشرت الكتاتيب في ذلك العصر في قرى ومدن الصعيد ، وكان الكتّاب يقوم مقام مدارس المرحلة الاولي في وقتنا الحالي ، حيث يبدأ الطفل مرحلة التعليم الأولي، ولقد اقتصرت مهمة الكتاتيب على تعليم الاطفال القرآن الكريم . وتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة ، وبالتالي كانت الكتاتيب بمثابة الينبوع الأول الذي يطلبه الناس لتعليم ابنائهم ، واعداد النابهين من الطلاب لدخول المدارس ثم الازهر ، وكان يقوم على شأنها فقهاء أفنوا بالازهر شطراً من حياتهم ، أو تلقّوا العلم على متخرجٍ فيه ، كما كانت المدارس تعتبر من أهم المراكز الثقافية والعلمية في صعيد مصر ، وكانت هذه المدارس تقوم في رحاب المساجد الكبرى أو تلحق بها [1] .

وكانت الدراسة تسير فيها على نمط الدراسة في الأزهر وان كانت ادنى في مستواها العلمي من مستوى الدراسة في الأزهر ، وقد اسس الاثرياء هذه المدارس واوقفوا عليها الاوقاف زلفى الى الله، وكان يجلس للتدريس فيها شيوخ ممن درسوا في الأزهر، ثم عادوا الى بلادهم يشتغلون بالتدريس في هذه المدارس على مقربة من ذويهم ويباشرون مصالحهم العائلية ، ويبدو ان كل مدينة من مدن الصعيد كان بها مدرسة واحدة على الأقل، ولا شك في انّ هذه المدارس كانت فرصة ًلإولئك الذين لم تمكنهم ظروف الحياة من النزوح الى القاهرة طلباً للعلم .

---

(١) رحلة ابن جبير : ١ / ٥٣ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما هو جدير بالذكر إنّ كثيراً من كبار العلماء بالأزهر كانوا يزورون الصعيد ويلتقون بعلمائه وطلابه ومن هؤلاء العلماء الشيخ مرتضي الزبيدي الذي سافر الى الصعيد ثلاث مرات، واجتمع بأكابره واعيانه وعلمائه ، كما زار الصعيد الامام الفاضل المحدث الفقيه البارع السيد محمد بن أحمد بن محمد أفضل صفي الدين ابو الفضل الحسيني الشهير بالبخاري ، ومكث في نواحي جرجا مدة وقرأ عليه هناك بعض الافراد في أشياء ثم رجع الى مصر، ويقول الجبرتي في وصف البخاري "انّه كان انساناً حسناً مجموع الفضائل ، رأساً في فن الحديث يعرف فيه معرفة جيدة " (١)

ويمكن القول ان زيارة هؤلاء العلماء الكبار للصعيد تركت أثراً ثقافياً في عقول الطلاب والمدرسين بالمدارس الموجوده بالصعيد ، حيث كان يقوم هؤلاء العلماء بالقاء المحاضرات في هذه المدارس والرد على اسئلة الطلاب وصغار العلماء ، ولا شك أنّ هذه اللقاءات كانت تثيرُ همم الطلاب على التفكير في مواصلة دراساتهم العليا بالأزهر، الذي كان يمثل المرحلة الخاصة بالتعليم العالي (٢).

## حالة الأزهر انذاك:

كان للأزهر في تلك الفترة المضطربة سياسياً مكانة علمية متميزة، فقد برز فية أئمة أعلام منهم: الخرشي(٣) والزرقاني(٤) والعدوي الصعيدي وغيرهم كثير، سنتناول الحديث عنهم في كلامنا عن شيوخ وطلاب الشيخ العدوي.

---

(١) الجبرتي – عجائب الأثار : ١ / ٦٥٣ .

(٢) الموقع الالكتروني :صعيد مصر في عهد الحملة الفرنسية – نبيل السيد الطوخي

(٣) الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، الفقيه العلامة البركة القدوة الفهامة شيخ المالكية وإمام السالكين وخاتمة العلماء العاملين ، اليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده والبرهان الرباني والنور الأجهوري وغيرهم، وعنه جماعة منهم :علي النوري وأحمد الصفاقسي وعلي المساكني واللقاني والشبرخيتي والفيومي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، وبالإجازة أبو سالم العياشي، له شرح كبيرعلى المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك، توفي في ذي الحجة سنة (١١٠١هـ). محمد بن مخلوف – شجرة النور الزكية: ص ٣١٧ رقم الترجمة: ١٢٣٤.

(٤) الزرقاني: أبو عبدالله محمد بن الشيخ عبد الباقي الزرقاني، الإمام العلامة المتفنن الراوية المسند المؤلف خاتمة الأئمة المجتهدين ، أخذ عن والده والنور الأجهوري والخرشي وأجازوه وغيرهم ، وعنه جماعة منهم : الشيخ محمد زيتونه وأجازه والغماري والسقاط وأجازه وأحمد الصباغ وأجازه اجازة عامة ، له تآليف منها : شرح على المواهب اللدنية وشرح على الموطأ رزق فيه القبول واختصر المقاصد الحسنة للسخاوي (ت١١٢٢هـ) مولده سنة (١٠٥٥هـ) محمد بن مخلوف – شجرة النور الزكية: ص ٣١٧ . رقم الترجمة: ١٢٣٧.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد وفد على الأزهر العلامة المغربي شهاب الدين المقري[١] سنة (١٠٢٧هـ) ودرّس فيه علم الحديث وألف في مصر كتابيه «نفح الطيب» و«أزهار الرياحين»

وزار مصر والأزهر الشيخ : عبد الغني النابلسي[٢] وتحدث عن ذلك في كتابه «الحقيقة والمجاز».

وقد أشاد المؤرخ الجبرتي بمآثر الأزهر في هذه المرحلة وأورد ذكر الكثير من علمائه: مثل الشاعر واللغوي حسن البدوي الحجازي[٣]،وعالم الحديث أحمد المالكي[٤]، والفقيه محمد الحنفي[٥]

---

(١) المقري: هو الإمام الحافظ المؤرخ المسند أبو العباس أحمد ابن محمد المقري التلمساني الفاسي دفين مصر بعد وفاته بها سنة ١٠٤١ تحقيقا وما في المنح البادية والصفوة وغيرهما من أنه توفي بالشام غلط ،ومن تآليف المقري في السنة تأليفه في النعال النبوية المسمى بفتح المتعال، وفي العمامة النبوية سماه زهر الكمامة ،ألف كلاً منهما في المدينة المنورة الأول عند رجله عليه السلام بالمسجد النبوي والثاني عند رأسه الشريف ،وله كتاب في الأسماء النبوية وله: نفح الطيب وأزهار الرياض وتاريخ دمشق قال تلميذه الشيخ عبد الباقي الحنبلي: في ثبته لم يؤلف أحسن منه. الكتاني – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ٢ / ٥٧٥ رقم الترجمة ٣١٣ .

(٢) النابلسي: هو الأستاذ العارف بركة الشام وعارفها وعالمها عبد الغني النابلسي المتوفي بدمشق سنة ١١٤٣عن نحو التسعين يروي عاليا عن النجم الغزي وأبي الحسن علي الشبراملسي ووالده أبي الفداء إسماعيل النابلسي وأبي المواهب الحنبلي عامة ما لهم، له فهارس وإجازات وإزالة الخفا عن حلية المصطفى ورحلة طرابلس والذهب الإبريز في الرحلة إلى بعلبك وبقاع العزيز والحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز والحضرة الأنسبة في الرحلة القدسية. الكتاني– فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ٢ / ٧٥٦ رقم الترجمة ٤١٥ .

(٣) البدوي: الأديب أبو بكر بن منصور بن بركات بن حسن بن علي العمري الدمشقي شيخ الأدب بالشام الأديب الشاعر المشهور أحد الأدباء المحسنين جمع شعره بين براعة الألفاظ وبداعة المعاني وملاحة السبك وجودة التركيب وكان ينظم الموشح والد وبيت والزجل والمواليا والقوما والكان وكان وهو في كل فن منها سابق لا يلحق ومتقدم لا يدرك وكان في عنفوان شبابه كثير الرحلة دائم النقلة فجاب البلاد ودخل الروم وبلاد الشرق ورحل إلى مصر مرات عديدة ولقي جماهير النبلاء وأخباره كثيرة ووقائعه عجيبة . المحبي – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر – بيروت : ١ / ٩٩ .

(٤) المالكي : الشهاب أحمد منة الله المالكي الأزهري ، المحدث الحافظ الثقة، روى عنه ولده الشيخ عبد البر. الكتاني – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ١ / ١٣٥ .

(٥) الحنفي : هو أبو الفتح الشيخ عثمان بن محمد الأزهري الشهير بالشامي الحنفي نزيل المدينة المنورة ، يروي عن أبي الحسن الصعيدي ومحمد بن يونس الطائي الحنفي وعيسى البراوي والشيخ سليمان المنصوري وغيرهم ترجمه الحافظ مرتضى في معجمه وحلاه بالإمام الفقيه العلامة قال لقيته في جامع قوصون وهويقرأ الملتقى فيلقي في تقريره مايبهر العقول وله حافظة جيدة ولا يمسك كراسا عند إقرائه اه ولم يذكر وفاته. الكتاني – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ج١/ص١٠٢ رقم الترجمة ٨.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشيخ حسن الشافعي [١] وغيرهم[٢].

وكان بالأزهر أروقة لمختلف اجناس الطلاب ، وكان لطلبة الصعيد رواق خاص بهم وبه مرافق ومنافع ومطبخ ومخادع وخزائن كتب، ويتعلم الطلبه من الدروس التي يلقيها المدرسون ، ومن محتويات الكتب الموجوده في الأروقه ، ومن بين طلبة الصعيد بالازهر الذين وصلوا الي مصاف كبار العلماء ، وشاركوا في الحياة العلمية بالأزهر والمدارس المنتشره بالقاهرة نذكر على سبيل المثال العالم الكبير الشيخ علي الصعيدي الذي ذكر عنه الجبرتي انه كافح حتى وصل الى درجةٍ عاليةٍ من العلم ، وله مؤلفات دالة على فضله ، وقبل ظهور الشيخ علي الصعيدي لم تكن المالكية تعرف الحواشي على شروح كتبهم الفقهية ، فهو أول من خدم تلك الكتب بها ، وبذلك يعتبر الشيخ علي الصعيدي من العلماء الذين تركوا اثراً في تخصصهم وبصمةً واضحةً في مجاله العلمي .

ومن علماء الصعيد الذين سلكوا طريق الأدب السيد العالم الأديب الماهر الناظم الناثر محمد بن رضوان السيوطي الشهير بابن الصلاحي وذكر الجبرتي عنه ، " وله شعرٌ عذبٌ يغوص فيه على غرائب المعاني ، وربّما يبتكر مالم يسبق اليه " [٣].

وهناك من علماء الصعيد من وصل الى درجة عالية من العلم أهلته لئن يكون شيخاً للازهر، وهو الامام العالم أوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية شيخ أهل الاسلام الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير .

وهكذا استطاع ابناء الصعيد أن يساهموا في الحياة العلمية في تلك الفتره ، ولكن يجب ان نشير في نهاية حديثنا عن الحياة العلمية انّ مستوى الحياة العلمية في مصر عموماً كان اميل الي الهبوط والتاخر بصفةٍ عامةٍ ، ومن مظاهر ضعف الحياة العلمية التركيز بصفةٍ مطلقةٍ على علوم الدين دون

---

(١) حسن الشافعي : هو حسن بن علي الشافعي المصري الأزهري الفقيه المحدث الورع قال عنه الحافظ الزبيدي في ألفية السند:

ذو البحث والتحقيق والإفادة والحفظ والإتقان والإجادة

سمع الأولية بشرطها من محمد بن عبد الله المغربي وروى عن كثيرين كمحمد الورزازي وعمر بن عبد السلام التطواني وعيد النمرسي وعبد الجواد والميداني والمنوفي ومحمد بن عبد الله السجلماسي وأحمد الخليفي وأبي العز العجمي والبديري والعشماوي وغيرهم ومن عواليه روايته عن شيخه الميداني عن البابلي بسنده وله حاشية على شرح ابن حجر على الأربعين النووية وهي مطبوعة واختصار سيرة ابن الميت الدمياطي وغير ذلك له ثبت جمعه له الحافظ مرتضى الزبيدي في كراسة وأجازه به نرويه من طريقه عنه، مات بمصر سنة ١١٧٠هـ . الكتاني – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ج٢/ص٥٦٣ رقم الترجمة ٣٢١ .

(٢) موقع الموسوعة العربية– الحضارة العربية : التاريخ : الجامع الأزهر، محمد حسن عبيد .

(٣) الجبرتي ، عجائب الأثار : ١ / ٣٣٢ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علوم الدنيا، تلك العلوم التي تفيد صاحبها في زراعةٍ أو صناعةٍ أو تجارةٍ وستظل معاهد العلم في مصر قاصرة على تعليم الدين، دون أن تدري شيئاً عن التقدم العلمي المبني على المشاهدة والتجربة وتطبيق العلوم الطبيعيه في الزراعة والصناعة ، وسيندهش عامة المصريين بل واعظم علماء الازهر عندما يشاهدون التجارب العلمية التي كان يقوم بها علماء الحملة الفرنسية . [١].

كل هذا وامراء المماليك في تنازعهم وخلافهم وحروبهم ، لا يبالون بما يعانيه المصريون من أمر هذه المجاعات وتلك الاوبئه وهكذا عانى المجتمع المصري من متاعب والآم ومظالم ومجاعات وأوبئه كان السبب فيها بالدرجه الاولى مظالم المماليك وجشعهم واهتمامهم بالحياة المرفهة لأنفسهم وما كان ذلك الا على حساب الشعب المصري الذي عانى كثيرا في هذا العصر المظلم الذي يعتبر اسوأ عصر شهدته مصر في تاريخها الحديث والمعاصر[٢] .

(١) صعيد مصر في عهد الحملة الفرنسية – نبيل السيد الطوخي.

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر : ١٥ / ١٠٨ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المطلب الثالث

# علم الإمام علي العدوي ومنهجه

## تلقيه العلم:

نشأ علي الصعيدي منذ نعومة أظفاره في قرية بني عدي، محباً للعلم ساعياً لتحصيله رغم أنّه من عائلة فقيرة ومحافظة.

وكان يبيت طاوياً من الجوع ولا يملك ثمن الورق وخصوصاً في بداية مسيرته الطويلة والشاقة لتحصيله العلوم ومفاتحها، وسرعان ماانتقل الى مصر وجلس الى الأئمة الأعلام الذين يدرّسون في الأزهر الشريف، وتبحر في كثير من الفنون والأداب حتى أصبح شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ، ومن العلماء المعدودين الذين تكاثر طلابهم بشكل واضح حتى جمع الأكابر والأصاغر في حلقته كما سنرى من عدد تلامذته وتراجمهم [١].

ومن خلال متابعة مؤلفاته وحواشيه يتبين لنا أنه بارع في الفقه والحديث والجرح والتعديل والأصول والعقائد وباقي العلوم الشرعية.

## شيوخه:

قال الإمام الجبرتي في عجائب الآثار في حوادث سنة تسع وثمانين ومائة وألف ما نصه:

قدم الشيخ العدوي إلى مصر وحضر دروس المشايخ :

كالشيخ عبد الوهاب الملوي[٢] والشيخ شلبي البرلسي[٣]

---

(١) المرادي – سلك الدرر: ٣ / ٢٠٦

(٢) عبد الوهاب الملوي: لم أجد ترجمته.

(٣) شلبي البرلسي: أبوعبد الله محمد صلاح الدين البرلسي الشهير بشلبي، الإمام العلامة العمدة الفهامة النبيه المتقن المتبحر المتفنن ، أخذ عن النفراوي وغيره ، وروى عن البصري والنخلي ، وعنه أخذ الأشياخ المعتبرون، توفي في مصر سنة (١١٥٤هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية: ص ٣٣٧ . رقم الترجمة: ١٣٢٩.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشيخ سالم النفراوي[١] . والسيد محمد السلموني[٢] ، وأقرانه كالشيخ إبراهيم الفيومي[٣]، والشيخ محمد السجيني[٤]. والشيخ عيد النمرسي[٥] والشيخ محمد البناني [٦]

(١) سالم النفراوي: أبو النجا سالم بن محمد النفراوي الضرير المفتي العلامة النحرير. كان مشهوراً بمعرفة فروع المذهب مع استحضار عجيب، وكانت حلقة درسه أعظم الحلق وعليه مهابة وجلالة، أخذ الفقه عن الشيخ أحمد النفراوي وأخذ الحديث عن الشيخ محمد الزرقاني ومحمد البابلي ، توفي في صفر سنة (١١٦٨هـ) وكانت جنازته مشهودة، حضرها الشيخ حسين الورتيلاني صاحب الرحلة. مخلوف – شجرة النور الزكية: ص ٣٣٨ . رقم الترجمة: ١٣٣٥.

(٢) محمد السلموني: أبو عبد الله محمد السلموني الفقيه الإمام النبيه الكامل الزكي الفاضل، أخذ عن الخرشي وغيره ، وأخذ عنه الشيخ الصعيدي وغيره ، لم أقف على وفاته. مخلوف – شجرة النور الزكية:ص ٣١٨ . رقم الترجمة: ١٢٤٢.

(٣) ابراهيم الفيومي : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الفيومي الفقيه الثقة الفاضل الإمام العمدة العالم الكامل ، شيخ الأزهر، تفقه بالشيخ الخرشي وأخذ عن الزرقاني والشبراملسي وأحمد البشبيشي ويحيى الشاوي وعبد الرحمن الأجهوري وابراهيم البرماوي وغالبهم أجازه، له شرح على العزية في مجلدين ، مولده سنة (١٠٦٢هـ) وتوفي سنة (١١٣٧هـ) . مخلوف – شجرة النور الزكية:ص ٣١٨ . رقم الترجمة:١٢٤٠.

(٤) محمد السحيني: محمد بن ابراهيم بن يوسف السحيني الشرقاوي الشهير بابي الرشاد المصري الشافعي المتوفي سنة ( ١١٩٧هـ)، له حاشية على شرح الخطيب لمختصر التبريزي. الباباني البغدادي ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، اسماعيل باشا الباباني ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ٦ / ٣٤٤.

(٥) عيد النمرسي : هو عيد بن علي النمرسي الشافعي الأزهري المتوفي بالمدينة سنة ١١٤٠ يروي عامة عن البصري والنخلي والشمس محمد البرزنجي وعلي بن خليل الجزائري ومحمد الشرنبلالي ومحمد بن قاسم البقري ومنصور المنوفي وأحمد البشبيشي وأحمد السندوبي وأحمد النفراوي وعيد الديوي وغيرهم ،له ثبت بناه على إجازته للشمس الحفني في نحو كراسة أتمه بتاريخ ١١٣٦هـ ذكر فيه سند حديث الأولية عن محمد المغربي عن البصري بشرطه وأسانيد الستة وبعض كتب الحديث والتفسير. الكتاني – فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمساسلات: ٢ / ٨٠٥ برقم ٤٤٧.

(٦) محمد البناني: هو شيخ المشايخ مسند فاس والمغرب في وقته العلامة المعمر أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البناني الفاسي شارح الاكتفاء والشفاء وغيرهما من المصنفات العتيدة المتوفى سنة ١١٦٣هـ عن نحو الثمانين، قال عنه الحضيكي في طبقاته: أدركناه مقفلنا من المشرق وهو رئيس العلماء. الكتاني – فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمساسلات : ١ / ٢٢٤ برقم ٧٨ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشيخ العماري[١]. والشيخ البليدي[٢] وآخرين.، وأجاز له الشمس محمد بن أحمد عقيلة المكي[٣] في مسلسلاته. ولبس الخرقة الأحمدية من الشيخ الصالح علي بن أحمد الشناوي[٤] وغيرهم وصار أحد صدور الأزهر[٥].

**طلابه:**

قد بارك الله في أصحابه طبقة بعد طبقة كما هو مشاهد من كثرة عدد طلابه ومريديه. [٦]

قال العلامة الشيخ سيدي أبو عبد الله محمد بن مخلوف المالكي في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية في ترجمته ما نصه:

---

(١) العماري : أبو العباس أحمد بن عيسى العماري الإمام العلامة العمدة الفهامة ، أستاذ المحققين وصدر المدرسين أخذ عن الشيخ عبد الرؤوف البشبيشي والشيخ منصور المنوفي والشيخ النفراوي والزرقاني ، ولما توفي الشيخ الشبراملسي تصدر للاقراء في محله وانتفع به خلق. توفي سنة (١١٥٥هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية:ص ٣٣٧ . رقم الترجمة: ١٣٣١.

(٢) البليدي : أبو عبد الله محمد بن محمد الاندلسي الشهير بالبليدي، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ الفقيه المحدث المسند الراوية المتفنن في كثير من العلوم ، أخذ عن أعلام منهم محمد الزرقاني وأحمد النفراوي وابراهيم الفيومي وأجازوه،وتمهر ولازم الفقه والحديث بالمشهد الحسيني، فراج أمره واشتهرذكره وحسن اعتقاد الناس فيه وانكبوا على تقبيل يده ، عنه أئمة اعلام كالصعيدي والدردير وعلي بن عبد الصادق، ألحق الأصاغر بالأكابر، قال الأمير: هو شيخنا وشيخ مشايخنا من أفاضل العلماء ، من تآليفه حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، مولده (١٠١٦هـ) توفي في رمضان سنة (١١٧٦هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية:ص ٣٣٩ . رقم الترجمة:١٣٣٩

(٣)- المحدث محمد بن أحمد عقيلة: المكي المتوفى سنة ١١٥٠، له "المسلسلات – وعدة أثبات – والدر المنظوم – في خمس مجلدات – في تفسير القرآن بالمأثور – والزيادة والإحسان في علوم القرآن"، هذب به "الإتقان"،وزاد كثيرًا من علوم القرآن، وغالب مؤلفاته في مكتبة علي باشاالحكيم، باصطنبول، أخذ عن العجيمي ، وغيره. الزيلعي – نصب الراية لأحاديث الهداية : ١ / ٥٤٧.برقم ٨٧.

(٤) علي الشناوي : والد الإمام العارف أبي المواهب أحمد بن علي بن عبد القدوس الخامي الشناوي المدني، نروي بسندنا (بيعة الإطلاق في السلاسل والخرق ) إلى الصفي القشاشي عنه. الكتاني – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ج١/ص٢٥٤ برقم ٨٢

(٥) المرادي – سلك الدرر: ٣ / ٢٠٦ .

(٦) الجبرتي – عجائب الاثار للجبرتي:١ / ٤٧٦ – ٤٧٩؛ كحالة ، معجم المؤلفين: ٧ / ٢٩ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعنه أخذ أعلام منهم الشيخ محمد بن عبادة العدوي[١] ولازمه أتمّ الملازمة، والبناني[٢] وأبو الحسن بن عمر القلعي[٣] والجناحي [٤].

(١) ابن عبادة : أبو عبد الله محمد عبادة بن بري، الشيخ الفقيه الكامل، حضر مصر ولازم دروس علماء العصر ومهر في الفنون وتفقه على أعلام كالطحلاوي والدردير والبيلي والصعيدي ولازمه ملازمة كلية وانتسب اليه حسأومعنى، وصار من نجباء تلامذته، ودرس الكتب العالية في الفقه والمعقول ونوه شيخه المذكور بفضله، من تآليفه:حاشية على شذور الذهب ، وحاشية على مولده ﷺ للغيطي وابن حجر والهدهدي ، وحاشية على شرح ابن جماعة في مصطلح الحديث.. وغيرها، ولم يزل يقرىء ويفيد حتى وافاه الحمام أواخر جمادى الثانية سنة (١١٩٣هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٤٢ برقم ١٣٥٢.

(٢) البناني : أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، نسبة الى لبنان قرية من قرى المنستير بأفريقه، الإمام العلامة العمدة الفهامة المحقق المؤلف المدقق،قدم مصر وجاور بالأزهر ودرس على أعلام كالصعيدي ويوسف الحفني والبليدي وغيرهم، وأخذ الحديث عن الشيخ أحمد الصباغ وغيره، ومهر في المعقول وأقرأ العلوم برواق المغاربة وانتفع به جماعة، وتولى مشيخة هذا الرواق مراراً فسار فيها سيراً حسناً ، ومن آثاره ماكتبه على المقامة التصحيفية للشيخ عبدالله الأكداوي،وألف حاشية على جمع الجوامع اختصر فيها سياق ابن قاسم،وانتفع بها الطلبة ولم يزل يقرىء ويفيد ويحرر ويجيد حتى توفي ختام صفر سنة ١١٩٨هـ. مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٤٢ برقم ١٣٥٤.

(٣) القلعي : أبو الحسن بن عمر بن على القلعي المغربي ، أوحد الفضلاء وأعلم النبلاء، قدم مصر سنة ١١٥٤ وكان لديه استعداد وقابلية، وحضر أشياخ الوقت كالبليدي والملوي والجوهري والحفني والصعيدي،واتحد بالشيخ حسن الجبرتي وانتفع به ، تولى مشيخة المغاربة مرتين أو ثلاثاً.كان وافر الحرمة نافذ الكلمة معدوداً من المشايخ الكبار مهاب الشكل منور الشيبه ، له تآليف وتقاييد وحواش نافعة منها على الأخضري على السلم وحاشية على رسالة الكرماني في علم الكلام تدل على رسوخه في علم المنطق والجدل والمعاني والبيان والمعقولات.كان سليم الباطن على مافيه من الحدة الى ان توفي في ربيع الأول سنة ١١٩٩هـ. مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٤٣ برقم ١٣٥٦.

(٤) الجناحي : أبو عبد الله محمد بن موسى الجناحي المعروف بالشافعي وهو مالكي المذهب، العلامة المحقق الفهامة المدقق أحد العلماءالمعدودين والجهابذة المشهورين،تلقى العلوم عن مشايخ عصره،لازم الشيخ الصعيدي ملازمة كلية وانتفع به،وأخذ عن خليل المغربي والبليدي والحفني والملوي، وتلقى عنه الأمير والدسوقي ومحمد البناني، له رسائل في فنون شتى وله حاشية على شرح العقائد، توفي مطعوناً في جمادى الثانية سنة ١٢٠٠هـ وصلى عليه بالأزهر في مشهد حافل ودفن بتربة المجاورين. مخلوف– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٤٤ برقم ١٣٥٨.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتلقى عنه الدردير[١] والبيلي[٢] والسباعي[٣] والدسوقي[٤] ،

(١) الدردير: أبوالبركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، الإمام العلامة النحرير العارف بالله القطب الكبير، أخذ عن الشيخ الصعيدي لازمه وانتفع به ، وبه تفقه وبالشيخ الصباغ، وأخذ عن الملوي والحفني، وعنه أخذ الدسوقي والعقباوي والصاوي والسباعي وجماعة،أفتى في حياة شيوخه وله مؤلفات غاية في التحرير رزق في غالبها القبول منها:شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه ورسالة في متشابهات القرآن ونظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحهاوغيرها كثير، مولده سنة (١١٢٧هـ) وتوفي في سادس ربيع الأول سنة (١٢٠١هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٥٩ برقم ١٤٣٤.

(٢) البيلي: أبوالعباس أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد البيلي العدوي الامام العمدة الفقيه القدوة عين أعيان الفضلاء وأوحد النبلاء ، أخذ عن الشيخ الصعيدي لازمه وانتفع به ، وتصدر للتدريس وأفاد وأجاد وانتفع به جماعة ، له مؤلفات منها: رسالة في البشارة لقاريء الفاتحة وتقريرات على الأربعين النووية ومنظومة في همزة الوصل والعقد الفريد في ضبط ما جاء في الشهيد وهي أرجوزة،مولده ببني عدي سنة (١١٤١هـ) ووفاته سنة (١٢١٣هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٦٠ برقم ١٤٣٨.

(٣) السباعي: أبو الفلاح صالح بن محمد بن صالح السباعي الاستاذ العمدة العارف بالله الزاهد الثقة، لازم الشيخ الصعيدي حتى بلغ درجة الترجيح وأخذ عن الشيخ الزيات والجداوي، وتصدر للتدريس وأفاد وتخرج على يديه الكثير من الفحول منهم ولده محمد السباعي وسليمان الحلبي وأحمد الصاوي والزجاجي ، له شرح على الفتوحات المكية وشرح على حكم ابن عطاءالله ، وكانت له مكاشفات وكرامات،مولده سنة (١١٥٤هـ) وتوفي سنة (١٢٢١هـ) ودفن بزاوية شيخه الدردير. مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٦٠ برقم ١٤٤١.

(٤) الدسوقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، ولد بدسوق ، العلامة الأوحد الفهامة الأمجد محقق عصره ووحيد دهره ، حضر مصر وحفظ القرآن وجوّده على الشيخ محمد المنير، ولازم دروس الصعيدي والدردير والجناحي وحسن الجبرتي ، وتصدر للتدريس وأتى بكل نفيس وأفاد وأجاد، كثر الآخذون عليه والمترددون اليه منهم: أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار، له تآليف مقبولة سهلة المأخذ منها:حاشية على مختصرالسعد وحاشية على الدرديرعلى المختصر وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة وغيرها ، توفي سنة (١٢٣٠هـ) وصلي عليه بالأزهر في مشهد حافل ودفن بتربة المجاورين، ورثاه تلميذه الشيخ حسن العطار. مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٦٠ برقم ١٤٤١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن تلامذته كذلك : الأمير[١] ، والجداوي، والخربتاوي[٢]، وعبد العليم الضرير[٣]، والخرائطي[٤] ، والشاوري[٥] ، وعلي الفيومي[٦] ويوسف بن الشيخ سعيد الصفتي صاحب الحاشية على شرح الشيخ أحمد بن تركي على العشماوية فرغ منه سنة إحدى وتسعين ومائة وألف،

(١) الأمير: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالقادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري الشهير بالأمير، وهو لقب جدّه الأدنى،أصلهم من المغرب نزلوا بمصر ثمّ بناحية سنبو، فهو الأستاذ العالم الفاضل المتفنن في العلوم كلها نقليها وعقليها وأدبيها، اليه انتهت الرياسة في العلوم بالديار المصرية، حفظ القرآن وجوّده على الشيخ المنير، وحضر دروس أعلام عصره : كالتاودي والسقاط والبليدي ،ولازم الصعيدي أكثرمن عشرين سنة وأجازوه اجازةعامة المقررة بفهارسهم، وأخذ عن أعلام أئمة المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية، وأخذ عنه من لايعد كثرةً منهم : ابنه محمد والدسوقي والزوالي المهدوي والعقباوي والصاوي والأبطحي وغيرهم كثير، له مؤلفات غاية في الإتقان والاجادة: كالمجموع وشرحه وحاشيته عليه وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر وعلى شرح العزيّة وعلى ابن تركي وعلى الأزهرية وغيرها كثير ، مولده سنة (١١٥٤هـ) وتوفي في ذي القعدة سنة (١٢٣٢هـ) وكانت جنازته في مشهد حافل جداً ودفن بجوار مدفن الشيخ عبد الوهاب العفيفي. مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٦٢ برقم ١٤٤٦

(٢) الخربتاوي: أبو عبد الله محمد بن داود بن سليمان الخربتاوي الإمام الفاضل العالم الأنجب الناجح، قرأ على والده وحضر درس الشيخ الصعيدي وبه تخرج وأنجب في العلوم، وهو من قرظ على شرح القاموس للشيخ محمد مرتضى تقريظاً بديعاً، (ت١٢٠٧هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٦٠ برقم ١٤٣٧.

(٣) الضرير: أبو محمد عبد العليم بن محمد الضرير، العلامة النحرير الشيخ الصالح الكامل، أخذ عن الصعيدي رواية ودراية، وروى عن الملوي والبليدي والسقاط والجوهري والمنير والدردير والتادوي حين حجّه، (ت١٢١٤هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٦٠ برقم ١٤٣٩.

(٤) الخرائطي: أبو الحسن علي بن عبد الرحمن العدوي الشهير بالخرائطي، الفقيه العلامة الزكي الأفضل، درس على جماعة من فضلاء العصر ولازم الشيخ علي الصعيدي ملازمة كلية ودرس بالأزهر وانتفع به الطلبة، (ت١١٨٥هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٤٠ برقم ١٣٤٥.

(٥) الشاوري: أبو الحسن علي بن صالح الشاوري مفتي فرشوط الفقيه الصالح الخيّر القدوة الفاضل ، قرأ بالأزهر ولازم الشيخ الصعيدي وتفقه عليه وسمع الحديث من الشيخ أحمد الصباغ وغيره،كان مقبول الشفاعة وجيهاً معتبراً حسن المذاكرة والمحاورة، ألف الشيخ محمد المرتضى بأسمه نشق الغوالي من المرويات العوالي ، توفي ببولاق في شعبان سنة (١١٨٥هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٤٠ برقم ١٣٤٦.

(٦) علي الفيومي: أبو الحسن علي الفيومي الشيخ الصالح القدوة، حضر درس الشيخ ابراهيم الفيومي والصعيدي ودرّس وكان سريع الإدراك متين الفهم ، له في علم الكلام باع طويل ،توفي في رمضان سنة (١١٨٥هـ). مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٤١ برقم ١٣٥١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد بارك الله في أصحابه طبقة بعد طبقة.[١]

**مؤلفـــــــــاته :**

لم تكن المالكية قبل ظهوره تعرف الحواشي على شروح كتبهم الفقهية ، فهو أول من خدم تلـك الكتب بها، وله مؤلفـات دالـة علـى فضلـه منهـا:

١. حاشية على « شرح العزيّة » للزرقاني (مطبوع) .
٢. حاشية على « كفاية الطالب الرّباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني» في فروع الفقه المـالكي (مطبوع).
٣. حاشية على « شرح السلّم » في المنطق للأخضري .
٤. حاشية على شرح « مقدمة البسملة والحمد لله » لابن عبد الحق السنباطي .
٥. حاشية على شرح « ألفية العراقي » في مصطلح الحديث لشيخ الاسلام .
٦. حاشية على شرح «أبي الحسن على الرسالة» في مجلدين ضخمين.
٧. حاشية على شرح «الخرشي على المختصر»
٨. حاشية على شرح «الزرقاني على المختصر».
٩. حاشية على «الهدهدي على الصغرى».
١٠. حاشيتان علـى «عبـد السلام اللقاني على الجوهرة» كبرى وصغرى [٢].
١١. شرح «خطبة إمداد الفتاح على نور الإيضاح» في فروع الحنفية للصعيدي.[٣]
١٢. رسالة «في ما تفعله المطاوعة من المتصوفة من البدع».[٤]
١٣. حاشية على «شرح العربية» [٥].

---

(١) مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٤١ برقم ١٣٥١.

(٢) مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٤١ برقم ١٣٥١.

(٣) كحالة – هدّية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ١ / ٤١١.

(٤) مكتبة القاهرة–الفهرس الأول: ٧ / ٣٨٥.

(٥) وهي للزرقاني ، ذكرها المؤلف في الجزء نفسه ص١٨٣ وذكـر أنهـا مطبوعـة فـي القـاهرة (١٢٨٩هـ). بروكلمان– تاريخ الأدب العربي ، أشرف على ترجمته الأستاذ محمود فهمي حجازي ، الهيئة المصـرية العامـة للكتاب ، القاهرة (١٩٩٥م) : ٨ / ١٨٦.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**١٤.** شرح على «خطبة كتاب إمداد الفتاح على نور الإيضاح» في مذهب الحنفية للشيخ السرنبلالي [١].

قال الحافظ مرتضى في معجمه[٢] : " اتفق أني سمعت على الشيخ الصعيدي حديث (من بنى لله مسجداً) من البخاري[٣] دراية وبحثاً، وقد أملى ذلك اليوم على هذا الحديث ما يبهر العقول، وسمع ذلك منه كبار العلماء نحو التسعين ماعدا العوام ".

قال الأمير: " كنا نقول مدة حياته عز لأنه ولد سنة ١١١٢هجرية ".

وقال الكتاني: " له ثبت مختصر من ثبت ابن عقيلة جمعه له تلميذه محمد الأمير الكبير، بيدي منه عدة نسخ عليها خط الصعيدي، أرويه وكل ما له من طريق الحافظ مرتضى وصالح الفلاني[٤] والأمير،

---

(١) الجبرتي – عجائب الاثار للجبرتي:١ / ٤٧٦ – ٤٧٩ ؛ عمر كحالة – معجم المؤلفين: ٧ / ٢٩ .
المرادي – سلك الدرر: ٣ / ٢٠٦ .

(٢) المعجم المختص : لخاتمة الحفاظ أبي الفيض مرتضى الزبيدي الحسيني المصري عندي منه المجلد الأول وهو ضخم انتسخته من النسخة التي بخط مؤلفه الموجودة بمكتبة شيخ الإسلام عارف بالمدينة انتهاؤه إلى آخر حرف الميم قال في أوله هذا معجم مختص بذكر من أخذت عنه العلوم والمعارف من شيوخي وآبائي ومن جالسته أو جالسني من طلبة الحديث من رفيق وصاحب وصالح ، وقد اشتمل المجلد الأول الذي عندي منه على نحو ستمائة ترجمة وفيه من تراجم المالكية والمغاربة نحو المائة والخمسين ترجمة وقد كان الحافظ مرتضى يشتغل به في آخر عمره. الكتاني – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ٢ / ٦٢١ رقم الترجمة ٢٤٧ .

(٣) ورد الحديث في صحيح البخاري بلفظ : سمعت النبي ﷺ يقول: **((من بَنَى مَسْجِدًا قال بُكَيْرٌ حَسبت أَنَّهُ قال يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى الله له مثله في الْجَنَّةِ))** صحيح البخاري : ١/ ١٧٢.

(٤) الفلاني: هو الإمام المحدث الحافظ المسند الأصولي الأثري فخر المالكية صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر العمري نسبة إلى عمر ابن الخطاب، الشهير بالفلاني نسبة إلى فلان بضم الفاء قبيلة بالسودان ولادة ومنشأ، المدني هجرة ومدفنا المالكي الأثري، ولد سنة ١١٦٦ في بلد أسلافه نس من إقليم فوت جلوا، ونشأ بها ثم ارتحل لطلب العلم وعمره إذ ذاك نحو اثني عشر عاما سنة ١١٧٨ ، فدخل بلدان القبلة مكث بها نحو السنة عند محمد بن بونه، ثم وصل ودخل درعة ومكث في الزاوية الناصرية سنة ودخل مراكش و تونس وأخذ عن علمائها كالغرياني والكواشي والسوسي وغيرهم ودخل مصر وبقي فيها نحو ثلاثة أشهر ملازما لعلمائها كالصعيدي وغيره وزار القبر النبوي سنة (١١٨٧هـ) ولم يزل يرتع في جنان الرياض النبوية مترددا إلى الرحاب الحرمية إلى أن مات بالمدينة المنورة سنة (١٢١٨هـ). الكتاني – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ج٢/ص٩٠١ رقم الترجمة ٥١٩.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشيخ التاودي[١] والشنواني[٢] والشرقاوي[٣] . والحضيكي[٤] ، وعلي بن عبد القادر بن الأمين[٥]،

(١) التاودي ابن سودة : هو شيخ الجماعة بفاس العلامة المحدث الصالح المعمر إمام فقهاء المغرب أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن علي ابن قاسم بن محمد بن علي بن قاسم بن أبي محمد القاسم بن محمد بن أبي القاسم ابن سودة المري الفاسي المتوفى بفاس سنة ١٢٠٩ وقد جاوز التسعين قال عنه أبو عبد الله الرهوني أول أوضح المسالك حاز رياسة فاس والمغرب كله فلا أعلم الآن أحدا ممن ينتمي إلى العلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم إما بواسطة أو بغير واسطة أو بهما معا وقد جمع مع ذلك الاجتهاد في العبادة والسخاء وحسن الخلق والمحبة العظيمة لآل البيت والطلبة وزيارة الصالحين اه وقال عنه عالم مصر الشيخ الأمير في فهرسته لما ترجمه هلال المغرب وبركته وحامل فتواه وقدوته. الكتاني – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ١ / ٢٥٧ برقم ٩٨ .

(٢) الشنواني : هو محمد بن علي الشنواني العلامة أحد كبار علماء الأزهر وشيوخه المتوفى سنة ١٢٣٣ له حاشية على مختصر ابن أبي جمرة للبخاري وهي مطبوعة وله غير ذلك روى عامة عن عيسى بن أحمد البراوي ومحمد الفارسي وعطية الأجهوري ومحمد المنير السمنودي وأحمد الراشدي الشافعي وأحمد الدمنهوري والحافظ مرتضى الزبيدي والصعيدي ومحمد البخاري النابلسي والشهاب أحمد بن عبيد العطار الدمشقي ، له ثبت لطيف وقفت عليه في مكة اسمه الدرر السنية. الكتاني - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ١ / ١٠٧٨ برقم ٦٠٤.

(٣) الشرقاوي : هو العربي بن ولي الله المعطي بن صالح بن االمعطي بن عبد الخالق بن عبد القادر بن الشيخ أبي عبيد محمد الشرقي البجعدي العالم الصالح المحدث الناسك المجذوب السالك المتوفي بأبي الجعد أواخر جمادي الثانية سنة ١٢٣٤ وقعت تحليته في إجازة الشهاب أحمد بناني المعروف بالبلح لابن رحمون ب الشيخ الفقيه الحافظ العالم الصالح القدوة البركة.الكتاني – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ٢ / ٧٧٨ برقم ٤٣٢.

(٤) الحضيكي : هو العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الجزولي الحضيكي شهرة نزيل زاوية آسي بسوس المولود سنة ١١١٨ المتوفى سنة ١١٨٩ راوية سوس الأقصى رحل في طلب هذا الشأن وجال شرقا وغربا وكاتب من لم يلقه من سوس إلى تطوان ومكناس وفاس والرباط وبجعد ومصر وزوايا سوس وغيرها بحيث يستغرب ذلك من طالع مجاميعه وفهارسه وفهارس أصحابه من أهل سوس إذ عليه مدار الاسناد في تلك البقاع ، قال عنه تلميذه الاصغركيسي في فهرسته: كان عديم النظيرفي زمانه ورعا ونزاهة وعلما ونباهة له اليد الطولى في علم السيروالحديث. الكتاني– فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ١ / ٣٥١ برقم ١٥١ .

(٥) علي الأمين: علي بن عبد القادر بن عبد الرحمن بن علي بن علي بن علي بن االأمين الجزائري ، وبه عرف العلوي النسب الأندلسي الأصل الجزائري الدار المالكي الشاذلي المتوفي سنة ١٢٣٦ بالجزائر، مفتي المالكية بها ومسندها ومجدد رونق العلم بها طلب العلم في مصر ويروي عامة عن: الصعيدي والشهاب الدردير والأميرالكبير. الكتاني– فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ٢ / ٧٨٤ برقم ٤٣٥.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومحمد بن عبد الرحمن الزواوي[١] وعلي بن سلامة التونسي[٢] وغيرهم، كلهم عنه ، وأرويه- أي الكتاني- عن الشيخ عبد الرزاق البيطار[٣] عن يوسف بن بدر الدين المغربي[٤] عن الشيخ عوض السنبلاوي الصعيدي عنه" [٥] .

وقال أبو الربيع سليمان الحوت المالكي (١١٦٠ -١٢٣١ هـ) في الروضة المقصودة في مآثر بني سودة عازيا للإمام التاودي نفعنا الله به مانصه:

" أطلعني - يعني الشيخ علي الصعيدي - على حاشيته على الخرشي وعلى طرر شرع في كتبها على الزرقاني وأخرى على تفسير الجلالين واستجازني فأجزته وأجازني "[٦] .

---

(١) الزواوي: هو أبو عبد الله محمد السعيد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن محمد علي بن سليمان ابن أبي داوود الزواوي صاحب زاوية أقبو من بلاد زواوة وهي زاوية من أكبر زوايا القطر الجزائري انتشر عنها العلم لا سيما الفقه المالكي حتى قال بعضهم هي أم الزوايا العلمية في القرون الثلاثة الأخيرة ومنها انتشر الفقه والنحو والفلك والحساب في بلاد زواوة وما والاها إلى قسمطينة شرقا وإلى الأغواط جنوبا وإلى المدية غربا اه والمدرسون فيها هم آل المذكور وبهم اشتهر ذكرها ، أخذ المترجم عن أبيه أبي زيد عبد الرحمن عن علامة زواوة أبي علي الحسين أعراب الزواوي عن شيخه الخرشي بأسانيده ح وأخذ المترجم أيضا عن العارف الشهير أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الزواوي المعروف بالأزهري دفين حامة الجزائر عن الحسين أعراب أيضا بسنده وعن مشايخه المصريين كالحفني والصعيدي وعلي العمروسي والدردير. الكتاني - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ٢ /١٠٠١ برقم ٥٧٠.

(٢) التونسي : هو ابو الحسن علي بن سلامة المحمودي التونسي ، مفتي تونس ، روى عن ابي الحسن علي الصعيدي المصري . الكتاني- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ١ / ٢٤١ .

(٣) البيطار: العلامة المقرئ المعمر عبد الرزاق بن حسن البيطار الدمشقي، كتب تاريخاً سماه (حلية البشر)، روى مع الشيخ الدمشقي أبي الخير بن عابدين عن الشيخ : يوسف بدر الدين المغربي الدمشقي . الكتاني- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ٢ / ١١٣٧.

(٤) المغربي: هو يوسف بن بدر الدين بن علي بن شاهين ابن عبد الله بن محمد بن مصطفى الحسني المدني الحنفي مذهبا القادري طريقة هكذا وصفه تلميذه المسند التهامي بن رحمون الفاسي فيما قرأته بخطه على ظهر فهرس الصعيدي وفي إجازة المترجم للمذكور إمضاؤه فيها هكذا كتبه محبكم جار رسول الله وغبار نعال أهل الله وخادم شريعته بنشر أحكامها في روضته عبيد الله يوسف بن بدر الدين بن علي بن شاهين المدني الحنفي الحسني وهي مؤرخة بسنة ١٢٥٨هـ وكتب له إجازة أخرى إمضاؤه فيها يوسف بن بدر الدين المدني والرجل يعرف في دمشق بيوسف بدر الدين المغربي. الكتاني - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ١١٤٢/٢.

(٥) الكتاني- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق د. احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ص: ٧١٣.

(٦ ) الحوت المالكي: الروضة المقصودة في مآثر بني سودة، أبو الربيع سليمان الحوت المالكي (١١٦٠هـ - ١٢٣١هـ).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذكر أنه يروي عن السيد محمد السلموني والشيخ عبد الله المغربي [1] كلاهما عن الولي الصالح الشهير سيدي محمد الخرشي.

وعن المغربي أيضا عن الشيخ إبراهيم الشبراخيتي[2] ، وعن الشيخ عبد الباقي الزرقاني ثم قال وذكر أسانيده في الحديث والتفسير وغيرهما إلى أن قال: وأما صحيح البخاري فعن شيخنا الشيخ محمد عقيلة: قال رويته بأعلى سند يوجد في الدين عن الشيخ حسن بن علي العجيمي[3] إلى أن قال ثم ذكر سنداً مسلسلاً بالمالكية وآخر بالحنفية، وآخربالشافعية، وآخر بالمحمدين، ثم ذكر أسانيده في بقية الكتب المتداولة " [4].

---

(١) عبد الله المغربي : العلامة المحدث المسند المعمر الشمس محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المدني المتوفى سنة (١٢٠١هـ) بعد موت البصري بست وستين سنة ، فإنه لتأخر وفاته عن جميع أصحابه المذكورين حصل لنا الاتصال به بعلو وقد روى عنه:خمسة من تلاميذه وهم صالح بن عمرالفلاني وزين العابدين ابن علوي جمل الليل المدني ورفيع الدين القندهاري الدكني ومحمد شاكر العقاد الدمشقي وابن عبد السلام الناصري الدرعي وغيرهم. الكتاني– فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ١ / ١٩٥.

(٢) الشبراخيتي: برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن مرعي الشبرخيتي، الفقيه العمدة المحقق ، أخذ عن الأجهوري وبه تفقه والفيشي والبابلي ، وعنه جماعة منهم: الشيخ علي النوري والمساكني والشيخ حمد المكني، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل في مجلدات وشرح على العشماوية وشرح على الأربعين النووية ، مات غريقاً بالنيل سنة (١١٠٦هـ). محمد بن مخلوف – شجرة النور الزكية : ص ٣٣٧ . رقم الترجمة: ١٢٣٦.

(٣) حسن العجيمي : المتوفي بالطائف عام (١١١٣هـ) هو أبو الإسرار حسن بن علي بن محمد بن عمر العجيمي المكي الدار مسند الحجاز على الحقيقة لا المجاز ، الفقيه الصوفي المحدث العارف أحد من رفع الله به منار الحديث والرواية في القرن الحادي عشر وأول الثاني ، تعاطي هذه الصناعة بتلهف، فصار قطب رحاها وعليه مدارها ، قال عنه أبو سالم العياشي في رحلته : جدّ في طلب علم الحديث كل الجد وبلغ في الاعتناء به غاية الحدّ. الكتاني– فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ٢ / ٥٧٥ رقم الترجمة ٤٥٣.

(٤) الحوت المالكي: الروضة المقصودة في مآثر بني سودة، أبو الربيع سليمان الحوت المالكي (١١٦٠هـ – ١٢٣١هـ). – محمد أمين – ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لجامع هذه الاوراق وانا الفقير إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني اصلا والبغدادي مولدا ومسكنا بدأت بجمعة في سنة (١٢٩٦هـ) وهذه ثلاث وعشرون وثلثمائة والف وانا مشغول باكماله ساكنا في قرية مقري كوبي في قرب القسطنطينية دار السلطنة العثمانية نسئل الله تعالى حسن الختام: ٢ / ٥٠١. – الزركلي – الأعلام: ٤ / ٢٦٠.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثاني

## التعريف بمن نقل عنه العدوي مضمون هذه الرسالة وجعلته بمطلبين:

**المطلب الأول:** القاضي طوغان حياته وعصره.

**الفرع الأول** : حياة القاضي طوغان.

**الفرع الثاني** : عصر القاضي طوغان.

**المطلب الثاني:** الإمام الماوردي حياته وعصره وعلمه ومنهجه.

**الفرع الأول** : حياة الإمام الماوردي

**الفرع الثاني** : عصر الإمام الماوردي

**الفرع الثالث** : علم الإمام الماوردي ومنهجه



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المطلب الأول

# القاضي طوغان حياته وعصره

## الفرع الأول : حياة القاضي طوغان:

القاضي طوغان المحمدي: هو الشيخ أحمد بن عبد الله المصري، شيخ الأشرفية نزيل الحـــرمين، الشهير بطوغان، الصوفي، الزاهد المتوفى في ذي الحجة سنة ٨٨١هـــ ، صنف: سفينة النجا والشـــفاء لمن أرتجاه، البرهان في فضل السلطان، منهج السلوك في سيرة الملوك موجود فـــي دار الكتـــب أيـــا صوفية [١] .

منّ الله عز وجل على مؤلف الكتاب بالحج إلى بيت الله الحرام، فكان منه عند رجوعه أنّ ألـــف كتابه ( البرهان في فضل السلطان) ، لما استشعره من فضل لله سبحانه وتعالى ، ثمّ فضـــل الســـلطان قايتباي[٢] ووضعه في السياسية الشرعية ولكنه أدخل فيه التاريخ وبخاصة من ولى مصر منـــذ الفـــتح الإسلامي حتى عصر قايتباي (٨٧٢هـــ – ٩٠١هـــ) ، وقد أطنب في سيره هذا السلطان مما يصح أن يُقال: أن هذا الجزء من الكتاب خاص في تاريخ السطان قايتباي وسرد من أخباره وعن سيرته الشـــيء الكثير وذكر نماذج من عدله وإحسانه على الرعية، والكتاب الذي نقل منه العدوي جزءاً من مخطوطته

---

(١) حاجي خليفة ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) : ص ٢٠٢٣ . كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب شلبي، المشهور باسم حاجي خليفة المتوفي سنة (١٠٦٧هـ ـ ١٦٥٨م) طبع في لايبسك ولندره في سبعة أجزاء سنة (١٨٢٥ إلى ١٨٥٨م) باعتناء العلامة الألماني فلوغل وطبع أيضا في مطبعة بولاق .

(٢) السلطان قايتباي : تولى السلطنة أتابك العساكر يومئذ السلطان الأشرف قايتباي، المحمودي الظاهري الشركسي ظهرالإثنين لست مضين من شهر رجب سنة (٨٧٢هـ) وقيل له المحمودي لأنه جلبه الخوجا محمود إلى مصر فنسب اليه. كان رحمه الله ملكا جليلا وسلطانا نبيلا له اليد الطولى في الخيرات والطول الطائل في إسداء المبرات، بنى في المساجد الثلاثة الرئيسة آنذاك عدة ربط ومدارس وجوامع عظيمة الآثار باهرة الأنوار ، وله بمصر والشام وغزة وغير ذلك آثار جميلة وخيرات جزيلة أكثرها باقٍ إلى الآن وجميع عمائره يلوح عليها لوائح النورانية والأنس.

وكانت أيامه كالطراز المذهب ودولته تتجلي كالعروس في حلل الجوهر والذهب حتى قدم عليه بريـــد الأجـــل وما أغنى ما جمعه من الخيل والخول وكانت انتقاله إلى رحمه الله تعالى يوم الأحد لثلاثٍ بقين مـــن ذي القعـــدة سنة (٩٠١هـــ) إحدى وتسعمائة وكانت مدة تصرفه ثلاثين سنة إلا ثلاثة أشهر. العاصمي – سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي : ٤ / ٥٦–٥٩. الأتابكي – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبـــي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر : ١٦ / ٣٩٥ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتحت عنوان : ( المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية ) وقد فرغ منها سنه (٨٦٨ هـــ- ١٤٧٣م) وقد طبعت هذة المقدمة بتحقيق:عبدالله محمد عبدالله ، مكتبة الزهراء بالقاهرة سنة 1418هـ [١].

ذكر طوغان في مقدمة كتابه- المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية- مضمونه فقال رحمه الله:

"واستخرت الله أن أجمع كتاباً لطيفاً مباركاً ميموناً من كلام الله المبين ومن أحاديث رسوله الأمين ومن أقوال السادة العلماء والفضلاء وأئمة المسلمين رحمهم الله تعالى آمين في علم السياسة الشرعية في أحكام السلطان على الرعية ومسائل خلافية بين الأئمة الأربعة أهل الملة الحنيفية" [٢]

وقد ذكر في مقدمة الكتاب فصلاً في طاعة أولي الأمر، ثم قسم الكتاب إلى تسعة عشر باباً.

الباب الأول: في نبذة من آيات القرآن الكريم العظيم الدالة على الأحكام

والباب الثاني: فيما يلزم الحاكم من أدب وحسن سيرة.

والباب الثالث: في الدعاوى والمدعى عليه وما يتصل به.

والباب الرابع: في الشهادات وما يتعلق بها وما يتصل بها.

والباب الخامس: في الرجوع عن الشهادات وما يتصل بها.

والباب السادس: في الحدود وما يتعلق بها وما يتصل بها.

والباب السابع: في الأشربة وما يحرم منها وما يباح منها.

والباب الثامن: في حد الشرب وما يلزم شارب الخمر وفيه فصل القذف.

والباب التاسع: في السرقة وما يتعلق بها من الأحكام.

والباب العاشر: في الجنايات وما فيها من الأحكام.

والباب الحادي عشر: في الديات وعقلها وما يتصل بها.

الباب الثاني عشر: في التعزير وما يتعلق به من الأقوال.

الباب الثالث عشر: في الأيمان وما يتعلق بها من الأقوال.

الباب الرابع عشر: في القسامة وما يتعلق بها من الأحكام.

والباب الخامس عشر: في ما يجوز من اللبس والأفعال ومالا يجوز.

والباب السادس عشر: في الجرائم في أحكام السياسية الشرعية وما يجوز للأمير دون القضاة.

---

(١) السخاوي – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت: ٢ / ١٩٢؛ ايضاح المكنون : ٢ / ٥٤٣.

(٢) طوغان – المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية ، أحمد بن عبد الله المصري (ت ٨٨١هـ) ، مكتبة الزهراء بالقاهرة (1418هـ) ، بتحقيق: عبدالله محمد عبدالله ص: ٢.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والباب السابع عشر: في الحسبة وما يتعلق بها من الأحكام.

والباب الثامن عشر: في كتم الأسرار والنهي عن الغيبة والنميمة.

والباب التاسع عشر: في ذكر الترك ومَنْ ولي أمور المسلمين من الموالي.

وبالنظر في أبواب الكتاب نجد أن أكثر الأبواب عالج فيها المؤلف السياسة القضائية وما يتعلق بالقضاء من أحكام في طرائق الحكم والإثبات، وفي العقوبات التي يحكم بها سواء كانت حدودا أم قصاصا أم عقوبة تعزيرية ، وقد استوفى موضوعات هذه الأبواب وغيرها واستدل عليها بآيات الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة وأقوال الأئمة وبخاصة المذهب الحنفي[١].

**خصائص مؤلفات السياسة الشرعية :**

**أولاً:** ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى مقاصد الشرع [٢]

**ثانياً:** التحذير من إهمال العمل بالسياسة الشرعية الذي يؤدي إلى تعطيل الحدود ويعين أهل الفساد.

**ثالثاً:** التأكيد على أن الإفراط في السياسة بدون قيود الشرع يؤدي إلى التعدي على حدود الله والخروج عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة.

**رابعاً:** بيان وتوضيح المسلك الحق الذي يجمع بين السياسة والشرع، مع بيان أن السياسة العادلة جزء من أجزاء الشرع.

يقول الإمام ابن القيم: " فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة

---

(١) – حاجي خليفة – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) : ص ٢٠٢٣ . كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب شلبي المشهور(حاجي خليفه) المتوفي سنة (١٠٦٧هـ – ١٦٥٨م) طبع في لايبسك ولندره في ٧ ج من سنة (١٨٢٥ إلى ١٨٥٨م) باعتناء العلامة الألماني فلوغل وطبع أيضا في مطبعة بولاق . – عمر كحالة – معجم المؤلفين : ١ / ١٧.

(٢) – ابن القيم الجوزية – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق: محمد جميل غازي ، ص: ٥. – دده أفندي – السياسة الشرعية : ص٧٤



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصلحتكم " [١]

**خامساً:** تتفق كتب هذا المنهج على ذكر أمثلة كثيرة من عمل الخلفاء والسلف بالسياسة الشرعية خاصة في مجال القضاء.

**سادساً:** باستقراء كتب السياسة القضائية والعقوبات التعزيرية نجد التأكيد على أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة الشرعية، وخاصة في القضاء لا تعتبر مخالفة للشرع، بل تشهد الأدلة الشرعية والقواعد الشرعية على ذلك، منها أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية [٢] .

**سابعاً:** بيان أن عموم الولاية وخصوصها وما يستفيد المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع [٣]

**ثامناً:** التأكيد على أن الحاكم والقاضي يحتاج إلى نوعين من الفقه فقه في أحكام الحوادث، وفقه في الواقع وأحوال الناس.

يقول الإمام ابن القيم: " نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع "[٤]

**تاسعاً:** بيان أن مقاصد الشريعة من البينة بيان الحق وإظهاره مما يوسع للقضاة طرائق الحكم والإثبات.

يقول الإمام ابن القيم : وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أوالشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان. وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان [٥]

---

(١) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي ص: ١٧ .

(٢) السياسة الشرعية لدده أفندي، ص: ٨٣ .

(٣) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية، ص: ٢٧٩، والسياسة الشرعية لدده أفندي، ص: ١٠٥ نقلاً عن ابن القيم، والإمام ابن القيم نقل عن شيخه؛ شيخ الإسلام ابن تيمية من كتابه الحسبة انظر مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨.

(٤) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية، ص٥.

(٥ ) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: ١٤، وانظر ص: ٢٨.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**عاشراً:** التأكيد بذكر الأدلة من الكتاب والسنة على أن السياسة الشرعية تدل على العمل بالقرائن والأمارات ودلائل الأحوال في أحكام القضاء يقول الإمام ابن القيم:

(فالشارع لم يلغ القرآئن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام[١]

**حادي عشر:** بيان أن مقاصد الشريعة إقامة العدل بين العباد فأي طريق استخرج العدل فثم شرع الله ودينه.

يقول الإمام ابن القيم:

"" فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه"" [٢].

## الفرع الثاني: عصر القاضي طوغان .

كان عصر المماليك من أزهى عصور الحضارة العربية الإسلامية فى مصر، فى مجالات الفكر والثقافة والفنون والآداب، وصلت الحياة الفكرية فى مصر فى القرنين الثامن والتاسع الهجريين إلى قمة نضجها وازدهارها، وعادت إلى البلاد أمجادها التى غابت عنها منذ عصور الحضارة المصرية القديمة، وكانت القاهرة وكبرى مدن الدلتا والصعيد مقصدا لطلاب العلم والباحثين عن المعرفة يفدون عليها من كل أنحاء العالم الإسلامى لينهلوا من علمائها ويدرسوا على أيديهم وفى أواخر عصر دولة المماليك البحرية وأوائل عصر دولة المماليك الجراكسة، أى فى القرنين الثامن والتاسع الهجريين عاش فى مصر مجموعة من العلماء الأعلام كان من بينهم القاضي طوغان والقلقشندي [٣].

ورغم محاولات التوسع والعمران التي شهدتها القاهرة فيما بعد، وخاصة في زمن سلطنة الأشرف قايتباى ٨٧٣-٩٠١هـ/١٤٦٧-١٤٩٦م، الذي يمكن مقارنة عصره بعصر الناصر محمد بن قلاوون فيما يخص التشييد والعمران. فَإِنَّهَا لم تفلح في الرجوع بعدد سكانها إلى الرقم الذي كان موجودا في القرن الثامن.

---

(١ ) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية ص: ١٤.

(٢) ابن القيم الجوزية – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص: ١٦.

(٣) الموقع الالكتروني ( مصر قصة حضارة ) : القلقشندى وموسوعته صبح الأعشى ، تحرير: عماد أبو غازي .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن كان مارسيل كليرجيه يفترض أن القاهرة كانت تضم في أواسط القرن العاشـــر الميلادي ، أي في بداية الحكم العثماني، نحو ٣٨٥ ألف نسمة [١] .

وكان العصر المملوكي الأول والثاني مميزا بالعمارة والمساجد والخانات والمدارس التي تنسب عمارتها لعصرهم سواء في مصر والشام وفلسطين والحجاز [٢].

وفي هذه الفترة تم تنفيذ مشروع عمراني كبير على بعد نحو ٥٠٠ متر غرب الخليج، حيث قام المقر الأتابكى أزبك بن ططخ الظاهري بتعمير منطقة الأزبكية التي نسبت إليه. وقد بدأت هذه الأعمال عام ٨٨٠هـ/١٤٧٦م، واستمرت حتى عام ٨٨٨هـ/١٤٨٤م. وقد بدأ أزبك بإقامة مناخاً لجماله لتكون قريبة من مقر إقامته، ثم بنى عدداً من القاعات والدور ومقعد، وقام بتمهيد المنطقة وحفر بهـا البركـة المعروفة بالأزبكية، وأجرى إليها الماء من الخليج الناصري .

ثم شرع الناس في بناء القصور والدور حول البركة وأخذت العمارة تتزايد في المنطقة حتـى عام ٩٠١هـ/١٤٩٦م "تاريخ وفاة قايتباى"، حتى صارت كما يقول ابن إياس: "مدينة على انفرادها" [٣] عاش طوغان في ظلال دولة المماليك الجراكسة. وقد امتـد حكمهـم مـن ٧٨٤هـ/١٣٨٢م إلـى ٩٢٣هـ/١٥١٧م عاصر منهم الملوك الآتية أسماؤهم:

- الظاهر سيف الدين جقمق حكم عام ٨٤٢هـ/١٤٣٨م.
- المنصور فخر الدين عثمان بن جقمق حكم عام ٨٥٧هـ/١٤٥٣م.
- الأشرف سيف الدين اينال حكم عام ٨٥٧هـ/١٤٥٣م.
- المؤيد شهاب الدين أحمد بن اينال حكم عام ٨٦٥هـ/١٤٦١م.
- الظاهر سيف الدين خُشْقَدم حكم عام ٨٦٥هـ/١٤٦١م.
- الظاهر سيف الدين بلباي حكم عام ٨٧٢هـ/١٤٦٧م.

---

(١ ) السخاوي – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السـخاوي ، منشـورات دار مكتبة الحياة – بيروت : ٦ / ٢٠١ .

(٢) كتاب الخطط المقريزية، المسماة بالمواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقليمها / تأليف تقى الدين أحمد بن على بن عبـد القـادر بـن محمـد المعـروف بالمقريزى. الشياح، لبنان: مكتبة إحياء علوم الدين، ١٩٥٩.

(٣) عبد الكريم اليَافي ، مقالة بعنوان (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي) ، مجلة التراث العربي (تصدر عـن اتحـاد الكتـّاب العرب بدمشق) العدد : ٥١ ( السنة ١٣ – نيسان "أبريل" ١٩٩٣ – شوال ١٤١٣)



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ الظاهر تمر بغا حكم عام ٨٧٢هـ /١٤٦٧م.
ـ الأشرف سيف الدين قايتباي حكم عام ٨٧٢هـ/١٤٦٨م.
ـ الناصر ناصر الدين محمد بن قايتباي حكم عام ٩٠١هـ/١٤٩٦م.

ويتبدى من هذا العرض أن بعض الملوك كانت مدة ملكهم أقل من سنة. ذلك أن نائب الملك والأمراء وقادة الجيش كانوا بالاتفاق مع الخليفة والقضاة يخلعون الملك إذا لم تعجبهم سيرته ويولون آخر مكانه. أما الخليفة فكان رمزاً دينياً ليس غير.

وسميت هذه الدولة بالمماليك الجراكسة للتغليب فان الملك الظاهر تمر بغا كان رومياً (يونانياً). هذا عدا الأمراء والقادة والجنود فإنهم من عروق شتى كالتركي والكردي والأرمني والهندي والقبجاقي والسلافي وغيرهم. وإنما قيل لهم أيضاً المماليك البرجية أو البرجيون نسبة إلى معسكرهم الذي كان في القلعة على حين كانت دولة المماليك التي سبقتهم يقال لها ملوك الترك نسبة إلى جنسهم على التغليب أو المماليك البحرية أو البحريون لأن معسكرهم كان في جزيرة الروضة على النيل. عصر المماليك على وجه العموم بحرية وبرجية ذو مكانة بارزة في تاريخ الإسلام.

فقد وقفوا سداً منيعاً تجاه أمواج المغول والتتر المتتابعة الكثيفة الزاحفة وإزاء الحملات الصليبية المترادفة فتوارثوا نضال الملك العادل نور الدين محمود زنكي وكفاح صلاح الدين الأيوبي وبقية الأيوبيين للصليبيين واستطاعوا بشجاعتهم وفروسيتهم وإيمانهم دحر تلك الحملات ورد تلك الأمواج وحماية البلاد العربية حيناً من الدهر من شرور الوحشية وغارات الهمجية إلى أن ذر قرن الاستعمارين القديم والحديث وكشرت في ظلمها نيوب الصهيونية في العصر الحاضر[١].

## معالم ذلك العصر

أدى استيلاء المغول على العراق وسقوط الخلافة العباسية في بغداد عام(٦٥٦هـ/١٢٥٨م) والمظالم التي وقعت إلى اتجاه أنظار المسلمين نحو مصر الأيوبية ثم المملوكية، وهاجر عدد كبير من العلماء والمفكرين والصناع أمام جحافل التتر وهجمات الصليبيين إلى وادي الكنانة. كذلك أفضى تدهور أحوال الأندلس وظروف المغرب العسيرة من ناحية مقابلة إلى انتجاع مصر التي غدت مقراً

(١) عبد الكريم اليَافي ، مقالة بعنوان (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي) ، مجلة التراث العربي (تصدر عن اتحاد الكتّاب العرب بدمشق) العدد : ٥١ ( السنة ١٣ – نيسان "أبريل" ١٩٩٣ – شوال ١٤١٣).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جديداً للخلافة العباسية، وقد أحياها الملك الظاهر بيبرس ولو شكلاً بعد انتصاراته الباهرة كما غدت مركز قوة علمية واقتصادية وعسكرية نجحت في التألق وفي حفظ التراث العربي الإسلامي وإمداده بمعين ثر فياض.

وقد تناقل الناس رسوخ العلم في مصر وازدهاره فيها لعهد ابن خلدون أي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين على حين أقوت معاهد المعرفة والعلم في كثير من البلدان الإسلامية. كما ذكر المؤرخ العلامة ابن خلدون في مقدمته ، هذا ولقد دخل ابن خلدون القاهرة عام ٧٨٤هـ في زمن الملك برقوق أول الملوك الجراكسة [١].

ولئن بدا الفساد والعنف يدبّان بعض الشيء في زمن دولة الجراكسة فقد وقفوا بحزم أمام تيمورلنك عام (٨٠١هـ/١٣٩٩م)، وما ارتكبه الطاغية من فظائع، وبقوا أقوياء أولي بأس. قاموا بحملات على آسيا

الصغرى وغزوا قبرس في عام ٨٢٧هـ/١٤٢٦م بأسطول بحري صنعت سفنه في ميناء بولاق، وكانت هذه الجزيرة وكراً للقراصنة الأوربيين الذين يهددون الملاحة المصرية ، وأسروا ملكها وأحضروه ظافرين إلى قلعة القاهرة، ومعه تاج قبرس وأعلامها المخذولة "وزينت المدينة سبعة أيام ودخل عسكر الفرنج، وهم في زناجير وملكهم راكب وعليه آلة الحرب..

وفي هذه السنة كملت عمارة السلطان (الملك الأشرف برسباي الدقماقي) وهي المدرسة الأشرفية التي عند سوق الوراقين [2] .

فلما وقعت هذه النصرة وأسر ملك الفرنج في تلك السنة رسم السلطان بأن تعلق خوذة ملك الفرنج على باب هذه المدرسة لتكون تذكاراً له". وبقيت معلقة إلى عهد المؤرخ ابن إياس الذي ا قتبسنا هذه الفقرة من كتابه "بدائع الزهور". وقد افتدى قنصل البندقية و التجار الأروبيون ملك قبرس وغدا تابعاً لملك مصر، ثم جاء ابن ملك قبرس سنة ٨٦٣هـ إلى القاهرة يطلب إلى سلطانها إذ ذاك سيف الدين اينال "تجريدة" أي نجدة عسكرية فبعث بها معه إلى الجزيرة ولكنها لم تقم تمام القيام بما عُهدَ إليها فيه. وبقيت قبرس تدفع جزية حتى نهاية دولة الجراكسة.

ومن أهم ملوك الجراكسة الأشرف قايتباي وهو أيضاً من أطولهم مدة حكم. حكم البلاد نحو تسع وعشرين سنة ونصف السنة ٨٧٢هـ/١٤٦٨م ـ ٩٠١هـ/ ١٤٩٦. ومات وله من العمر ست

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت : ٢ / ٢٧٠ .

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت : ٢ / ٢٧٠ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وثمانون سنة، قضى جلال الدين شطراً كبيراً من حياته في عهده (من سن الثالثة والعشرين إلى الثانية والخمسين). كان مملوكاً جركسياً تنقل من سيد إلى آخر حتى أعتقه الملك الظاهر جقمق وارتقى في آخر الأمر إلى أن أصبح القائد الأعلى للجيش في زمن سلفه تمر بغا اليوناني [١] .

كان يتصف بالشجاعة والعدل والحزم والنشاط. وقعت في زمنه عدة حروب بينه وبين العثمانيين كان جنوده تنتصر عليهم وتسوق أسراهم. وقد وصلت جنوده عام ٨٩٥ في زحفها إلى بلاد العثمانيين بآسيا الصغرى، واستولت على قيسارية ثم اصطلح الطرفان وتبادلا الأسرى. وقد أدب العربان الثائرين بنواحي البلاد، كما بطش عدة مرات بجنود الفرنج المغيرين على الشواطئ [٢] .

وكان يتفقد المدن الكبرى كالاسكندرية ودمياط والفيوم. وطاف في بلاد الشام وحلب نحو أربعة أشعر وزار مكة وبيت المقدس.، وأعماله أكثر ما كانت في العمارة سواء كان ذلك في مصر أو الشام أو بلاد العرب. منها تجديد عمارة المسجد النبوي الشريف لما احترق وإنشاء قبة عظيمة على القبر الشريف وإنشاء مدرسة مطلة على الحرم النبوي وبنى مدرسة بمكة المشرفة عند باب السلام وعدة ربوع وأماكن بمكة أيضاً وأنشأ مدرسة ببيت المقدس، ومدرسة وبيوتاً ودكاكين بدمشق ومدرسة بغزة ومدرسة بثغر دمياط ومدرسة بثغر الاسكندرية وبرجاً عظيماً مكان منارها القديم، وعدداً من المساجد أشهرها اثنان في القاهرة كما بنى "وكالات" تعتبر من أجمل نماذج الزخرفة العربية في البناء الإسلامي وعمل كثيراً في إصلاح آثار أسلافه المتهدمة.

ومن أجل ذلك كله كان يحتاج إلى المال ففرض بعض الأتاوات والغرامات والضرائب وابتزَّ أموال الأوقاف للإنفاق على حروبه وعماراته وإصلاحاته [٣]

وقال الشيخ محمد صادق الكرباسي في مقدمة كتابه (ديوان القرن التاسع) :

" ومن يتابع أيام العرب والمسلمين في القرن التاسع الهجري، لابد وأن يتوقف عند التصدعات التي أصابت جدران الحكومات في البلدان العربية والإسلامية، وما أكثرها، حيث مثّل هذا القرن امتدادا للقرون الماضية التي حلّت فيها حكومات وسقطت أخرى ، وبخاصة مع انحسار الدور العربي

---

(١) الأتابكي – النجوم الزاهرة : ١٦ / ٣٩٥ .

(٢) عبد الكريم اليَافي ، مقالة بعنوان (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي) ، مجلة التراث العربي (تصدر عن اتحاد الكتّاب العرب بدمشق) العدد : ٥١ ( السنة ١٣ – نيسان "أبريل" ١٩٩٣ – شوال ١٤١٣).

(٣) مجلة التراث العربي (تصدر عن اتحاد الكتّاب العرب بدمشق) العدد : ٥١ ( السنة ١٣ – نيسان "أبريل" ١٩٩٣، شوال ١٤١٣) بعنوان جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – د.عبد الكريم اليَافي .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والإسلامي عن القارة الأوروبية بشكل ملفت للنظر بسقوط الأندلس في العام ٨٩٧ هـ (١٤٩١م) وتركت هذه التحولات والتطورات الخطيرة –على مستوى السلطة والحكم– بصماتها على الواقع الاجتماعي والاقتصادي ناهيك عن الواقع السياسي" .

وأراد المقريزي ( المتوفى سنة ٨٤٥هـ) في كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) أو " تاريخ المجاعات في مصر" الحديث عن الأزمات الاقتصادية والمجاعات التي عاشتها مصر، ليصور لنا ما لاقته معظم فئات الشعب والجماهير المصرية من ضروب المحن والمآسي، في غفلة من الحكام، الذين فضل معظمهم الابتعاد عن الجماهير، وجعلوا كل همهم في جني الأموال وتحصيلها والإكثار منها، والاحتفاظ بالسلطة والحكم بمختلف الوسائل الأخلاقية وغير الأخلاقية، ومهما حل بالشعب من آلام ومصائب ([1]).

استطاع المقريزي أن يحدد الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه المآسي والمجاعات ووصفها واحداً واحداً لتلافيها وعدم الوقوع فيها مرة ثانية. لقد عدد الكثير من المجاعات التي ألمت بمصر وأوضح صورها وأسبابها وحمّل مسؤولية هذه المجاعات للحكام الغافلين عن مصالح العباد، والغارقين في ملذات الدنيا وعبثها (ذكر منها قرابة ستاً وعشرين مجاعة).

لقد كانت وسائل الإنتاج بسيطة، حيث كان يسود في المدينة الإنتاج الحرفي مع أدواته البسيطة، وتمركزه الضعيف ورأسماله القليل، أما في الأرياف فلم تكون وسائل الإنتاج تعدو المألوف من محاريث يدوية وأوائل زراعية تقليدية .

يوضح المقريزي بأن المصائب والمحن تعاظمت على الناس في مصر بحيث ظنّ الناس أن هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها ولا مرّ الزمان في شبهها، حتى أنهم قالوا لا يمكن زوالها، وغفلوا أن ما بالناس هو ناتج من سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد .[2].

(١) المقريزي – إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي (ت ٨٤٥هـ).

(٢) المقريزي – إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي (ت ٨٤٥هـ).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثاني

## الإمام الماوردي حياته وعصره وعلمه ومنهجه.

**الفرع الأول** : حياة الإمام الماوردي

**الفرع الثاني** : عصر الإمام الماوردي

**الفرع الثالث** : علم الإمام الماوردي ومنهجه



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفرع الأول : حياة الإمام الماوردي

الأمام الماوردي [١] هو أبو الحسن علي بن محمد[٢] بن حبيب القاضي الماوردي البصري الشافعي .

---

(١) انظر ترجمته في :

الشيرازي، طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس، ص١١٠.

الخطيب ، تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١١٠/١٢ .

ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر ، بيروت (١٣٥٨هـ) الطبعة: الأولى : ٨ / ١٩٩ .

الحموي ، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ-١٩٩١م) الطبعة: الأولى : ١٥ / ٥٢ .

ابن الاثير ، الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م) : ٨ / ٨٧ .

الجزري ، اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت(١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) : ٩٠/٣ .

الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود: ص٥٩٣٦.

الذهبي ، العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت(١٩٨٤م) ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد : ٢٢٦/٣.

(٢) ورد في مخطوطة طبقات الاسنوي ( أبو الحسين علي بن حميد) وهو تصحيف أنظر ذلك في الورقة ٢٥٤آ من نسخة الأوقاف العراقية كما ورد عند بعضهم ( علي بن حبيب) وهو سهو انظر : ابن الشحنة في تاريخه ٨/ ١٦٤؛ مصطفى القسطنطيني ، كشف الظنون : ٤٥٨/١ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## نسبه وحياته :

و(الماوردي) نسبة إلى بيع الماورد وعمله كما قال الحافظ ابن ماكولا[١] والسمعاني[٢] وغيرهما[٣] (وهو ماء الورد)[٤] وهذه النسبة (على غير قياس)[٥] ، وقد اشتهر كثير من العلماء بهذه النسبة[٦].

ولد في البصرة [٧] ، وإليها ينسب ، وفيها ترعرع ، وتلقى تعليمه في صباه وأوائل فتوته، فقضى شطراً مهماً من حياته فيها ووضع البذرة الصالحة لتعليمه فيها، ولاشك أنها كانت أحدى العواصم الفكرية المشهورة آنذاك ، فنهل من مناهل علمها،وأغترف من ينابيع معرفتها الصافية على يد عالم قدير من علمائها وهو أبوالقاسم الصيمري[٨] الذي آلت إليه زعامة الفقه الشافعي هناك.

---

( ١) الاكمال ٤٧٧/١.

(٢) الانساب الورقة ٥٠٤آ.

(٣ ) ابن خلكان ، وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة، لبنان، تحقيق: احسان عباس: ٤٤٥/٢ ؛ القسطنطيني ، كشف الظنون : ١٩/١. العكري ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير ، دمشق (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط : ٢٨٧/٣ .

( ٤ ) الاكمال ٤٧٧/١ ؛ والمختصر في اخبار البشر ٨٥/٤/١.

( ٥ ) ابن الوردي ، تاريخ ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) الطبعة: الأولى ٣٦٥/١.

( ٦ ) اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) : ٦٦/٣ ؛ ابن الاثير : اللباب في تهذيب الانساب ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر ، بيروت (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) : ٩٠/٣ . طبقات القراء لشمس الدين ابي الخير الجزري المسماة غاية النهاية: ١٥٨/٢؛ السخاوي في الضوء اللامع ٢٧٨/٨.

( ٧) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ٤٤٤/٢ ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غبر ٢٢٢/٣ .

( ٨) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ٤٤٤/٢ الصيمري : القاضي ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، شيخ الشافعيه في زمانه وعالمهم، نزيل البصرة كان حافظا للمذهب، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، ارتحل الفقهاء اليه الى البصره ،وعليه تفقه الماوردي ، من تصانيفه– الايضاح – في المذهب ، والإرشاد شرح الكفاية ، وكتاب القياس والعلم ، والكفاية وهو مختصر وغيرها توفي (٣٨٦هـ) ابن شهبة – طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب ، بيروت (١٤٠٧هـ) ، ط١ تحقيق: الحافظ عبد العليم خان: ١ / ١٨٤ برقم ١٤٦.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم رحل إلى بغداد استكمالاً لثقافته وتحصيله العلمي ، وأنضم متتلمذا إلى حلقات أئمة الفقه آنذاك كأبي حامد الإسفرايني [١] وغيره ، متحسسا بمـــا يدور حوله من صراع فكري سياسي وأثـّر ذلك في طريقة تفكيره كما سنرى لاحقاً ، ويقال إنّ أبا الحسن الماوردى لما خرج من بغداد راجعاً إلى البصرة كان ينشد أبيات العباس بن الأحنف وهي :

أقمنا كارهينا لـــها فلـمـــا ألفـناها خـرجنا مكـرهـينـا

وما حـــب البلاد بنا ولكن أمرّ العيش فرقة من هوينـــا

خرجت أقرّ ما كانت لعينـــي وخلفت الفـؤاد بـــها رهـينـا

وإنما قال ذلك لأنه من أهل البصرة وما كان يؤثر مفارقتها ، فدخل بغداد كارها ، ثم طابت له بعد ذلك ، ونسي البصرة وأهلها ، فشقّ عليه فراقها [٢] ، وبعد أن أتم تحصيله العلمي ودرس سنين كثيرة[٣] اختير للقضاء ببلدان كثيرة[٤].

وبعد أن جال في الأقطار عاد إلى بغداد فدرّس بها عدة سنين وحدّث فيها[٥] وفسّر القرآن ، وألف فيها كتبه ، ثم أختير سفيراً بين الخليفة وبني بويه [٦] ، ثم بينه وبين السلاجقة[٧]، ولم ينفصل عن الخليفة حتى في أخريات أيامه،

---

(١) الإسفرايني : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الفقيه الشافعي ، شيخ طريقة بغداد، قدم بغداد سنة ( ٣٦٣هـــ)، تفقه على أبي الحسن بن المزربان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته ، مات ببغداد سنة (٤٠٦هـ)، دفن ببـــاب حرب .الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٤ / ٣٦٨ .

(٢) ابن خلكان ، وفيات الاعيان: ٢/ ٤٤٥ ؛ العكري ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب :٢٨٦/٣ – ٢٨٧.

(٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم – بيروت، تحقيق: خليـل الميس ص: ١١٠.

( ٤) مفتاح السعادة : ٢ /١٩١ .

( ٥) طبقات ابن الصلاح الورقة ٧١آ.

( ٦) الحموي ، معجم الادباء ٥٣/١٥ ؛ والكامل (دار صادر) ٤١٨/٩.

( ٧) الذهبي ، العبر في اخبار من غبر : ١٨٣/٣ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذ كان يشاركهم في حل الأزمات [١] ويشاركهم حتى في أفراحهم كما يتضح من خبر حضوره عقد زواج الخليفة(القائم بأمر الله) على ابنة داود أخي طغرلبك في سنة ٤٤٨هـ[٢] أي قبل وفاته بسنتين.

قال الخطيب: مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، قال وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة [٣].

## أخلاقه وصفاته:

قال الذهبي[٤] : كان الماوردي صدوقاً في نفسه [٥]

قال الهمذاني : لم ار اوقر منه ولم اسمع منه مضحكة قط ، ولا رايت ذراعه منذ صحبته الى ان فارق الدنيا .[٦]

فقد أشتهر بالحلم والوقار والأدب والتعفف عن سؤال الغير ( فلم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر من شدة تحرزه وأدبه)[٧] .

نستطيع أن نجد أمثلة على تواضعه ومجاهدته لنفسه وكبح جماحها فمنها ما رواه عن نفسه إذ يقول:

" ومما أنذرك به من حالي إنني صنفت في البيوع كتابا، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي ، وكددت فيه خاطري ، حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به، وتصورت إنني أشد الناس اضطلاعا بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان . فسألاني عن بيع

---

(١) وردت أشارات كثيرة واخيار في ذلك منها ما حكاه عن نفسه في كتابه تسهيل النظر الورقة ٣٧ب (نسخة مكتبة غوتا بالمانيا) وانظر ايضا البنداري: تاريخ دولة آل سلجوق ٢٦- ٢٧؛ والمختصر في اخبار البشر : ٤ / ٦٨؛ وابن الاثير، الكامل (صادر) ٥١١/٩ ؛ وابن الجوزي ، المنتظم ١١٣/٨ وغير ذلك وهي كثيرة جدا.

( ٢) ابن الجوزي ، المنتظم : ١٧٠/٨.

(٣) السبكي- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٣هـ)، ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو: ٥ / ٢٦٩.

(٤) الذهبي : محمد بن عثمان ، استاذ ثقه كبير حافظ مؤرخ محقق ،تصانيفه تقارب المئة ، منها (سير الام النبلاء ، طبقات الحفاظ ،تاريخ الاسلام الكبير ) توفي سنه (٧٤٨هـ). فوات الوفيات : ٣/ ٣١٥

(٥) الذهبي – ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ٣ / ١٥٥ .

(٦) الحموي – معجم الأدباء :٥ / ٤٠٧ .

(٧) ابن كثير القرشي – البداية والنهاية في التاريخ: ٨٠/١٢ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل، لم أعرف لواحدة منهن جوابا، فأطرقت مفكراً، وبحالي وحالهما معتبراً. فقالا: ما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟!

فقلت : لا

فقالا : واها لك.

وانصرفا ، ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعاً بما اقنعهما، وانصرفا عنه راضيين بجوابه، حامدين لعلمه ، فبقيت مرتكبا، وبحالهما وحالي معتبراً. واني لعلى ما كنت عليه في تلك المسائل إلى وقتي، فكان ذلك زاجر نصيحةٍ ونذير عظةٍ تذلل بهما وحق على من ترك العجب بما يحسن أن يدع التكلف لما لا يحسن فقد نهي الناس عنهما واستعاذوا بالله منهما " [١].

لقد أجمل الشيخ محمد أبو زهرة صفاته بخمس صفات إذ يقول: " أتصف أبو الحسن بصفات جعلته في الذروة بين رجال العلم عبر التاريخ الإسلامي. وأولى هذه الصفات : ذاكرة واعية ، وبديهة حاضرة ، وعقل مستقيم ....والثانية أتزان في القول والعمل ....والثالثة : الحلم وضبط النفس....

والرابعة التواضع وإبعاد النفس عن الغرور، وكان حيياً شديد الحياء وفيه وقار وهيبة ... والخامسة الإخلاص... " [٢].

وأمثلة مداراته للناس كثيرة وخاصة لذوي الجهل الذين يتصورون أن الحرمان في طلب العلم واذا راوا محبرة تطيروا منها وأذا رأوا كتابا أعرضوا عنه قال: " لقد رأيت من هذه الطبقة جماعة ذوي منازل وأحوال ، كنت أخفي عنهم ما يصحبني من محبرة وكتاب لئلا أكون عندهم مستثقلاً، وان كان البعد عنهم مؤنساً ومصلحاً ، والقرب منهم موحشاً ومفسداً ، فقد قال بزر جمهر: الجهل في القلب كالنز في الأرض يفسد ما حوله، لكن اتبعت فيهم الحديث المروي عن ابي الاشعث عن أبي عثمان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( خالطوا الناس بأخلاقكم وخالفوهم في أعمالهم)..."[٣].

روى عن نفسه قال: " ومما أطرفك به عني: أني كنت يوماً في مجلسي بالبصرة وأنا مقبل على تدريس اصحابي إذ دخل عليّ رجل مسنّ قد ناهز الثمانين أو جاوزها . فقال لي: قد قصدتك بمسألة أخترتك لها.

---

(١) أدب الدنيا والدين ص٦٥-٦٦ ؛ طبقات ابن السبكي : ٥ / ٢٦٩ .

(٢) ابو زهرة – ابو الحسن البصري الماوردي ، مقال في مجلة العربي – الكويت العدد ٧٦ آذار ١٩٦٥م ص٥٢-٥٣.

(٣) أدب الدنيا والدين ص٣٤-٣٥، أنظر كنز العمال ٩/٣ رقم الحديث ٥٢٣٠. وفي رواية أخرى : قال خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه وفي رواية خالطوا الناس وزايلوهم رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، مجمع الزوائد : ٧ / ٢٨٠ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قلت: اسأل عافاك الله . وظننته يسأل عن حادث نزل به.

فقال : أخبرني عن نجم أبليس ونجم آدم ما هـــــو؟ فان هذين لعظم شأنهما – لا يسأل عنهما إلا علماء الدين.

فعجبت. وعجب من في مجلسي من سؤاله. وبدر إليه قوم منهم بالانكار والاستخفاف ، فكففتهم وقلت هذا لا يقنع مع ما ظهر من حاله إلا بجواب مثله .فأقبلت عليه وقلت يا هذا : إن المنجمين يزعمون أن نجوم الناس لا تعرف إلا بمعرفة مواليدهم. فإن ظفرت بمن يعرف ذلك فاسأله.

فحينئذ أقبل عليّ وقال : جزاك الله خيرا. ثم انصرف مسروراً.

فلما كان بعد أيام عاد وقال : ما وجدت إلى وقتي هذا من يعرف مولد هذين.

فانظر إلى هؤلاء كيف ابانوا بالكلام عن جهلهم... " [١].

ويذكر ياقوت أنه قرأ في كتاب سر السرور لمحمود النيسابوري هذين البيتين منسوبين إلى الماوردي:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله فأجسادهم دون القبور قبور

وإن امـــــــــرأ لم يحي بالعلم صدره فليس له حتى النشور نشور [٢]

ويقول الاستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه (السياسة الشرعية):

" وقد سار فقيهنا الماوردي على منوال الشريعة الغراء مقتديا بالصحابة والخلفاء والأئمة الصالحين فيما كانوا يقومون به بأنفسهم من استنباط الأحكام الشرعية لمعالجة القضايا التي تعرض عليهم. فليس بدعاً إذن ، أن يجتهد الماوردي رأيه فيما ليس له حكم في كتاب الله أو سنة رسوله ، وليس بمستغرب بعد ذلك أن يتهمه البعض بتهمة الاعتزال"[٣] .

---

(١) أدب الدنيا والدين ٢٥١ وقد روى الحادثة ابن الجوزي في أخبار الحمقى والمغفلين ( تحقيق: علـــي الخاقـــاني ط٢ مطبعة البصري بغداد (١٩٦٦م) : ص٢٠٨.

(٢) معجم الادباء – الحموي : ٥٣/١٥.

(٣) عبد الوهاب خلاف – السياسة الشرعية: ص٨.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفرع الثاني : عصر الإمام الماوردي

شهدت الفترة التي عاشها الماوردي (٣٦٤هـ-٤٥٠هـ) تطورا عظيما ، وتبدلا خطيرا في الكيان السياسي للدولة الإسلامية، فقد دبت عوامل الضعف والانحلال فأصبحت دولا متنافرة، دان بعضها -إسماً- للخليفة ، واستقل البعض منها وانفصل ، ومن جهة أخرى فقد كان لاستيلاء البويهيين على الخلافة سنة ٣٣٤هـ اثر كبير في ضعف الخلفاء وعدم استقرار الأحوال لهم ، بل لم يبق للخليفة أية سلطة إلا الاسم ، حتى أصبح كدمية توضع وتحرك بأيديهم ..!

والدليل على ذلك أن الخلفاء الذين حكموا في عهد البويهيين خمسة هم المستكفي (من ٣٣٣-٣٣٤هـ) ثم المطيع (الى٣٦٣هـ) ثم الطائع (إلى ٣٨١هـ) والقادر بالله (إلى ٤٢٢هـ) ثم القائم بأمر الله (إلى ٤٦٧هـ) نجدهم قد خلعوا خلعاً إلا القادر بالله مما يدل على مقام الخليفة القلق في هذه الآونة المضطربة ، هذا إضافة إلى ضعف الخليفة نفسه عن القيام بأعباء الخلافة في وسط شاعت فيه المؤامرات والدسائس، فكانت الحروب مستمرة بين الملـــوك والأمراء.

ولا شك أن الاضطراب السياسي انعكس على الحياة الاجتماعية، فأهملت الزراعة مثلاً واندفنت مجاري الكثير من القنوات باستثناء إصلاحات عضد الدولة سنة ٣٦٩ الجزئية، ونظرا لكثرة الضرائب واختلال الأمن كثر العيارون والشطار(السرّاق) وفي كتب التاريخ نماذج من أخبارهم وأخبار الفتن بين الفرق وكثرت المصادرات وتنوعت أسباب الاستصفاء [١].

ولكن الغريب حقاً أن نجد الحالة الفكرية على العكس من ذلك ! وذلك لقيام الملوك بتقريب العلماء والأدباء وتنافسهم في إكرامهم وضمهم إلى بلاطاتهم. فحفلت هذه الفترة بحركة علمية واسعة شملت العلوم المختلفة كالرياضيات والجغرافيا والفلك والطب والصيدلة والجراحة ، والفيزياء والكيمياء، والفلسفة والكلام ، والفقه ، والتفسير، واللغة والأدب وصرفت أموال عظيمة لتشجيع هذه العلوم[٢].

ويكفينا أن نذكر هنا بعضا من أسماء الأعلام النوابغ ممن وجدوا في عصر الماوردي لكي ندرك مدى النهضة العلمية التي امتاز بها هذا العصر والتي يرجع الكثير منها - كما ذكرنا - إلى تشجيع الحكام للعلماء والفقهاء العاملين ، وقد كان للماوردي نصيب كبير من هذا التشجيع . تألق في هذا العصر من الفلاسفة والحكماء أمثال: ابن سينا ومن أبرز مصنفاته كتاب الشفاء في الحكمة والنجاة

---

(١) الذهبي ، العبر في اخبار من غبر : ١٠/٣ و٢٤و٤٥و٥١و١٢١و١٢٣و١٤٦و١٥٣و١٥٩و١٦١. ابـن الاثيـر ، الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلميـة - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي: ٨٨/٩و١٩٤-١٩٥و٢٠٩و٢١١.

(٢) مسكويه ، تجارب الامم ٤٠٨/٦.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاشارات ، والخيام والمعري . ومن المحدثين والأئمة أمثال القاضي أبو الطيب الطبري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني صاحب أعجاز القرآن ، وأبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي صاحب المختصر المعروف به ، والبيهقي والقشيري ،والحافظ أبي نعيم صاحب كتاب حلية الأولياء ، والحاكم النيسابوري إمام أهل الحديث في عصره ، والصيمري والاسفراييني ، وأبو طالب محمد بن غيلان صاحب الأجزاء المعروفة بالغيلانيات.

ومن النحويين واللغويين أمثال : القاضي أبو سعيد بن عبد الله السيرافي النحوي ، وهو من أوسع علماء بغداد ثقافة في علوم القرآن والنحو واللغة والفقه والشعر والعروض، ومن أبرز تلاميذه أبو حيان التوحيدي والسيرافي هو مصنف شرح كتاب سيبويه ، وابو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي صاحب الإيضاح والتذكير، وعثمان بن جني النحوي الموصلي مصنف اللمع وقد توفى عام ٣٩٢ هـ، ومن الشعراء المجيدين أمثال الشريف الرضي ، وأبي القاسم بن طباطبا ، وأبي الحسن الأنباري صاحب المرثية المشهورة التي مطلعها :

علو في الحياة وفي الممات  لعمرك تلك احدى المعجزات

وأبي الحسن محمد بن عبد الله السلامي ،ومهيار الديلمي . ومن الأدباء والكتاب أمثال :ابن العميد الكاتب الذي يصفه مسكويه بقوله: "" كان ابن عميد أكتب أهل عصره وأكثرهم توسعا في النحو والعروض واهتداء إلى الاشتقاقات والاستعارات ، وحفظا للدواوين من شعراء الجاهلية والإسلام ""، والثعالبي صاحب التصانيف المشهورة وخاصة تحفة الوزراء ، والصاحب بن عباد وهو وزير مؤيد الدولة ، وهو أول من سمي بالصاحب من الوزراء وتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، وقد تعمق في دراسة العلوم الشرعية واللسانية والأدبية ، فكان عالما بالتوحيد والأصول وألف فيهما ، والحاتمي صاحب الرسالة الحاتمية التي بين فيها سرقات المتنبي ، والخطيب بن نباته الفارقي صاحب ديوان الخطب ، وقد توفى عام ٤٢٢هـ [١] .

## تفاعل الماوردي مع روح عصره :

حين ارتفع اسم الماوردي بين الفقهاء والقضاة امتحن في قضية كان له فيها الموقف الجليل الذي سيحفظه له التاريخ بكل اجلال . وهي وان كانت مسألة لا تدخل تحت اطار القضاء ومسائله ، إلا أنها جابهته بأعتباره قاضيا مشهورا ، وفقيها معروفاً بالاجتهاد فهي تدخل تحت باب الفتوى : ذلك

(١) انظر : تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق : جمال الدين سرور ص٢٠٦ وما بعدها.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنه في سنة ٤٢٩هـ أمر الخليفة أن يزاد في القاب(جلال الدولة ابن بهاء الدولة ابن عضد الدولة) [١] شاهنشاه الأعظم ملك الملوك ، وخطب له بذلك فأفتى بعض الفقهاء بالمنع وانه لا يقال ملك الملوك إلا لله ، وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر. وكتب إلى الفقهاء في ذلك ، فكتب الصيمري الحنفي : أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وكتب القاضي أبو الطيب الطبري[٢]: بأن إطلاق ملك الملوك جائز ، ومعناه ملك ملوك الأرض، قال : وإذا جاز أن يقال قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك[٣] .ووافقه التميمي من الحنابلة [٤]، والقاضي ابن البيضاوي [٥] ، وابو القاسم الكرخي [٦] .

وامتنع منه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي وأفتى بالمنع [٧] وشدد في ذلك ، وجرى بينه وبين من أفتى بجوازه مراجعات ، وخطب لجلال الدولة بملك الملوك، وكان الماوردي من أخص

---

(١) جلال الدولة : واقعة ذكر ابن الجوزى فى تاريخه أن جلال الدولة أمره أن يكتب ( شاهنشاه الأعظم ملك) وخطب له بذلك فنفر العامة ورجموا الخطباء ووقعت فتنة وذلك سنة تسع وعشرين وأربعمائة فاستفتى الفقهاء فكتب الصيمرى أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية. وكتب أبو الطيب الطبرى أن إطلاق ملك الملوك جائز ويكون معناه ملك ملوك الأرض وإذا جاز أن يقال قاضى القضاة وكافى الكفاة جاز أن يقال ملك الملوك وكتب التميمى نحو ذلك ومنع منه الماوردى ، قال ابن الجوزى الأول هو القياس إذا قصد به ملوك الأرض إلا إنى لا أرى إلا ما رآه الماورى لأنه صح في الحديث ما يدل على المنع . ابن مفلح – المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ط١، تحقيق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين : ١ / ٣٩٥.

(٢) أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي سمع بجرجان من أبى احمد الغطريفى وبنيسابور من أبى الحسن الماسرجسي وعليه درس الفقه وسمع أيضا غيره من شيوخ نيسابور وقدم بغداد فسمع من موسى بن جعفر بن عرفة وأبى الحسن الدارقطني وعلى بن عمر السكري والمعافى بن زكريا الجريري واستوطن بغداد وحدث ودرس وأفتى بها ثم ولى القضاء بربع الكرخ بعد موت أبى عبد الله الصيمرى فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته. مات القاضي أبو الطيب الطبري في يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) ودفن من الغد في مقبرة باب حرب وحضرت الصلاة عليه في جامع المنصور وكان امامنا في الصلاة عليه أبو الحسن بن المهتدى بالله الخطيب وبلغ من السن مائة سنة وسنتين وكان صحيح العقل ثابت الفهم يقضى ويفتى إلى حين وفاته. تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية – بيروت : ٩ / ٣٥٨ برقم ٤٩٢٦.

( ٣) الحموي ، معجم الادباء : ٥٣/١٥.

( ٤) طبقات ابن السبكي ٢٧١/٥.

( ٥) ابن الاثير ، الكامل (طبع دارصادر) ٤٥٩/٩.

( ٦) العبر وديوان المبتدأ والخبر ( أو تاريخ ابن خلدون ) : ٤ / ١٠٣٠.

( ٧) طبقات ابن السبكي ٢٧١/٥.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الناس بجلال الدولة ، وكان يتردد إلى دار المملكة كل يوم ، فلما أفتى بهذه الفتيا انقطع ولزم بيته ، واقام منقطعاً من شهر رمضان إلى يوم عيد النحر. فاستدعاه جلال الدولة ، فحضر خائفاً فأدخله وحده، وقال له : قد علم كل أحد إنك من أكثر الفقهاء مالاً ، وجاهاً، وقرباً منا ، وقد خالفتهم فيما خالف هواي ، ولم تفعل ذلك إلا لعدم المحاباة منك و إتباع الحق، وقد بان لي موضعك من الدين ومكانك من العلم [١] .

وفي رواية أخرى :

" أنا أتحقق انك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك ، وما حملك إلا الدين فزاد بذلك محلك عندي " [٢] وجعلت جزاء ذلك اكرامك بأن أدخلتك اليّ وحدك، وجعلت أذن الحاضرين اليك ليتحققوا عودي إلى ما تحب . فشكره ودعا له ، واذن لكل من حضر بالخدمة والانصراف [٣] وشكر له إيثار الحق وأعاده إلى مقامه [٤].

قال ابن السبكي: " قلت: وما ذكره القاضي أبو الطيب هو قياس الفقه ،إلا إن كلام الماوردي يدل له حديث ابن عيينه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((أخنع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك))** رواه الإمام أحمد ، وقال : سألت أبا عمرو الشيباني عن أخنع فقال : أوضع . والحديث في صحيح البخاري [٥] . وفي حديث عوف عن خلاس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(( اشتد غضب الله على من قتل نفسه واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك ، لا ملك إلا الله تعالى ))** [٦]..." [٧].

---

( ١) ابن الاثير ، الكامل (طبع دار صادر) ٤٥٩/٩ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ٦٥/٨.

( ٢) طبقات ابن السبكي ٢٧١/٥.

( ٣) ابن الاثير ، الكامل ( صادر) ٩/ ٤٦٠

( ٤) تاريخ ابن خلدون : ٤/ ٤/ ١٠٣١ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ٨/ ٦٥ ورواها أيضا ابن الصلاح في آداب المفتي والمستفتي الورقة ٦ آ.

( ٥) أنظر صحيح البخاري بحاشية السندي ( المطبعة العثمانية ١٣٥١هـ ): ٥٧/٤ في كتاب الادب. قال السيوطي متفق عليه ورواه أيضا أبو داود والترمذي كلهم عن أبي هريرة وهو حديث صحيح ؛ الجامع الصغير ١٤/١؛ فتح الباري : ١٠ / ٥٨٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤ / ١٢١ .

(٦) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأدب : ٤ / ٣٠٦ رقم الحديث: ٧٧٢٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

( ٧) طبقات ابن السبكي ٥/ ٢٧١ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ٩٧/٨-٩٨.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن السبكي : " قلت : ولم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب إلا قليلا ثم زالت كأن لم تكن . ولم يعش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلا أشهرا يسيرة ثم ولي الملك العزيز منهم و به انقرضت دولتهم " (١).

وقد تألق نجم الماوردي في فترة إقامته ببغداد ، حتى اختير سفيرا بين رجالات الدولة في بغداد، وبني بويه من سنة ٣٨١ – ٤٢٢ هـ ، وذلك لما علم عنه من فضل وعلم ، وحسن رأي وجلالة قدر . يقول ياقوت : " إنّ ملوك بني بويه كانوا يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم، ويرتضون بوساطته ، ويقفون بتقريراته " (٢) .

وهنالك حادثة تؤكد مدى اتصال الماوردي بالحياة السياسية في عصره وعدم انعزاله عنها وتؤكد جانبا هاما في فكر وشخصية الماوردي وهو أنه لم يكتب مؤلفاته السياسية إلا عن تجربة ودراية وبصر بأمور الحياة وفهم لطبائع البشر ، فيذكر أبو الفداء في تاريخه :" أنه عندما مات القادر بالله في سنة ٤٢٢هـ جلس في الخلافة أبنه القائم بأمر الله ، أرسل القائم أبا الحسن الماوردي إلى الملك أبي كاليجار فأخذ البيعة عليه للقائم وخطب له في بلاده ، وعندما أشتد الصراع بين جلال الدولة وأبي كاليجار على مدن الأهواز وواسط والبصرة ، نشبت حروب طاحنة مدمرة بين قوات كل منهما ، فقدت فيها أنفس وأموال كثيرة وعمّ الخراب أغلب هذه المناطق، عند ذلك رأى الخليفة القائم بأمر الله سنة ٤٢٨ أن يضع حداً لتلك الحروب الهائلة بينهما ( أي بين جلال الدولة وأبي كاليجار) ، وأبدى رغبته في ذلك للطرفين المتصارعين كما يروى ذلك أبن الأثير في كامله ، فترددت الرسل بين جلال الدولة وأبي كاليجار، وكان أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي على رأس الوفد المفاوض الذي بعث به الخليفة إلى أبي كاليجار ، وقد تكللت هذه الوساطات بالنجاح، وتم عقد الصلح بين جلال الدولة وأبي كاليجار في عام ٤٢٩هـ " (٣) .

---

( ١) طبقات ابن السبكي ٥/٢٧٢–٢٧٢.

(٢) المصدر السابق : ٥٣/١٥ .

(٣) ابن كثير القرشي – البداية والنهاية في التاريخ : ٢ / ١٥٨.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان للماوردي مكان الصدارة في أغلب المراسم والاحتفالات الرسمية ، ولشخصيته الفقهية ميزة تختلف عن غيره نستطيع أن نتبين ملامحها من قوله : قال في أدب القاضي في حكم القاضي بغير مذهبه :

" فاذا تقلد القضاء بوجود الشروط السبعة فيه وجب عليه أن يحكم باجتهاد نفسه، وإن اعتزى إلى مذهب أبي حنيفة لم يجز أن يقلد صاحب مذهبه وعمل على اجتهاد نفسه ، وإن خالف مذهب من أعتزى إليه ، فإن كان من أصحاب الشافعي وأداه اجتهاده في حالة إلى العمل فيها بقول أبي حنيفة ، أو كان من أصحاب أبي حنيفة وأدّاه اجتهاده فيها إلى العمل بقول الشافعي جاز.." [1].

(١) انظر أدب القاضي الفقرة ١٦٣٤-١٦٣٦ وانظر ايضا الفقرة ٢٠١ وقد ذكر ذلك في الاحكام السلطانية ص٦٧.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الحالة السياسية المضطربة وتسلط البويهيين :

البويهيون الذين ظهر الماوردي في أيام حكمهم ، وخدم في قصورهم ، وألف كتبه في عهدهم ، وكثيرا ما كانوا يوسطونه في حل منازعاتهم ، ينتسبون إلى بويه الذي تذكر بعض المراجع أنه ينتهي في نسبه إلى آل ساسان ملوك الفرس القدماء [١]

وبنو بويه من بلاد الديلم أو من بلاد جيلان التي تقع في الجنوب الغربي من بحر قزوين، وأختلف المؤرخون في أصل شعب بني بويه، فيذهب البعض إلى أنهم ينتسبون إلى ( كسرى فارس بهرام جوربن يزد جرد)[٢] ، وبهذا يؤكد هذا البعض للديلم الأصل الفارسي، كما تقدم . ويرجعهم البعض الآخر إلى أصل عربي على اعتبار أنهم من ولد ضبة الذين كانت مساكنهم بالناحية الشمالية من بلاد نجد بجوار بني تميم وبعد ذلك قاموا بالهجرة إلى هذه الجهات على أثر نزاع بينهم وبين القبائل الأخرى المجاورة لهم .

أما الفريق الثالث فيعتبر الديلم جنساً مستقلا، موطنهم الأصلي هي تلك المناطق التي سكنوها عند بحر قزوين، وعرف عنهم الشجاعة والكرم والخشونة والجلد وقلة المبالاة كما يقول الأصطخري[٣].

وقد تحقق للبويهيين أمل الوصول إلى بغداد والاستيلاء عليها بعد عدة معارك وانتصارات عسكرية متوالية خاصة بعد أن ساءت الحالة في عهد الخليفة المستكفي، وكان دخولهم بغداد في (جمادي الأول سنة ٣٣٤ هـ ) وبعد ذلك بقليل عمل البويهيون على خلع المستكفي الذي جاء من بعده خلفاء أصبحوا ألعوبة في أيديهم ، ولم يكن للخلفاء من الأمر شئ سوى ذكر أسمهم في الخطبة ونقشه على السكة . وفي المدة التي ظهر فيها بنو بويه ( ٣٣٤ هـ-٤٤٧ هـ) أسندت الخلافة إلى خمسة من خلفاء بني العباس ، هم المستكفي ،المطيع ،والطائع ، والقادر والقائم . وقد أستبد البويهيون بالحكم كله في أيديهم أثر دخولهم بغداد مما ترتب عليه ضعف مركز الخلافة حتى غدا الخليفة العباسي ألعوبة في أيديهم ، يضاف إلى ذلك المعاملة السيئة المهينة التي درج وسار عليها البويهيون في معاملتهم للخلفاء،

---

(١ ) جمال الدين الشيال – تاريخ الدولة العباسية ، دار الكتب الجامعية بالاسكندرية (١٩٦٨م) : ص٨٤

(٢ ) راجع المتنزع من كتاب (التاجي) للصابي ورقة ١٩

(٣ ) مسالك الامم : ص ٢٠٣.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد تعرض الخليفة الطائع لسوء معاملة البويهيين ، إذ صادر الأمير بهاء الدولة أمواله عندما احتاج إلى المال [١] .

ويدلنا الكتاب الذي بعث به الخليفة المطيع إلى عز الدولة بختيار، وقد ألح عز الدولة على الخليفة في طلب المال للجهاد معتقدا أن ذلك من واجبات الإمام ، ويدلنا هذا الكتاب على مدى ضعف مكانة الخليفة العباسي واستبداد البويهيين بالسلطة: " الغزو يلزمني إذا كانت الدنيا في يدي ، والى تدبير الأموال والرجال ، وأما الآن وليس لي منها إلا القوت القاصر عن كفائي وهي في أيديكم وأيدي أصحاب الأطراف، فما يلزمني غزو ولا حج و لا شئ مما تنظر الأئمة فيه ،وإنما لكم مني هذا الاسم الذي تخطبون به على منابركم تسكنون به رعاياكم فإن أحببتم أن أعتزل اعتزلت عن هذا المقدار أيضا وتركتكم و الأمر كله " [٢].

وبالإضافة إلى سوء معاملة البويهيين للخلفاء واستئثارهم بالسلطة دونهم حتى شاركوهم في مظاهر سيادتهم الدينية والسياسية فأصبحت أسماؤهم تذكر مع اسم الخليفة في الخطبة منذ عهد عضد الدولة ، مع أن ذلك كان من الأمور التي أنفرد بها الخليفة دون غيره وحيث لم تجر بذلك عادة الأمراء الذين تقدموه [٣].

ومن الأسباب الهامة التي يرجع إليها ضعف مركز الخليفة العباسي أن البويهيين كانوا شيعة غلاة في تشيعهم ، يعتقدون أن العباسيين قد غصبوا الخلافة وأخذوها من مستحقيها فلم يكن عندهم باعث ديني يحثهم على طاعته . وقد فكر البويهيون بالفعل في إقامة خلافة شيعية بدلا من الخلافة العباسية السنية لولا تحذير خواصهم ومستشاريهم لهم من سخط الناس ومخالفتهم ، ولأن عامة الناس في الأقطار الإسلامية قد اعتادوا الدعوة العباسية ودانوا للعباسيين وأطاعوهم طاعة الله ورسوله ورأوهم أولو الأمر ، كما لعبت الاعتبارات السياسية هي الأخرى ، دوراً هاماً في تخلي البويهيين عن فكرتهم وإقلاعهم عن القضاء على الخلافة العباسية والاعتراف بالخلافة الفاطمية الشيعية ، لأنهم رغبوا أن تظل في أيديهم القوة والسلطان وأن يستبدوا بالخلافة العباسية جميعا[٤].

---

(١ ) ابن الاثير، الكامل في التاريخ : ١٤٧/٧ – ١٤٨ ؛ محمد جمال الدين سرور، تاريخ الحضارة الإسلامية:ص ٥٦ وانظر: حوادث سنة ٣٨١ في المنتظم : لأبن الجوزي ٧ / ١٥٦ – ١٥٧ .

(٢) مسكويه ، تجارب الأمم : ٢/ ٣٠٧ ؛ العيني ، عقد الجمان : القسم الثاني ١٩/ ٢٥٤ ، وأنظر : أحداث سنة ٣٦١ في الكامل في التاريخ لأبن الأثير ٤٥/٧ .

(٣) جمال الدين سرور، تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق ، دار الفكر العربي ، القاهرة (١٩٦٥م) : ص ٥٦ وما بعدها .

(٤) جمال الدين الشيال ، تاريخ الدولة العباسية : ص٨٥ ؛ محمد جمال الدين سرور ، تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق : ص ٥٤–٥٥ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد قدر للدعوة الفاطمية الانتشار في بلاد العراق ، وساعد على هذا الانتشار سياسة أمراء بني بويه المنحازة إلى الشيعة مما أتاح الفرصة لدعاة الدعوة الفاطمية لمواصلة جهودهم في نشر دعوتهم بحجة الدفاع عن حق آل البيت في الخلافة ، كما كان لازدياد نفوذ قواد الأتراك وتدخلهم في تولية أمراء بني بويه وعزلهم واستقلال الأمراء بولاياتهم وتنافسهم فيما بينهم وتلاعب أمراء بني بويه بالخلفاء أثره البالغ في النجاح الهائل الذي لقيته الدعوة الفاطمية في النصف الأول من القرن الخامس الهجري ، وقد حفز ذلك الفاطميين إلى العمل على تقويض دعائم الخلافة العباسية وانتزاع زعامة الإسلام منها [١] .

ورغبة في القضاء على الدعوة الفاطمية بالعراق تحالف الخليفة العباسي القادر بالله مع أمراء بني بويه ، ولجأ إلى سلاح التشهير بسمعتهم في العالم الإسلامي حتى يكون في ذلك قضاء على كل أثر لهم ، وقد عقد الخليفة القادر بالله في ربيع الثاني سنة ٤٠٢ هـ مجلسا حضره الفقهاء والقضاة وبعض زعماء الشيعة وأصدروا محضرا يتضمن الطعن في نسب الفاطميين خلفاء مصر وأنهم ليسوا من آل البيت ، كما تضمن المحضر تشهيرا بعقائدهم ،ووزعت نسخ من هذا المحضر في بغداد والبصرة.[٢]

وقد عجل بزوال نفوذ البويهيين من العراق كثرة الحروب بين أمراء الدولة البويهية(٣) ، أضف إلى ذلك الصراع المستمر، والنزاع الدائم بينهم على الحكم. وفي سنة ٤٤٧ (١٠٥٥م) دخل طغرل بك السلجوقي بغداد فقضى على ملك البويهيين وعلى آخر ملوكهم (أبو نصر خسرو فيروز الملك الرحيم ) الذي كان إليه حكم العراق وأودعه السجن حيث قضى به أخريات أيامه[٤].

---

(١) جمال الدين سرور ، النفوذ الفاطمي في بلاد الشام والعراق في القرنين الرابع والخامس بعد الهجرة ، دار الفكر العربي . القاهرة (١٩٥٧م) : ص٧٥ وما بعدها.

(٢ ) ابن الجوزي ، المنتظم ٢٥٥/٧ – ٢٥٦ ؛ البداية والنهاية ، ابن كثير القرشي ٣٤٥/١١ –٣٤٦.

(٣ ) من المعلوم أن الدولة البويهية قسمت بعد عضد الدولة بين أولاده وأولاد أولاده وأدت كثرة الحروب بين أفراد هذه الأسرة الى أضعافها وزوال ملك البويهيين.

(٤ ) دائرة المعارف الإسلامية ٤/ ٣٥٧ ؛ جمال الدين الشيال ، تاريخ الدولة العباسية : ص٨٧.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتكررت هذه الفتن بين الشيعة والسنة خاصة في عام ٣٩٨هـ وعام ٤٠٧و٤٠٨ هجرية[١] وعام ٤٢٢ [٢] ، ثمّ تجددت هذه الفتن أيضا عام ٤٤٣ هجرية وحدثت من جراء ذلك حوادث دامية واضطرابات وقلاقل كثيرة ، ففي هذا العام وقعت في بغداد فتنة طائفية عظيمة بين السنة والشيعة قتل فيها مدرس الحنفية أبو سعد السرخسي، وأحرقت دور الفقهاء وضريح الإمام موسى بن جعفرالصادق، وقبر السيدة زبيدة ، وقبور الخلفاء العباسيين وقبور أمراء بني بويه ، وخربت محال بغداد ، وقتل من الفريقين خلق كثير[٣]، وعادت هذه الفتن ثانية بين السنة والشيعة عام ٤٤٥ هجرية كما روى أبن الجوزي في منتظمه [٤].

ووقعت في عصر الماوردي فتن أخرى بين الروافض وأهل السنة ، ففي عام ٣٨٢ هـ، جرت بين الفريقين فتنة اقتتلوا من أجلها ، فقتل منهم خلق كثير وأستظهر أهل باب البصرة وحرقوا أعلام السلطان ، فقتل جماعة اتهموا بفعل ذلك وجعلوا على القناطر ليرتدع أمثالهم [٥] ، وتجددت الفتنة ثانية بين السنة والروافض سنة ٤٢٢هـ [٦].

ووقعت فتنة عظيمة بين الحنابلة والأشاعرة حتى تأخر الأشاعرة عن الجمعات خوفا من الحنابلة [٧] . واشتد نفوذ الباطنية في أيام حياة الماوردي ، وكانت مدينة الري مخصوصة بالتجائهم إليها وإعلانهم بالدعاء إلى كفرهم فيما يختلطون بالمعتزلة المبتدعة والغالية من الروافض المخالفة لكتاب الله والسنة يتجاهرون بشتم الصحابة ويرون اعتقاد الكفر ومذهب الاباحة[٨].

---

(١ ) ابن الجوزي ، المنتظم : الجزء السابع.

(٢ ) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ : ٧/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٣ ) ابن الجوزي ، المنتظم ( حوادث سنة ٤٤٣ ج٨ص١٤٩ وما بعدها ).

(٤ ) ابن الجوزي ، المنتظم : ٨ / ١٥٧ .

(٥ ) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ : (هامش) ١٥٧/٧ ؛ ابن كثير القرشي ، البداية والنهاية في التاريخ : ٣١١/١١.

(٦ ) ابن الجوزي ، المنتظم : ٥٥/٨.

(٧ ) المصدر السابق ١٦٣/٨.

(٨ ) ابن الجوزي ، المنتظم (حوادث سنة ٤٢٠) : ٣٨/٨.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفرع الثالث : علم الإمام الماوردي ومنهجه

### شيوخه في الفقه:

١. الصيمري: وهو ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري ( المتوفى بعد سنة ٣٨٦هـ)[١].
٢. الأسفرايني : وهو الشيخ أبو حامد أحمد بن ابي طاهر محمد أبن أحمد الاسفرايني ( المتوفى ٤٠٦هـ)[٢].
٣. البافي: وهو عبد الله بن محمد البخاري الشيخ الإمام أبو محمد البافي ( المتوفى سنة ٣٩٨هـ)[٣].

### شيوخه في الحديث:

١. الحسن بن علي بن محمد الجبلي[٤].
٢. محمد بن عدي بن زحر المنقري[٥].

---

(١) انظر ترجمة ابي القاسم الصيمري في : ابن الجوزي ، المنتظم ١١٩/٨ ؛ الحموي ، معجم البلدان ٤٣٩/٣ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات : ٢٦٥/٢/١ ؛ طبقات ابن السبكي ٣٣٩/٣ .

(٢) انظر ترجمة ابي حامد الاسفرايني في : ابن الجوزي ، المنتظم ٢٧٧/٧ ؛ الحموي ، معجم البلدان ٢٤٧/١ ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ٢١٠/٢/١ ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان ٥٥/١ ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غبر: ٩٢/٣ ؛ طبقات ابن السبكي ٦١/٤ . تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ط الأولى : ص ٣٢٧.

(٣) انظر ترجمته في : الخطيب ، تاريخ بغداد ١٣٩/١٠ ؛ الحموي ، معجم البلدان ٤٧٥/١ ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غبر: ٦٨/٣ ، ، طبقات ابن السبكي ٣١٧/٣ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ٣٤٠/١١ ؛ العكري الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ١٥٢/٣.

(٤) الجبلي : أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي البصري ، وهو صاحب أبي خليفة الفضل الجمحي المحدث اللغوي ، روى عن محمد بن عزرة والجوهري . ابن خلكان – وفيات الأعيان : ٢ / ١٠٥ . انظر ترجمته: الجزري، اللباب :٢٠٨/١؛ الخطيب ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢.

(٥) المنقري : محمد بن عدي بن زحر المنقري ، منسوب الى بني منقر بن عبيد بن تميم . السبكي : ٥ / ٢٦٧ . انظر : ابن الأثير ، الكامل (صادر) ٦١١/١ ؛ الجزري ، اللباب ١٨٤/٣ ؛ الخطيب ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ . السمي ، تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، عالم الكتب ، بيروت(١٤٠١هـ – ١٩٨١م)، ط٣، تحقيق: محمد عبد المعيد خان: ص٣٢٧,٣٣٢ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. محمد بن المعلى الأزدي [١] .

٤. جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي المعروف بابن المارستاني المتوفى بعد سنة ( ٣٨٤هـ) [٢] .

**تلامذته:**

١. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد المتوفى سنة (٤٦٣هـ)[٣].

٢. ابن خيرون : وهو أبو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون البغدادي( ت٤٨٨هـ) [٤].

---

( ١) الأزدي : محمد بن المعلى بن عبد الله الأزدي النحوي اللغوي، روى عن الفضل بن سهل وأبي كثيرالأعرابي وابن دريد اللغوي وغيرهم . انظر:الحموي ،معجم الادباء : ٤ / ٧٧ و ٩ / ٥٥ ؛ الخطيب ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ؛ طبقات ابن السبكي٢٦٧/١.

( ٢) البغدادي :جعفر بن محمد بن الفضل بن عبد الله، ابو القاسم الدقاق ويغرف بابن المارستاني البغدادي، ولد ببغداد سنه ٣٠٨ حدث عن عمر بن يوسف ، مات بمصر سنة( ٣٨٧هـ). انظر: الخطيب ، تاريخ بغداد ٢٣٣/٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ١١٧/٧ ؛ الذهبي، ميزان الاعتدال ١٩٢/٢ (ط١).

( ٣) أبو بكر الخطيب : احمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي البغدادي ، الحافظ أحد الأئمة الأعلام وصاحب التواليف المنتشرة في الإسلام، قال: ولدت سنة اثنتين وتسعين وثلاثمئة، وسمعت في سنة ثلاث وأربعمئة، قال ابن ماكولا: لم يكن للبغداديين بعد الدار قطني مثل الخطيب ، قلت روى عن أبي عمر بن مهدي وابن الصلت الأهوازي وطبقتهما البصرة ونيسابور وأصبهان ودمشق والكوفة والري، له ٥٦ مصنف من افضلها وتوفي ببغداد في سابع ذي الحجة سنة (٤٦٣هـ) ودفن جنب بشر الحافي. تاريخ بغداد .ابن خلكان- وفيات الاعيان : ١ / ٧٦ الذهبي – العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مطبعة حكومة الكويت(١٩٨٤م) ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد : ٣ / ٢٥٥. انظر: ابن الجوزي ، المنتظم : ٢٦٥/٨ ؛ الحموي ، معجم الادباء : ١٣/٤ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ١٠١/١٢؛ وانظر يوسف العش: الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها.

( ٤) انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال الترجمة رقم ٣٤٢ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية :١٤٩/١١ . ابن حجرالعسقلاني، لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ط ٣، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند: ١٥٥/١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. عبد الملك بن ابراهيم بن احمد ابو الفضل الهمذاني الفرضي المعروف بالمقدسي (المتوفى ٤٨٩هـ) [١].

٤. محمد بن احمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق أبو الفضائل الربعي الموصلي (المتوفى ٤٩٤هـ) [٢].

**من رواة الحديث عنه:**

١. علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري (المتوفى ٤٩٣هـ) [٣].

٢. مهدي بن علي الاسفرايني القاضي (أبو عبد الله ) [٤].

٣. عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن وهو أبو سعيد ابن أبي القاسم القشيري الملقب ركن الاسلام ( المتوفى ٤٩٤هـ)[٥].

٤. عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن أبو منصور القشيري ( المتوفى ٤٨٢هـ)[٦].

٥. عبد الغني نازل بن بحيى بن الحسن بن بحيى الالواحي أبو محمد المصري (المتوفى ٤٨٦هـ)[٧].

---

( ١) الهمذاني : أبو الفضل المقدسي وهو والد المؤرخ محمد بن عبد الملك الهمذاني المشهور ، كان فقيها كبيرا إماما في الفرائض والحساب وقسمة التركات ، توفي سنة (٤٨٩هـ) . ابن الجوزي : ٩ / ١٠٠ . انظر : طبقات ابن السبكي ١٢٣/٥ و ١٦٢-١٦٤ وذكر فيها ان ابنه محمد بن عبد الملك قد ترجم له في تاريخه.

( ٢) انظر : ابن الجوزي ، المنتظم : ١٢٦/٩ ؛ طبقات ابن السبكي ٤/ ١٠٢ ؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ١٦١/١٢.

( ٣) انظر: طبقات ابن السبكي ٢٥٧/٥ .

( ٤) انظر : طبقات ابن السبكي ٣٤٨/٥-٣٤٩.

( ٥) انظر : الذهبي ، العبر في اخبار من غبر : ٣٣٩/٣ ؛ طبقات ابن السبكي ٢٢٥/٥.

( ٦) القشيري : عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن ، حياته (٤٢٠- ٤٨٢) كان ورعا عفيفا فاضلا جاور مكة الى ان مات فيها . انظر: طبقات ابن السبكي ١٠٥/٥ .

( ٧) انظر : الحموي ، معجم البلدان: ٨٧٣/٤ (وهو فيه عبد الغني بازل)؛ الجزري ، اللباب: ٦٦/١ (وهو فيه عبد الغني بن أبان)؛ طبقات ابن السبكي: ١٣٥/٥-١٣٦، وفيه إشارة الى أنه ترجم له ابن النجار والذهبي في تاريخه.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦. أحمد بن علي بن بدران ، أبو بكر الحلواني (المتوفى ٥٠٧هـ)[١].

٧. أبو الغنائم محمد بن عبد بن ميمون النرسي الكوفي العرني المعروف بابن المقري (المتوفى ٥١٠هـ )[٢].

٨. محمد بن عبيد الله بن الحين بن الحسين ( أبو الفرج ) البصري قاضي البصرة ( المتوفى ٤٩٩ هـ )[٣] .

٩. محمد بن أحمد بن عمر أبو عمر النهاوندي ( المتوفى ٤٩٧هـ)[٤].

١٠. أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري ابو العز ( المتوفى ٥٢٦ هـ)[٥] .

## مؤلفات الماوردي:

وقد أشتهر الماوردي بكثرة التأليف ، وغزارة الإنتاج ، وقال أبو الفضل بن خيرون الحافظ[٦]: كان رجلاً عظيم القدر، متقدماً عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم.

ويصف «السبكى» في طبقات الشافعية الكبرى بأنه : كان إماما جليلا رفيع الشأن ، له اليد الباسطة في المذهب (الشافعي) والتفنن التام في سائر العلوم .[٧]

ويذكر الخطيب البغدادي عن الماوردي أن : " له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك "[٨].

---

(١) انظر : ابن الجوزي ، المنتظم ١٧٥/٩؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ : ١٧٥/١٠؛ الذهبي ، العبر في اخبار من غبر: ١٢/٤ ؛ طبقات ابن السبكي ٢٨/٦؛ حاجي خليفه ، كشف الظنون: ص ١٥٥٤.

(٢) انظر : الجزري ، اللباب ٢٢١/٣ .

(٣) انظر : ابن الجوزي ، المنتظم : ٩/ ١٤١ ؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ : ٢٣٦/٨ وهو فيه ( أبو الفرج عبيد الله بن الحسن) ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٦٦/١٢

(٤) انظر : ابن الجوزي ، المنتظم : ٩/ ١٤١.

(٥) ابو العز بن كادش: أحمد بن عبيد الله بن محمد ، ويعرف بابن كادش ويكنا ابو العز العكبري البغدادي توفي سنه (٥٢٦هـ). انظر: ابن الجوزي، المنتظم ٩/ ١٣٦ ؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ : ١٠/ ٦٨٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية ٢٠٤/١١

(٦) ابن خيرون : احمد بن الحسن البغدادي ، الامام الحافظ العالم السند توفي سنة (٤٨٨هـ) له التصانيف الحسان في كل فن من العلم. طبقات السبكي : ٥ / ٢٦٨ .

(٥ ) طبقات السبكي : ٣٠٣/٣

(٨ ) الخطيب ، تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن تصنيف مؤلفات الماوردي في ثلاث مجموعات دينية ، ولغوية أدبية ، وسياسية اجتماعية، وهذا هو ما ذهب إليه مصطفى السقا ، حيث يقسم تآليف الماوردي وكتبه إلى ثلاث مجموعات تشمل الكتب الدينية ، والكتب اللغوية الأدبية ، ثم الكتب السياسية والاجتماعية [١].

أما المجموعة الأولى من كتب الماوردي الدينية فأهمها :

١. **كتاب تفسير القرآن** ، ويعرف بكتاب النكت والعيون . وهذا الكتاب مخطوط لم يطبع بعد ، ويوجد منه نسخ خطية أشهرها نسخة مكتبة قليج على بالأستانة ، ونسخ مكتبة كوبريلي ، ونسخة مكتبة جامع القرويين بفاس ، ونسخة رامبور بالهند.
٢. **كتاب الحاوي الكبير** ، وهو مطول في فقه الشافعية يدخل في ٢٣ مجلدا ، وقد ذكر ابن خلكان في كتاب (وفيات الأعيان) عن كتاب الحاوي هذا :" لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب" [٢]، ويقول الأسنوي عن كتاب الحاوي هذا بأنه : " لم يصنف مثله "[٣]. وهذا الكتاب مخطوط ، وتوجد منه نسخ في مكتبات المتحف البريطاني والسليمانية بأستامبول ودار الكتب المصرية ، وتزيد صفحات هذا الكتاب على ٧٠٠٠ صفحة كبيرة.
٣. **كتاب الاقناع**، وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير. ويذكر ياقوت قول الماوردي :

" بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، واختصرته في أربعين ، يريد بالمبسوط كتاب الحاوي وبالمختصر كتاب الاقناع " [٤].

٤. **كتاب أدب القاضي** ، وهو مخطوط ، وتوجد منه نسخة بالسليمانية بأستامبول.
٥. **كتاب أعلام النبوة** ، أي دلائلها ، وهو أيضا مخطوط ، وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ، كما أنه طبع بعد ذلك ، بالقاهرة في المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ١٩٣٥م.

**أما تآليف الماوردي اللغوية والأدبية فمنها :**

١. **كتاب في النحو** ، ولا يعرف شيء عن هذا الكتاب، ويعتبر في حكم المفقود ، وقال عنه ياقوت بعد أن رآه بنفسه : " رأيته في حجم الايضاح ، أو أكثر " [٥] . و الايضاح كتاب متوسط في النحو لأبي علي الفارسي المتوفى سنة ٣٣٧هـ.

---

(١) راجع مقدمة الأستاذ مصطفى السقا لكتاب الماوردي: أدب الدنيا والدين . طبعة ٣، ( ١٩٥٥م) ص (٥ـــ١١) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

(٢) ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢ / ٤٤٤ .

(٣) تقي الدين بن شهبة ، طبقات الشافعية : ٢٢٣/١.

(٤) الحموي ، معجم الادباء : ٥٣/١٥.

(٥) الحموي ، معجم الادباء : ٥٤/١٥ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. **كتاب الأمثال والحكم** ، ويشتمل على ثلاثمائة حكمة ، وثلاثمائة حديث ، وثلاثمائة بيت من الشعر، وهو مخطوط ، وموجود في لندن.

٣. **كتاب (البغية العليا في أدب الدين والدنيا)**، ويبحث هذا الكتاب القيم في الأخلاق الدينية الفاضلة والآداب الاجتماعية ، ويشتمل على فصول في فضل العقل وذم الهوى والحث على العلم وأخلاق العلماء الآداب الدينية والدنيوية ، ويدخل تحتها ما يصلح به حال الإنسان من المؤاخاة وأدب النفس وما يتعلق به كحسن الخلق والحياء والحلم والصدق وأضدادها وآداب المواضعة ، وفيه أبحاث في الكلام والصمت والصبر والجزع والمشورة وكتمان السر والمزاح والضحك، ويغلب على تناول الماوردي لكل هذه الموضوعات الطابع الديني ، ولم يحاول الماوردي مثلاً التعرض لأصول الأخلاق من الناحية النظرية الفلسفية. ونظرا لأهمية هذا الكتاب فقد طبع مرات عديدة في مصر، وأشهر هذه الطبعات الطبعة القيمة الدقيقة التي حققها وعلق عليها مصطفى السقا( القاهرة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٥م).

ونختتم قائمة الماوردي بذكر كتبه في السياسة والادارة والاجتماع ، وهذه الكتب حوت آراء الماوردي في نظم الحكم والادارة وأنواع الحكومات وموضوعات أخرى على جانب كبير من الأهمية: والكتب هي :

١. **كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك** ، وقد طبع بالقاهرة سنة ( ١٩٢٩ م ) بعنوان: (أدب الوزير)، وقد قام صلاح الدين بسيوني بتحقيق مخطوطة الماوردي التي تحمل هذا الاسم.

٢. **كتاب نصيحة الملوك**، وهو مخطوط ، توجد منه نسخة بالمكتبة الأهلية بباريس ، ونسخة أخرى على لوحات (( فوتوستاب)) بمكتبة جامعة القاهرة ، بعد أن قامت الجامعة العربية وأمانة المخطوطات بها بمجهود كبير ، ونجحت جامعة القاهرة في الحصول على شريط ((ميكروفيلم )) للنسخة الأصلية المخطوطة الموجودة بباريس.

٣. **كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، وتوجد منه نسخة مخطوطة، ويبحث هذا الكتاب في السياسة وأنواع الحكومات .

٤. **كتاب درر السلوك في سياسة الملوك** لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، ط مكتبة دار الوطن الرياض ١٤١٧هـ .

٥. **كتاب الرتبة في طلب الحسبة** للماوردي (ت٤٥٠هـ) ، ط١ دار الرسالة/القاهرة ١٣٢٢هـ .

٦. **كتاب الأحكام السلطانية** : يؤكد هذا الكتاب ، بما لا يدع مجالا للشك ، ثقل وزن الماوردي في الفكر السياسي الإسلامي. و قد حرص المعاصرون للماوردي من العلماء والفقهاء على ذكر



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

((بعض الفوائد عنه))، والاستشهاد بكثير من آرائه ونظرياته وذلك لما احتواه من قيمة عملية وجدة وطرافة ، ويقول ((ابن شهبة )) عن كتاب الأحكام السلطانية، " انه تصنيف عجيب "[1] .

وقد استرعى هذا الكتاب نظر الباحثين في الشرق والغرب ، حتى أن كبريات الدوريات والمجلات العلمية ما زالت تحوي حتى الآن أبحاثا لكبار المستشرقين عن بعض النظريات السياسية في الإسلام حسب ما تناولها الماوردي بالدراسة في كتابه (الأحكام السلطانية) ونخص بالذكر في ذلك مقالة الأستاذ المستشرق (جب) عضو (مجمع اللغة العربية) المصري ، والتي نشرها بالانجليزية في مجلة( Islamic culture) الهندية في يولية سنة ١٩٣٧، عن نظرية أبي الحسن الماوردي في الخلافة الاسلامية ، وعلى سبيل المثال، لا الحصر ، أيضا مقال بروكلمان عن الماوردي في جائرة المعارف الإسلامية. وقد حرص الماوردي في مؤلفه هذا على دراسة جميع جوانب الحكم في الدولة ، وتقرير القواعد والأصول ، وتحديد حقوق المواطنين وواجباتهم قبل الحاكم والدولة . ويغلب على جميع أفكار الماوردي المرونة والسهولة وتحكيم العقل ، مع مراعاة القرآن الكريم وأصول الحديث الشريف.

وقد طبع كتاب الأحكام السلطانية في مصر عدة طبعات، وطبع من قبل في أوربا ، وتتوافر منه النسخ المخطوطة في بلاد الشرق والغرب ومصر . وهذا المؤلف القيم من ابتكار الماوردي ، وهو أشبه بدستور عام للدولة.

وهناك تشابه كبير بين كتاب الماوردي (الأحكام السلطانية) وكتاب آخر يحمل نفس العنوان (الأحكام السلطانية) لمؤلفه القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

وقد طبع الكتاب الأخير لأبي يعلي الفراء بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٣٨ م في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة وصححه وعلق عليه حامد الفقي ، من علماء الأزهر الشريف، ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية . وقد تعجب المحقق من أتحاد الكتابين في الاسم، وقال : " ويزداد الإنسان عجبا حين يجد عبارة المؤلفين واحدة ، لولا أن أبا يعلي يذكر فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته " .

وقال الدكتور صلاح الدين بسيوني رسلان في كتابه الفكر السياسي عند الماوردي ما نصه:

"والذي انتهينا اليه في هذا الموضوع ، أن مما يرجح بل يؤكد سبق الماوردي إلى موضوع التأليف لهذا الكتاب، أن له كتبا أخرى في السياسة وهي : (نصيحة الملوك) و (تسهيل النظر وتعجيل الظفر)، و(قوانين الوزارة وسياسة الملك).

(١) انظر: طبقات الشافعية : تقي الدين ابن شهبة : ١ / ٢٣١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه المؤلفات ترجمت إلى اللغات الأجنبية مثل الألمانية والفرنسية ، وبعضها ترجم إلى اللاتينية، وكلها تشهد بالمكانة الرفيعة ، والمنزلة الراقية التي وصل إليها الماوردي في مجال التأليف السياسي والاجتماعي ".

وكتابه (الأحكام السلطانية) يعد من أندر الكتب واشهرها وأكثرها قيمة في هذا الموضوع.

ويؤكد صدق هذا قول الدكتور طه حسين في رسالته العلمية عن ابن خلدون بانه نقل قسما كبير من معلوماته التي تتناول مبحث الخلافة ومهماتها والملك ورسومه عن الماوردي ، ويقول الدكتور طه حسين ، أيضا : " أن كتاب الأحكام السلطانية للماوردي يعد من المصادر الهامة التي اعتمد عليه ابن خلدون ، كما أن معلومات ابن خلدون في هذا المبحث كان ينقصها الطرافة " [١] .

ويقول الأستاذ– احمد صبح منصور – في مقالته المنشورة على موقع أهل القرآن الألكتروني بعنوان: (االماوردي وكتابه..الاحكام السلطانية ) ما نصه :

" وكتاب " الأحكام السلطانية " يحمل البصمة العلمية للماوردي ، فهو ليس مجرد فقيه نظري ،ولكنه فقيه عمل بالقضاء وخالط الناس، واكتسبت كتاباته الفقهية نبض الواقع وحرارة المعايشة، ولذلك فإنه في كتابته للأحكام السلطانية يمزجه بين العلم والخبرة،ومنهما حرص في كتاب الأحكام السلطانية أن يوضح الأمور لأصحاب السلطان والفقهاء أيضاً كل ما يخص ذلك الجانب الهام من تولى المناصب الديوانية والدينية " [٢].

(١) أنظر: طه حسين ، فلسفة ابن خلدون الاجتماعية ، ترجمة محمد عبد الله عنان : ص ١٢٧.

(٢) احمد صبح منصور – في مقالته المنشورة على موقع أهل القرآن الألكتروني بعنوان: (االماوردي وكتابه. الاحكام السلطانية ).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الثاني

# التعريف بالمخطوطة ومنهج تحقيقها

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** منهج العدوي في رسالته.

**المبحث الثاني:** وصف نسخ المخطوطة وصور منها.

**المبحث الثالث:** منهج الباحث في تحقيق المخطوطة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث الأول

# منهج العدوي في رسالته

اعتمد الامام العدوي في مخطوطه الموسوم: **(رسالة في احكام الجرائم في السياسة الشرعية)** على النقل المطول من القاضي طوغان في مقدمته السلطانية الذي نقله بدوره عن الامام ابي الحسن الماوردي في كتابه الشهير الاحكام السلطانية.

وبما أن الماوردي شافعي المذهب كانت هذه الرسالة في الفقه الشافعي – رغم أن الامام العدوي مالكي المذهب ناهيك أنه أول من كتب الحواشي في كتب المالكية –

فكانت فقرات الرسالة مرتبة على طريقة كتب الفقه الشافعي وكثيراً ما يذكر ارآء علماء المذهب أمثال الشافعي والزبيري[1] وابن سريج[2] وغيرهم من الشافعية، وكان يذكر كذلك ارآء أبي حنيفة ومالك في بعض المسائل التي اختلف فيها فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة.

وبعد هذا النقل المطول لأحكام الجرائم وأحكام الحسبة من الماوردي. تابع العدوي الصعيدي رسالته بفصل وضّح فيه آداب الحاكم وما ينبغي له وما لا ينبغي من صفات وتعرض للرشوة وأحكامها.

---

(1) الزبيري: : أبوعبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام . الفقيه الشافعي المعروف بالزبيري البصري، كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها، حافظا للمذهب مع حظ من الأدب، وقدم بغداد وحدث بها عن داود بن سليمان المؤدب، ومحمد بن سنان القزاز، وإبراهيم بن الوليد ونحوهم. روى عنه النقاش– صاحب التفسير، وعمر بن بشر، وابن السكري وعلي بن هارون– السمسار ونحوهم(٣) وكان ثقة صحيح الرواية وكان أعمى. وله مصنفات كثيرة منها: الكافي في الفقه، وكتاب النية وكتاب ستر العورة، وكتاب الهداية وكتاب الاستشارة والاستخارة، وكتاب رياضة المتعلم، وكتاب الإمارة، وغير ذلك ، وله في المذهب وجوه غريبة، توفي قبل العشرين وثلثمائة رحمه الله تعالى. ابن خلكان – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، دار الثقافة: لبنان، تحقيق: إحسان عباس: ٢ / ٣١٣.

(2) ابن سريج: هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج، بالسين المهملة وبالجيم مصغراً، البغدادي شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، قال الشيخ أبو حامد: نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقائقه. تولى قضاء شيراز، ومات ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ثلاثمائة وسبعة وأربعين وستة أشهر، ودفن من جانب الغربي من سويقة ابن الغالب، وكان سريج جده مشهورا بالصلاح الوافر. الشيرازي – طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، دار القلم – بيروت ، تحقيق: خليل الميس : ١ / ١٩٧.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي نهاية رسالة الإمام جوابٌ لسؤالٍ طالما تكرر في عصره عن بعض التجاوزات والأخطاء التي يقع فيها جهلة الصوفية في مصر، وقد ذكر السؤال بالتفصيل، ونقل الإجابة عن كلٍ من: الشيخ يوسف الزرقاني المالكي[1] والشيخ علي الأجهوري[2] والشيخ علي التبراوي الشافعي والشيخ أمين الدين الحنفي.

وكانت إجابة هذه الثلة من كبار العلماء في مصر انذاك شافية كافية ومفصلة، وبها ختم الامام العدوي رسالته.

(1) يوسف الزرقاني: أبو عبد الباقي يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي المصري، جدّ العلّامة الشهير محمد بن عبد الباقي شارح المواهب وشارح موطأ مالك . المحبي – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر – بيروت : ٢ / ٢٨٧.

(2) علي الأجهوري: علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر المالكي شيخ المالكية في عصره بالقاهرة وإمام الأئمة وعلم الإرشاد وعلامة العصر وبركة الزمان كان محدثاً فقيهاً رحلة كبير الشأن، وقد جمع الله تعالى له بين العلم والعمل وطار صيته في الخافقين وعم نفعه وعظمت بركته، وقد جسد فبرع في الفنون فقهاً وعربية وأصلين وبلاغة ومنطقاً، ودرس وأفتى، وصنف وألف، وعمّر كثيراً، ورحل الناس إليه في الآفاق للأخذ عنه فألحق الأحفاد بالأجداد. انظر: المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/٢١٦.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث الثاني

# وصف نسخ المخطوطة وصور منها

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ : مخطوطتين ونسخة مطبوعة وعلى الشكل الآتي :

١. نسخة (أ) والتي جلبتها من جمهورية مصر العربية، وهي بعنوان:
**((نبذة في الجرائم – ويليها سؤال وجواب عن طائفة الفقراء المطاوعة))** للإمام علي بن أحمد العدوي وهي مكتوبة في تسع وسبعين صفحة، كل صفحتين متقابلتين في لوحة، وكل صفحةٍ تحوي على خمسة عشر سطراً ، في كل سطر ما معدله ( ثمان كلمات).
وهذه النسخة محفوظة بدار الكتب الوطنية في القاهرة برقم (١٢٠ اجتماع تيمور) وخطها واضح، وفيها بعض الفقرات الساقطة أكملتها من بقية النسخ ، وهي أوضح من اختها لذا اعتبرتها النسخة الأم التي اعتمدتها .

٢. نسخة (ب) والتي جلبتها من دولة الامارات العربية المتحدة، وهي بعنوان: **((رسالة في أحكام الجرائم في السياسة الشرعية))** للإمام علي بن أحمد بن مكرم العدوي الصعيدي المتوفى ١١٨٩هـ وهي مكتوبة في ست واربعين لوحة، كل لوحة تتألف من صفحتين متقابلتين، كل صفحة تحوي على أحد عشر سطراً ، في كل سطر ما معدله (اثنتا عشرة كلمة).
وهذه النسخة محفوظة في (مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث) – قسم المخطوطات والمصورات الورقية برقم (٢٠٠٤)، ورقم الاعلام (٤ / ٢٦٠)، مكتوبة بخط المؤلف، نوع الخط – الرقعة – وخطها أقل وضوحاً من نسخة (أ)، مختومة من تركة قاسم باشا في ٢٦ / ابريل / ١٨٨١م، وفيها بعض الفقرات الساقطة أكملتها من بقية النسخ.

٣. نسخة (ط) وهي عبارة عن كتاب مطبوع في مجلد واحد:
الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه صور من النسخ المعتمدة في التحقيق:

الصفحة الأولى من النسخة (أ)



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

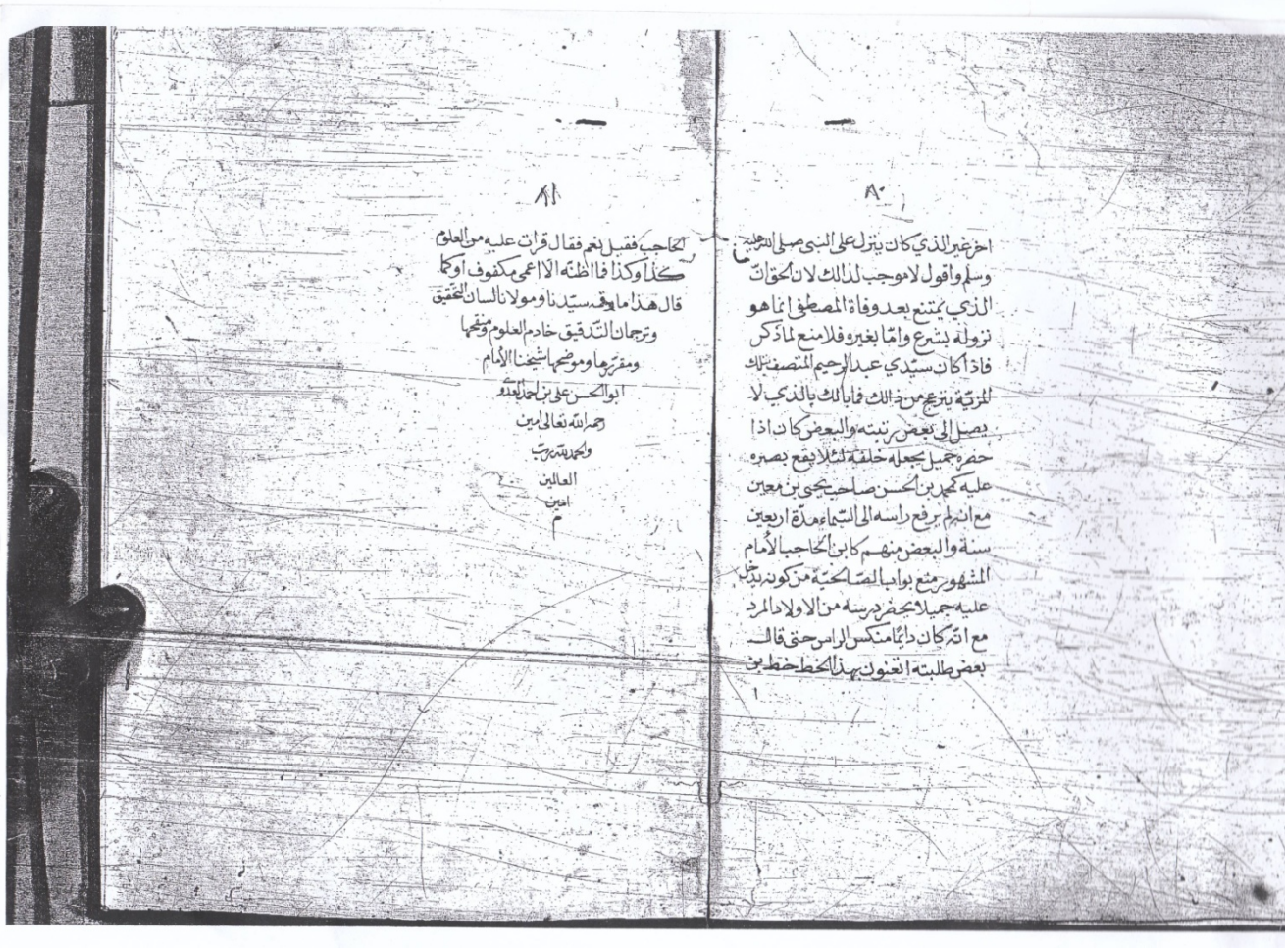

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

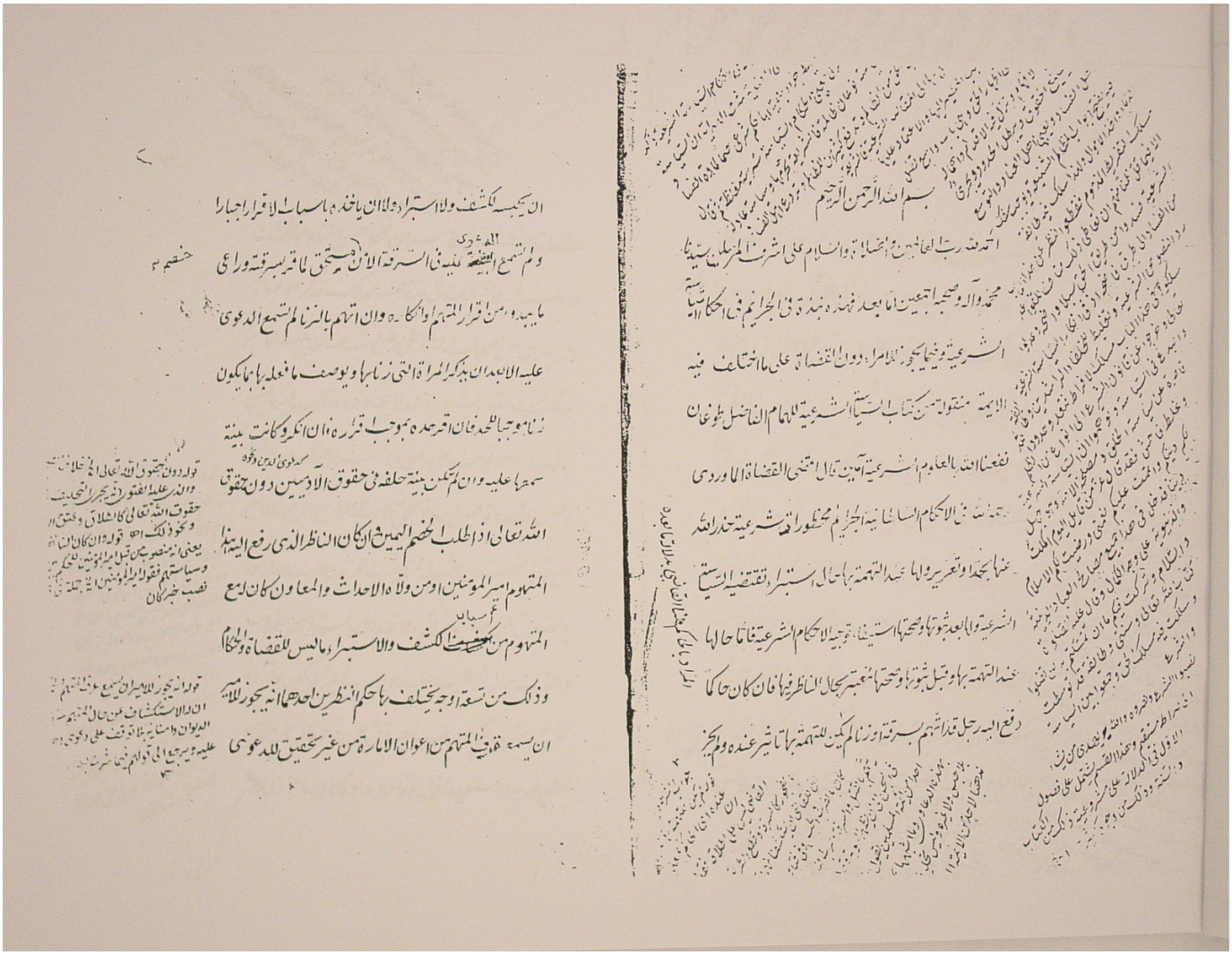

الصفحة الأولى من النسخة (ب)



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

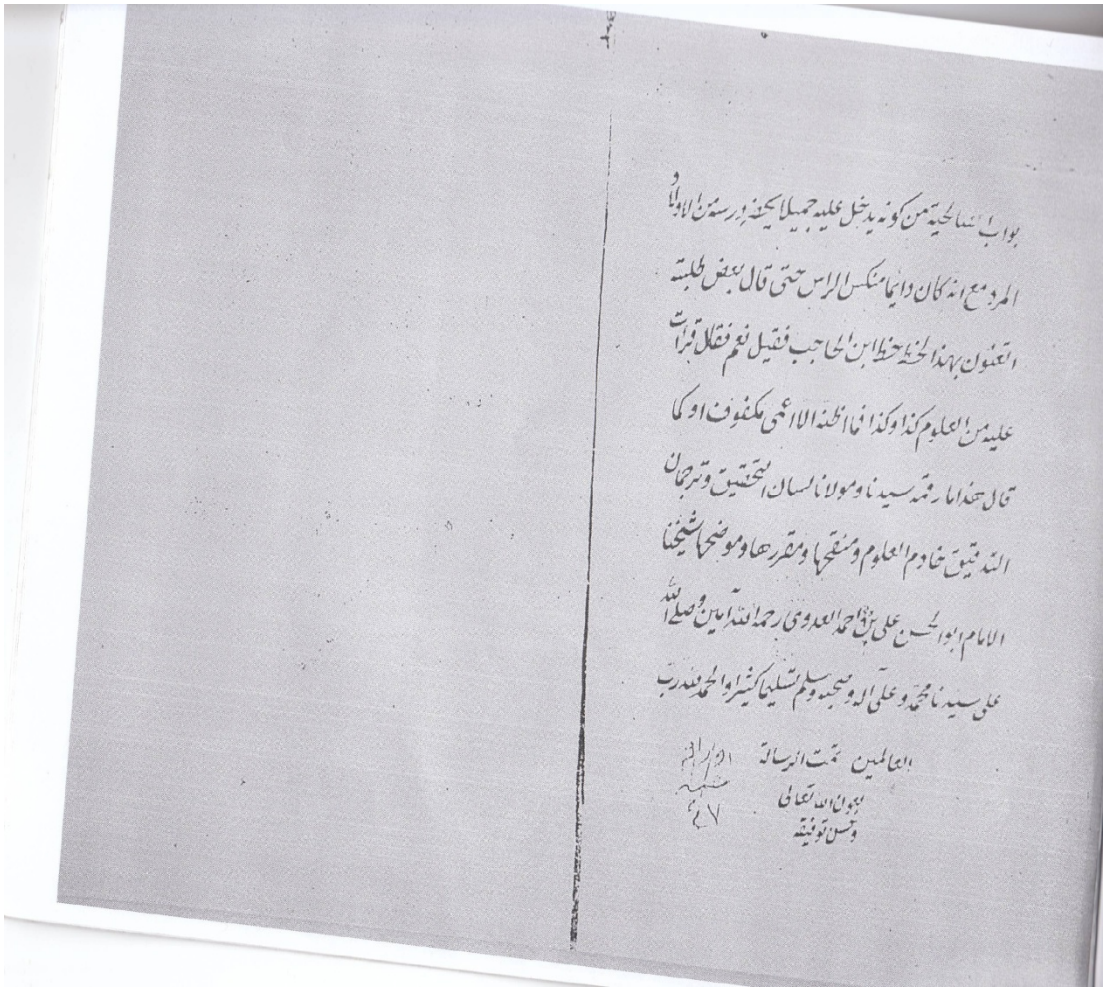

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث الثالث

# منهجي في التحقيق

بعد التوكل على الله واطلاعي على نسخة من مخطوطة الإمام علي العدوي التي سماها: **(رسالة في احكام الجرائم في السياسة الشرعية)** وجدتها عند زيارتي الأولى لمركز جمعه الماجد للثقافة والتراث / قسم المخطوطات والمصورات الورقية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وأكثر ما أعجبني في هذه المخطوطة بدايتها التي فصّلت في صلاحيات الأمير التي تفوق صلاحيات القاضي من تسعة أوجه وذلك لأن: اختصاص الأمراء بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام.

فقرأت الأوجة التسعة فجلب انتباهي أن علمائنا لم يتركوا جزئية أو حالة مهمة في الحياة العملية الا وخاضوا فيها ووجدوا لها الحلول المناسبة ، فقررت أن أختارهذه المخطوطة للتحقيق والدراسه،

فأخذت منها نسخة جعلتها نسخة أولى.

أكملت بحثي عن نسخة أخرى فاستطعت عن طريق بعض الزملاء الحصول على نسخة ثانية، جلبت لي من جمهورية مصر العربية، فكانت أوضح خطاً وأسهل قراءةً – رغم أن فيها بعض الفقرات الساقطة – لذا جعلت نسخة مصر (أ) النسخة الأم لوضوحها، وجعلت نسخة الامارات (ب).

ثمّ اشتريت نسخة من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي[1] وجعلتة نسخة ثالثة اسميتها (ط) باعتبار أنه كتاب مطبوع.

بعد مقابلة النسختين (أ) و(ب) مع الكتاب المطبوع وجدت أن الإمام العدوي قد نقل قسماً كبيراً من رسالته من المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية [2] للهمام الفاضل طوغان الذي قام بنقلها من الأحكام السلطانية للماوردي في الباب التاسع عشر (أحكام الجرائم) والباب العشرين (أحكام الحسبة) وذكر الامام العدوي ذلك في بداية رسالته للأمانة العلمية.

---

(1) الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(2) طوغان – المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية –: الشيخ أحمد بن عبد الله المحمدي الحنفي شيخ الأشرفية نزيل الحرمين الشهير بـ (طوغان) (ت ٨٨١هـ)، تحقيق: د.عبد الله محمد عبدالله، مكتبة الزهراء بالقاهرة (١٤١٨هـ).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أعارني الأستاذ (محي هلال السرحان) مشكوراً مجموعة كبيرة من كتب السياسة الشرعية وبعضاً منها بتحقيقه مثل كتاب أدب القاضي للماوردي وجملة من المصادر والمراجع التي أفدت منها كثيراً ، وبالذات ما كان متعلقاً بالماوردي .

وقد سقط من النسختين (أ) و(ب) الفصل الخامس بأكمله والذي هو بعنوان (في قود الجنايات وعقلها) وهو موجود في كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي، ومذكور ضمن الرسالة عندما عدد المصنف أنواع ما وجب بارتكاب المحظورات من الضرب الثاني: ما كان من حقوق الآدميين وذكر حدّين هما: حد القذف بالزنا ، والقود في الجنايات ، ثم قال : سنذكر كل واحدٍ منهما مفصلاً[1]. ولكن فصل القود في الجنايات ساقط من النسختين (أ) و(ب) ، فاستشرت الأستاذ المشرف، فطلب مني نقله من المطبوع وتثبيته في الرسالة مع الإشارة إلى ذلك النقل في الهامش.

كان منهجي في التحقيق كما يأتي :

١. قابلت النسخ وأثبتُ ما أراه صواباً في الصلب وذكرتُ خلافه في الهامش.
٢. أعطيت كلَ موضوعٍ رئيسي عنواناً مستقلاً وجعلته بين معقوفين للتفريق بين ما وضعته وبين ما قد وضعة المصنف أصلاً في مخطوطته.
٣. ترجمت للأعلام الواردة في المخطوطة.
٤. قمت بعزو الآيات الواردة في المخطوطة إلى مواضعها في كتاب الله عزّ وجلّ.
٥. خرّجت الأحاديث من مصادرها وبيّنت قوتها.
٦. بسطت الخلاف بين الأقوال في مسائل الخلاف التي ذكرها المصنف.
٧. شرحت بعض المفردات التي تحتاج الى توضيح معتمداً على امهات المراجع اللغوية والمعاجم.
٨. وضعت الزائد أو المحذوف بين معقوفين [ ].
٩. جعلت في نهاية البحث بعد نهاية التحقيق فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأبيات الشعرية والأعلام والمفردات والمراجع والمصادر.

(1) ورد في اللوحة السابعة / يمين ص١٤ من النسخة (أ) وفي اللوحة الثامنة / يمين من النسخة (ب).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# القسم الثانـي

# التحقيق



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى[1] آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذه نبذة في الجرائم [2] في أحكام السياسة الشرعية [3] .

---

(١) لفظ (على) ساقط من (ب).

(٢) هكذا ورد ت بالياء (الجرايم) لأن أصل الهمزة ياء وقلبت همزة وقمت بأعادتها همزة في جميع المواضع في الرسالة. الجريمة لغة ً: جرم الرجل ككرم إذا عظم جرمه: أي أذنب. والجريمة جمعها الجرائم، وفي الحديث: **((أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شئ لم يحرم عليه فحرّم من أجل مسألته))** صحيح مسلم : ١٨٣١/٤ برقم ٢٣٥٨ . الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، مادة (جرم) : ١ / ٧٦٤٤.

(٣) **السياسة لغة:** القيام على الشيء بما يصلحه، ولفظ 'السياسة' في لغة العرب محمل بكثير من الدلالات والإرشادات والمضامين، فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتأديب والتهذيب والأمر والنهي، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة. وما جاء في معاجم اللغة يدل على ما تقدم، فقد جاء في تاج العروس في مادة سوس: 'سست الرعية سياسة' أمرتها ونهيتها، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه'، وفي لسان العرب في المادة نفسها: 'السوس: الرياسة، وإذا رأسوه قيل سوسوه، وأساسوه، وسوس أمر بني فلان: أي كلف سياستهم، وسُوِّس الرجل على ما لم يسم فاعله: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته".

والسياسة كما عرفها النسفي في طلبة الطلبة بقوله: "السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا".

**واصطلاحا** ً: عرفت السياسة الشرعية بتعاريف عدة، والفقهاء لهم اتجاهان في بيان ذلك، قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: "السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي'، وقد قيده بقوله: 'ما لم يخالف ما نطق به الوحي' وعلى هذا النحو يحمل كلام ابن نجيم الحنفي، حيث يقول في باب حد الزنا: 'وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي'، وكلام ابن عقيل أدق منه وأسد؛ لأنه قيد تحقيق المصالح ودرء المفاسد بعدم مخالفة الشريعة ولم يربطها برؤية الحاكم، بعكس كلام ابن نجيم فلم يقيدها بعدم مخالفة الشريعة وربطها برؤية الحاكم، وقد يكون مراد ابن نجيم كمراد ابن عقيل، لكن عبارته قصرت عن ذلك، وهذا التعريف يوسع مجال السياسة الشرعية. ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ٥ / ١١ .

قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، وقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أراد بقوله: إلا ما وافق الشرع (أي لم يخالف ما نطق به)، ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، م: المدني، القاهرة، تحقيق: محمد جميل غازي: ١ / ١٧.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مكتوب في الحاشية:على بياض الورقة في اليمين أو الشمال أو الأسفل في نسختي المخطوطة ونشير الى رقم الصفحة في النسخة ا ص٢

قوله في أحكام السياسة الشرعية.ذكر في العناية شرح الهداية:

إن السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد وذكر في معنى الحكام – السياسة شريعة مغلظة ثم قال: والسياسة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من المظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ونتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها في إظهار الحق وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويبطل الحدود ويجرئ أهل الفساد ويعين، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال.

ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قلّ ظناً منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طريق الحق سبلاً واضحة واعدلوا من الفساد الى طرق فاضحة إذ في إنكار السياسة الشرعية رد النصوص الشرعية وتغليط للخلفاء الراشدين.

وطائفة سلكوا في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع من الظلم في السياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش، فقد قال عزّ من قائل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة:٣، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، وقال عليه الصلاة والسلام: ((وتركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله تعالى وسنتي)) الحاكم – المستدرك على الصحيحين: ١ / ١٧٢. قال عنه ابن عبد البر:

وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد التمهيد لابن عبد البر : ٢٤ / ٣٣١ .

وطائفة قد توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع ونصّبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم، وهذا القسم يشتمل على فصول الأول في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة وذلك من وجوه كثيرة. انتهى

والسياسة إذا كانت تنطلق من الشريعة وتتقيد بنصوصها وأحكامها كانت سياسة شرعية، وإما إن كانت تنطلق مما ترى العقول صوابه من خلال تصوراتها وتجاربها من غير تقيد بالشرع فهذه سياسة عقلية أو مدنية، وهي مباينة للسياسة الشرعية.

والسياسة الشرعية ثلاثة أقسام: قسم ثابت بالقرآن فهو سياسة إلهية، وقسم ثابت بالسنة فهو سياسة نبوية، وقسم ثابت بالاجتهاد وفق قواعد الاجتهاد المعروفة في أصول الفقه فهو سياسة اجتهادية، وكل ذلك يطلق عليه سياسة شرعية.

والسياسة الشرعية تواكب التطورات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم ولا تقف عند حد السياسات التفصيلية الجزئية السابقة، بل تتجاوزها إذا لم تكن محققة لأحكام الشريعة ومقاصدها إلى سياسات مناسبة للتطور الداخل على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة ومقاصدها. مجلة البيان عدد ١٩٧ مقال السياسة الشرعية تعريف وتأصيل محمد بن شاكر الشريف



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفيما يجوز للأمراء [١] دون القضاة [٢] على ما أختلف فيه الأئمة[٣]. منقولة من كتاب السياسة الشرعية للهمام الفاضل طوغان نفعنا الله بالعلوم الشرعية – آمين:

قال أقضى القضاة الماوردي[٤] – رحمه الله – في الأحكام السلطانية[٥]:

""الجرائم محظورات شرعية زجر[٦] الله عنها بحد [٧].

---

(١) الأمير: ذو الأمر وقد أمر يأمر بالضم إمرة بالكسر صار أميرا والأنثى أميره بالهاء، وأمر أيضا يأمر، بضم الميم فيهما إمارة بالكسر أيضا، و أمره تأميراً أي: جعله أميراً وتأمرعليهم: تسلط. الرازي، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، تحقيق: محمود خاطر: ص١٠.

(٢) القضاة: جمع القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في القضايا والوقائع ، كما في قوله تعالى: ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك الى أجل مسمى لقضي بينهم ﴾ الشورى، آية: ١٤ أي لفصل الحكم بينهم، ومثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي. ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظورالأفريقي، دار صادر– بيروت، ط١، ١٥ / ١٨٧.

(٣) وردت بالياء (الأيمة) في النسختين (ا) و (ب) وهي لغة عند العرب.

(٤) الماوردي : الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠هـ). أفردنا له مطلباً ص٥٥ .

(٥) الماوردي – الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة:وهي النسخة المعتمدة في البحث، من هنا نقل نقلاً مطولاً – انظر: ص ٢٧٣. وطبع في دارالكتب العلمية، بيروت، بدون تحقيق؛ وطبع بتحقيق د. خالد رشيد الجميلي، بغداد سنة ١٤٠٩هـ؛ وطبع بتحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت سنة ١٤٠٩هـ.

كتاب الأحكام السلطانية للماوردي من أشهر ما كُتب في الأحكام السلطانية، ويعد مؤسس لمؤلفات الأحكام السلطانية، بل نجد أكثر من كتب في الأحكام السلطانية ينقل عنه ولا يخرج عن موضوعات كتاب الماوردي في الغالب. وقد بين الإمام الماوردي سبب تأليفه لكتابه.

قال الماوردي في الصفحة الأولى من كتابه: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم من تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ". وقسم الإمام الماوردي كتابه الأحكام السلطانية إلى عشرين باباً، في عقد الأمانة، وفي تقليد الوزارة، وفي تقليد الإمارة على البلاد، وعلى الجهاد، والولاية على ضروب من المصالح، وفي ولاية القضاء، وفي ولاية المظالم، وفي ولاية النقابة على ذوي الأنساب، وفي الولاية على إمام الصلوات، وفي الولاية على الحج، وعلى الصدقات، وفي قسم الفيء والغنيمة، وفي وضع الجزية والخراج، وفيما تختلف أحكامه في البلاد، وفي إحياء الموات واستخراج المياه، وفي الحِمَى والأرفاق، وفي أحكام الإقطاع، وفي وضع الديوان وذكر أحكامه، وفي أحكام الجرائم وأحكام الحسبة.

(٦) في (أ) و (ب) (حذر).

(٧) حدَّ الشيءَ من غيره يَحُدُّه حدّاً وحدَّدَه ميزه وحَدُّ كل شيءٍ منتهاه لأنه يردّه ويمنعه عن التمادي والجمع كالجمع وحَدُّ السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه: حُدُود وحَدَدْت الرجل أقمت عليه الحدّ، والمُحادَّة: المخالفة ومنعُ ما يجب عليك، مادة (حد). ابن منظور الأفريقي، لسان العرب:٣/١٤٠.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو تعزير[١] ، ولها عند التهمة بها [٢] حال استبراء [٣] تقتضيه السياسة الشرعية [٤]. ولها بعد[٥] ثبوتها وصحتها حال [٦] استيفاء توجبه [٧] الأحكام الشرعية.

فأما حالها عند التهمة بها وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال الناظر [٨] فيها.

فإن كان حاكما رفع اليه رجل قد أتهم بسرقة أو زنا لم يكن للتهمة بها تأثير عنده [٩] ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا إستبراء ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً. ولم تسمع الدعوى [١٠] عليه في السرقة إلا من خصم [١١] يستحق لما قرف[١٢] بسرقته وراعى ما يبدو من إقرار المتهم أو إنكاره.

---

(١) التعزير: المنعُ والردُّ فكأن مَن نصَرْتَه: قد رَدَدْتَ عنه أعداءَه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل: للتأديب الذي هو دون الحدّ تَعْزير لأنه يمنع الجانيَ أن يُعاودَ الذنب، وعَزَرَ المرأةَ عَزْراً: نكَحَها، وعَزَرَه عن الشيء منَعَه، مادة (عزر)، ابن منظور الأفريقي – لسان العرب: ٤ / ٥٦١.

(٢) لفظ (بها) ساقط من (ط). أقول: عند الأتهام بالجريمة لا يؤخذ المجرم مباشرة الأ بعد الاثبات ، لأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمعنى أن الجريمة في حال الادعاء بها توجب تهمة لكنها لا توجب الاستيفاء والعقوبة الا بعد الأثبات.

(٣) البرء: السلامة من السقم برأ يبرأ ويبرؤ برءا وبروءاً واستبراءا، وبريء يبرأ بمعناه، وتقول: أبرأت الرجل من الدين والضمان وبرأته، مادة (برء). الفراهيدي – كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي : ٨ / ٢٨٩.

(٤) في(ط) (الدينية).

(٥) في (ط) (عند).

(٦) لفظ (حال) ساقط من (ا) و(ب) .

(٧) في (أ) و (ب) (توجيه).

(٨) في(ط) (النظر) .

(٩) مكتوب في الحاشية: ص٣، جواب الشرط وهو أن قوله (لم يكن للتهمة بها تأثير عنده) أي الحاكم بمعنى أن القاضي ليس على إطلاقه فقد صرحوا بأن المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا إن للقاضي أن تستكشف انهم بقدر تهمتهم وربما كان بالضرب والحبس، وفي فتاوى قاضي خان ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى أن يظهر التوبة وقال ابن القيم ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى وما أشبهها يحلف ويطلق بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وإطلاقه واحلافه مذهباً لأحد من الائمة الأربعة.

(١٠) في (أ) (البيّنة).

(١١) لفظ (خصم) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) و (ب) (قرّ).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن أتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه الأ بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف [١] ما فعلـــه بها بما يكون زنا" موجبا" للحد.

فإن أقر حدّه بموجب إقراره.

فإن[٢] أنكر وكانت بينة سمعها عليه.

وإن لم تكن بينة [٣] حلّفه[٤] في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى [٥] إذا طلب الخصم اليمين.

وإن كان الناظر الذي رفع اليه هذا المتهم [٦] [أمير المؤمنين] [٧] أو من ولاة الأحداث والمعاون كان له مع هذا[٨] المتهوم من أسباب [٩] الكشف والإستبراء ما ليس للقضاة والحكام.

وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حكم النظرين.

---

(١) في (أ) و(ب) لفظ (يوصف).

(٢) في (ط) (وإن)

(٣) لفظ (بينة) ساقط من (ط).

(٤) في (ط) (أحلفه).

(٥) مكتوب في الحاشية: ص٤

قوله دون حقوق الله تعالى–الخ

خلاف الصحيح والذي عليه الفتوى أن يجري التحليف في حقوق الله تعالى كالطلاق وعتق الأمة ونحو ذالك اه. قوله وان كان الناظر –الخ يعني انه منصوب من قبل أمير المؤمنين للحكم بين الرعية وسياستهم، فقوله أمير المؤمنين– الخ جملة في محل نصب خبر كان قوله انه يجوز للأمير أن يسمع عرف المتهم – الخ. يعني إن له الاستكشاف عن حال المتهم سرا من خدمة الديوان وأمنائه بلا توقف على دعوى أحد بحق عليه ويرجع الى قولهم فيما شرح بعده.أه

(٦) في النسختين ( المتهوم) .

(٧) في (ط) (أميراً) ولفظ المؤمنين محذوف، لذا جاز نصب (أمير): خبر كان مع التنوين لعدم وجود المضاف اليه، لأن أمير المؤمنين هو الذي يحقق مع هؤلاء الأمراء وولاة الأحداث.

(٨) لفظ (هذا) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) في(ا) (اكشاف).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [أمور من صلاحية الأمير لا القاضي] [1]

**إحداها:** إنه [--][2] يجوز للأمير أن يسمع قرف[3] المتهم من أعوان الأمارة من غير تحقيق للدعوى المفسرة [4] ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم، هل[5] هو من أهل الريّب ؟ ومعروف[6] بمثل ما قرف به أو [7] لا ؟ فإن برّءوه من ذلك خفت التهمة وضعفت[8] وعجل أطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه[9].

---

([1]) (ما بين المعقوفين زيادة من المحقق) أي للأمير صلاحية يفقدها القاضي فيما إذا كان المتهم من الأمـــراء أو مـــن ولاة الأحداث أو الأعوان له في كشف الجريمة عنده أو إبرائه منها.

([2]) لفظ (لا) زائد هنا في (ط).

([3]) الاقتراف: الاكتساب، والقَرَفُ مداناة المرض وقارفَ الخطيئة خالطها، ومنه قوله–صلى الله عليه وسلم– لعائشة حين تكلم فيها أهل الإفك: ((إن كنت قارفت ذنبا فتوبي إلى الله)) صحيح البخاري : ٤ / ١٧٨١ ، مادة (قـــرف). الهروي – غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت(١٣٩٦)، ط١ ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان: ٤ / ٣٢٣ ؛ ابن منظور– لسان العرب : ٩ / ٢٧٩ .

([4]) في (ط) (المقررة).

([5]) في (ط) (وهل).

([6]) في (ط) (وهل هو معروف).

([7]) في النسخ (أم) والصواب ماأثبته، لأن (أم) لا يعطف بها بعد (هل).

([8]) في (ط) (ووضعت)

([9]) في (أ) و(ب) (بأسمائه).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غظت التهمة وقويت وأستعمل فيها من حال الكشف ما سيذكر، وليس هذا للقضاة[1].

**والثاني:** إن للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها فإن كانت التهمة بزنا[2] وكان المتهوم متصنعا[3] للنساء ذا فكاهة وخلايط [4] قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت.

وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا حقارة [5] أو في بدنه أثار ضرب أو كان معه شيء مما أخذه [6] قويت التهمة، وأن كان بضدَه ضعفت. وليس هذا للقضاة.

**والثالث:** أن للأمير أن يعجل [7] حبس المتهوم للكشف والاستبراء .

وأختلف في مدة حبسه لذلك.

---

([1]) مكتوب في الحاشية: ص٥ قوله وليس هذا للقضاة –الخ. ما سيأتي ليس هذا على إطلاقه في معنى الحاكم، اعلم أن للقاضي تعاطي كثير من هذه الأمور، أما سماع القاضي قذف المتهم من أعوان الأمارة فقد استحبوا للقاضي أن يتخذ كاشفاً مما يرى قضية يكشف له عن أحوال الشهود في السر ويقبل منه ما نقل اليه، وأما مراعاته شواهد الأحوال فيجوزله ذلك قال وقد ذكرته في باب الحكم بالقرائن والدلائل،وأما تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف فقال بعضهم من أتى الى القاضي متعلقا برجل يرميه بقتل وليّه فان القاضي يكلفه ثبوت نسبه من الميت ويحبس المتهم للإثبات إن ادعاه الولى وقد (حبس عليه السلام رجلا في تهمة دم يوماً وليلة) المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

فان لم يحضر بيّنة على دعواه.فان كان المدعي عليه متهما أطيل حبسه على مايراه الحاكم وان يكن متهماً فيحبس نحو يومين وأما جواز ضربه إذا قويت التهمة ضُرب تعزيراً، فذلك يجوز للقاضي تعاطيه، وسياتي ذلك في الدعاوي على أهل التهم والعدوان، ولكن لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقب بغير العقوبات الشرعية، وأما جواز استدامة الحبس من تكررت منه الجرائم ولم يتوجه بالحدود فذلك مما يفعله القاضي قال في البزازية والخلاصة والدعار يحبسون حتى تظهر توبتهم.أه وأيضا الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم وعدم الأخذ على أيديهم مما يصلح به البلاد والعباد.

ويقال من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق، وقالوا إنّ للقاضي تحليف المتهم لأختبار حاله حيث لم يعرف بالأمانة كما في القنية عن المحيط.

([2]) في (أ) و(ب) (بزناء) والصحيح قصر الألف.

([3]) في (ط) (مطيعاً).

([4]) في (ط) (خلابة).

([5]) في (ط) (عيارة).

([6]) في (ط) (حين اخذ منقب).

([7]) في (ط) (يجعل).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فذكر أبو عبد الله الزبيري[١] _من أصحاب الشافعي [رضي الله عنه] [٢]–

أن حبسه للإستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه.

وقال غيره ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الأمير واجتهاده وهذا أشبه. ولـيس للقضـاة حبس أحد الأ بحق وجب [٣]

**والرابع:** إنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم[٤] ضرب تعزير[٥] لا ضرب حد[٦] ليأخـذه بالصدق عن حاله فيما قرف[٧] به واتهم.

فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله في ما ضرب عليه،

فإن ضرب ليقر[٨] لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم.

وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر[٩] تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره،

فإذا أعاده كان مأخوذا بالأقرار الثاني[١٠] دون الأول،

فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق[١١] عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه [١٢].

---

(١) أبو عبد الله الزبيري: سبقت ترجمته ص٨٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٣) مكتوب في الحاشية: ص٦ قوله: وليس للقضاة حبس أحد إلا بحق وجب، قد علم بما مر من النقول أن هـذا غيـر مسلم به في كل الإحكام. وقال بعضهم إن المدعي إذا انكشف للحاكم الشرعي إنه مبطل في دعواه فانه يؤدّبه وأقل ذلك الحبس.وقال في المحيط وللقاضي إن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا العقوبة.وكـذا إذا آذى احـد الخصمين صاحبه أو تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اه.

(٤) في (ط) (المتهوم).

(٥) في (ط) (التعزير).

(٦) في (ط) (الحد).

(٧) في (أ) و (ب) (فرق)

(٨) لفظ (ليقرّ) ساقط من (ط).

(٩) في (ط) (وأقرّ).

(١٠) في (أ) (والثاني).

(١١) في (أ) (يضق).

(١٢) مكتوب في الحاشية: ص٦ قوله الرابع – الخ.

قد علم مما مر ذكره أن ذلك لا يختص بالأمير بل بمثله القاضي في حق أهل الجرائم حيث قويت التهمة ا.ه.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**والخامس:** أنه يجوز للأمير فيمن تكرّرت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر [١] الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة[٢].

**والسادس:** انه يجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراءً لحاله وتغليظا عليه في الكشف عن أمره التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ولا يضيق عليه أن يحلفه[٣] بالعتاق والطلاق[٤] والصدقة كالإيمان[٥] في البيعة السلطانية [٦].

وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق، ولا أن يتجاوزوا [٧] الإيمان بالله تعالى [٨] الى الطلاق[٩] أو العتق[١٠].

**والسابع:** إن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها طوعاً.

---

(١) في (أ) (استنصر)

(٢) وهي على اساس: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

مكتوب في الحاشية ص٦:قوله ان لم يكن ذلك للقضاة قد علم مما مرّ إنّ ذلك ليس خاصاً بالأمير حيث لم تظهر منه التهمة.

(٣) في (ط) (يجعله)

(٤) في (ط) (بالطلاق والعتاق)

(٥) في (أ) و (ب) (كالإيمان بالله)

(٦) مكتوب في الحاشية: ص٧

قوله كالأيمان في البيعة السلطانية –الخ. يعني انه إذا بايع المسلمين على الخلافة وحلفوا له الأيمان على ذلك بالصدقة والطلاق والعتاق بطلبه منهم ذلك فلا محظور عليهم في ذلك حيث طلب ذلك منهم اه.

(٧) في (ط) (يجاوز).

(٨) لفظ (تعالى) ساقط في (ط).

(٩) في (أ) و (ب) (طلاق).

(١٠) في (أ) و (ب) (عتق)

مكتوب في الحاشية: ص٧ قوله وليس للقضاة أحلاف: أي تحليف أحد علي غير حق ولا إن يتجاوزوا الأيمان بالله تعالى – الخ. هذا هو أصل المذهب الذي عليه المعول وذكر بعض علمائنا إنّ للقاضي تحليف الشهود لفساد الزمان وفي التانارخانية عن المضمرات والتهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفساد اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار بن أبي ليلى، وفي الفتاوى التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يجوزه أكثر مشايخنا فإن دعت الضرورة الى ذلك يفتى بانّ الرأي الى القاضي كما في الخلاصة. أه



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يضيق عليهم[١] الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه[٢] القتل لانّه وعيد إرهاب[٣] يخرج عن حد القذف[٤] إلى حيز[٥] التعزير والأدب.

ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل.

**والثامن:** أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الملك ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم [٦].

**والتاسع:** أن للأمير النظر في المواثبات [٧] وإن لم يوجب[٨] غرماً ولا حداً.

---

(١) في (أ) و (ب) (عليه).

(٢) في (أ) و(ب) (عليه).

(٣) في (أ) و (ب) (إرهاب).

(٤) في (ط) (الكذب).

(٥) في (أ) (خبر).

(٦) مكتوب في الحاشية: ص٨

وقوله انّه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الملك – الخ..يعني انّه يسوغ للأمير قبول شهادات المعاونين وأرباب الخدم الممنوع شهاداتهم شرعاً إذا تعاونوا على الظلم وكذا شهادة من لا تقبل شهادته شرعا كالأجير الخاص ومشايخ القربى ومرتكب كبيرة ونحو ذلك مما يوجب رد الشهادة شرعا، بخلاف القاضي فانه لا يجوز له قبول شهادتهم. أه

قوله إذا كثر عددهم أي عدد أهل الملك وعدد من لا يجوز قبول شهادته شرعا وذلك بأن يبلغ حدا يستحيل في العادة انّ مثلهم يتواطأ على الكذب.أه

(٧) المواثبات: وثب من مكان إلى مكان وثباً ووثوباً ووثيباً ووثب إليه وواثبه وتواثبوا، وظبي وثاب، ومن المجاز توثب على منزلته وتوثب على أخيه في أرضه استولى عليها ظلما.

الزمخشري– أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، دار الفكر (١٣٩٩هـ –١٩٧٩م): ١ / ٦٦٥.

طلبُ المواثبة: فَهُوَ أَنَّهُ إذا عَلِمَ الشفيع بالبيع ينبغي أَنْ يَطْلُبَ الشفعة على الفَوْرِ سَاعَتَئِذٍ وإذا سَكَتَ ولم يَطْلُبْ بَطَلَتْ شفعته وَهَذِهِ رِوَايَةُ الأصل المشهور عن أَصْحَابنا ( أي الحنفية ) وَرَوَى هشام عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى: إنْ طَلَبَ في مَجْلِسِ الْعِلْمِ قَلَهُ الشفعة وَإِلَّا فَلَا. وطلب المواثبة :أي المبادرة والأشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود. الدر المختار شرح تنوير الأبصار– فقه أبي حنيفة ، دار الفكر، بيروت (١٣٨٦هـ) ، الطبعة الثانية: ٦ /٢٢٥. الشيخ نظام – الفتاوى الهندية: ٥ / ١٧٢

(٨) في (ط) (توجد).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن لم يوجد[١] بواحد منهما اثر سمع قول من سبق بالدّعوى.

وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر، ولا يراعي السبق.

والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدّعوى [٢] ويكون المبتدي بالمواثبة أعظمهما جرماً وأغلظهما تأديباً.

ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين:-

- أحدهما بحسب إختلافهما في الاقتراف[٣] والتعدي.
- والثاني بحسب إختلافهما في الهيئة[٤] والتصاون.

فإذا [٥] رأى من الصلاح في ردع[٦] السفلة [٧] أن يشهرهم [٨] وينادي عليهم بجرائمهم [٩] يباح [١٠] له ذلك.

فهذه تسعة [١١] أوجه يقع الفرق بها [١٢] بينهما [١٣] في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الأستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمراء [١٤] بالسياسية واختصاص القضاة بالأحكام.

---

(١) في (ط) (يكن).

(٢) في (أ) (بالدّعوي).

(٣) في (ط) (الاقتراب).

(٤) في (ط) (الهيبة).

(٥) في (ط) (وإذا).

(٦) في (ط) (درع).

(٧) في (أ) (السفلات).

(٨) في (أ) (بشهرهم).

(٩) لفظ (بجرائمهم) ساقط من (أ).

(١٠) في (ط) (ساغ).

(١١) لفظ (تسعة) ساقط في (ط).

(١٢) في (ط) (بها الفرق).

(١٣) لفظ (بينهما) ساقط في (ط).

(١٤) في (ط) (الأمير).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# باب

# [ الحدود: أنواعها وأحكامها ]



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأما[1] بعد ثبوت جرائمهم فيستوي في إقامة الحد [2] عليهم أحوال الأمراء والقضاة. وثبوتها عليهم يكون من وجهين إقرارٍ أو بينةٍ، ولكل واحد منهما حكم يذكر في موضعه.

## [الحكمة من الحدود] [3]

والحدود زواجر وضعها الله – عز وجل – [4] للردع عن إرتكاب ما حظر [5] وترك ما أمر لما في الطمع [6] من مغالبة [7] الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة [8] فجعل[9] الله تعالى من زواجر الحدود وما [10] يردع به [11] ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر[12] من محارمه ممنوعاً [13] وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [14].

يعني في استنقاذهم به من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.

وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير:

---

(1) في (ط) (وأما).

(2) في (ط) (الحدود).

(3) العناوين التي بين معقوفين مضافة من المحقق.

(4) في (ط) (تعالى).

(5) في (أ) (خطر).

(6) في (أ) و (ب) (النظر).

(7) في (ط) (معاملته).

(8) في (أ) و(ب) (المدة).

(9) في (أ) و(ب) (فعجل).

(10) في (أ) و(ب) (بما).

(11) لفظ (به) ساقط من (أ) و(ب).

(12) في (أ) (خطر).

(13) في (ط) (مهرعاً).

(14) سورةالأنبياء: ١٠٧



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ أنواع الحدود ]

فأمّا الحدود فضربان:

- **أحدهما:** ما كان من حقوق الله تعالى.
- **والثاني:** ما كان من حقوق الآدميّين.

فأمّا المختصّة بحقوق الله تعالى فضربان:

- **أحدهما :** ما وجب في ترك مفروض.
- [**والثاني:** ما وجب في ارتكاب محظور] [١]

## [ حكم تارك الصلاة ]

[فأما ما وجب في ترك مفروض] [٢] فتارك[٣] الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسئل[٤] عن تركه لها: فإن قال لنسيان [٥] أمر بها قضاء في وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها[٦].

قال [٧] رسول الله ﷺ: **((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّيها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك))** [٨].

وإن تركها لمرض صلّاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٩].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب) ومثبت في (ط).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب) ومثبت في (ط).

(٣) في (ط) (كتارك).

(٤) في (ط) (يسأل).

(٥) في (أ) و(ب) (نسيان).

(٦) في (أ) و(ب) (وقت مثلها).

(٧) في (أ) و(ب) (وقال).

(٨) مسلم – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : ١ / ٤٧١ .

(٩) سورة البقرة: ٢٨٦



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً، حكمه حكم المرتد يقتل بالردّة [١] إن [٢] لم يتب.

وإن تركها استثقالا لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

- فذهب أبو حنيفة [رضي الله عنه] [٣] إلى أنه يضرب في كل وقت صلاة [٤] ولا يقتل[٥].

- وقال [٦] أحمد وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافراً يقتل بالردة[٧].

- وذهب الشافعي [رضي الله عنه] [٨] إلى أنه لا يكفر بتركها و[--] [٩] يقتل حدّا ولا يصير مرتداً[١٠]،

ولا يقتل إلا بعد استتابته [١١].

فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها.

فإن قال: أصليها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من [١٢] الناس.

---

([١]) لفظ (بالردة) ساقط من (أ) و (ب).

([٢]) في (ط) (إذا).

([٣]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([٤]) في (ط) (في وقت كل صلاة).

([٥]) شيخي زاده ، جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، دار الكتب العلمية -بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور : ١ / ٢١٨.- ابن نجيم- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين الحنفي، دار المعرفة بيروت، ط٢ : ٢ / ٩٧. - الطحطاوي-حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، المطبعةالكبرى الأميرية ببولاق - مصر (١٣١٨هـ)، ط٣: ١٦١. - الميداني - اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي على المشتهر ب"الكتاب" الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨ هـ) : ١ / ٢.

([٦]) في (ط) (قال).

([٧]) ابن قدامة المقدسي - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، ط١: ٢ / ١٥٦.- ابن تيمية - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحران أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ٧٨/٥.

([٨]) مابين المعقوفين ساقط من (ط).

([٩]) في (ط) زيادة (لا).

([١٠]) الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة ، بيروت-١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ٢/ (٤٢٨- ٤٣١). الشرواني - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت: ٣ / ٨٤ .

([١١]) في (ط) (الاستتابة).

([١٢]) لفظ (من) ساقط من (أ) و (ب).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام على [1] القول الثاني[2]. ويقتله بوجئة [3] بالسيف [4] صبرا [5].

وقال أبو العبّاس بن [6] سريج : يقتله ضربا بالخشب حتى يموت ،

ويعدل عن السيف الموجيء[7] ليستدرك التوبة بتطاول المدى [8].

---

([1]) في (ط) (في).

([2]) الرملي – نهاية المحتاج: ٢ / (٤٢٨-٤٣١).

([3]) لفظ (بوجية) ساقط من (ط)،

والوجئة والوجية: هو الطعن في السيف ليكون موته بطيئا لعله اثناء الطعن يتوب.

وجأ: الوجء اللكز، وجأه باليد والسكين وجأ مقصور ضربه ووجأ في عنقه كذلك وقد توجأته بيدي، ووجيء فهو موجوء، ووجأت عنقه وجأ ضربته وفي حديث أبي راشد رضي الله عنه كنت في منائح أهلي فنزا منها بعير فوجأته بحديدة، يقال وجأته بالسكين وغيرها وجأ إذا ضربته بها وفي حديث أبي هريرة ﷺ: **((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم))** ابن منظور، لسان العرب: ١/١٩٠؛ الزبيدي، تاج العروس: ١/٤٨٢.

([4]) في (ط) (بسيف).

([5]) الرملي – نهاية المحتاج: ٢ / ٤٣١.

والصبر: نصب الإنسان للقتل فهو مصبور وصبر الانسان على القتل نصبه عليه يقال قتله صبرا وقد صبره عليه، وقد نهى رسولنا ﷺ أن تصبر الروح ورجل صبورة بالهاء مصبور للقتل حكاه ثعلب، وفي حديث النبي ﷺ **((أنه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا))** صحيح مسلم : ٣/ ١٥٥٠ رقم الحديث ١٩٥٩ ، قيل هو أن يمسك الطائر أوغيره من ذوات الروح يصبر حيا ثم يرمى بشيء حتى يقتل قال وأصل الصبر الحبس وكل من حبس شيئا فقد صبره، ومنه الحديث نهى عن المصبورة، ونهى عن صبر ذي الروح والمصبورة التي نهى عنها هي المحبوسة على الموت وكل ذي روح يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل فقد قتل صبرا، وكل من حبسته لقتل أو يمين فهو قتل صبر والصبر الإكراه يقال صبر الحاكم فلانا على يمين صبرا أي أكرهه، وصبرت الرجل إذا حلفته صبرا أو قتلته صبرا ،والصبر نقيض الجزع صبر يصبر صبرا فهو صابر و صبار و صبور والأنثى صبور أيضا بغير هاء وجمعه صبر، الجوهر: الصبر: حبس النفس عند الجزع وقد صبر فلان عند المصيبة يصبر صبرا و صبرته أنا. لسان العرب ج٤/ص٤٣٨.

([6]) في (أ) لفظ (ابن).

([7]) في (ط) (الموحي).

([8]) النووي ، المجموع ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧م): ٣/١٤؛ الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت : ١ / ٥١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختلف أصحاب الشافعي [رضي الله عنه] [1] في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها [2]. فذهب بعضهم إلى قتله بها كالمؤقتات [3].

وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها لاستقرارها في الذمة بالفوات[4] ويصلى عليه بعد قتله، ويدفن في مقابر المسلمين لأنه منهم، ويكون ماله لورثته.

## [حكم تارك الصيام ]

فأما تارك الصيام فلا يقتل بإجماع الفقهاء[5].

---

([1]) مابين المعقوفين ساقط من (ط).

([2]) الشربيني– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت: ١/ ٣٢٨. حواشي الشرواني : ٣ / ٨٥ ؛ ابن قدامة المقدسي – المغني: ٢ / ١٥٧، سليمان الجمل – حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار الفكر ، بيروت : ٢ / ١٢٩.

([3]) قال أبو سعيد الأصطخري : يقتل بترك الصلاة الرابعة، يقال له: إن صليت والأ قتلناك. قال أبو اسحق : يقتل بترك الصلاة الثانية ويستتاب كما يستتاب المرتد. النووي – المجموع : ٣ / ١٤ . التوقيت: تحديد الأوقات يقال وقته ليوم كذا توقيتا مثل أجله وقرئ وإذا الرسل وقتت بالتشديد و وقتت أيضا مخففا و أقتت لغة و المؤقت كالمجلس: مفعل من الوقت.الرازي – مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون بيروت (١٤١٥ – ١٩٩٥)، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر: ٣٠٤.

([4]) قال المزني : يضرب ولا يقتل لقوله(ص) : (( نهيت عن قتل المصلين)). رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب في باب حكم المخنثين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ ما بال هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين وإسناده ضعيف فيه مجهول والنقيع بالنون وهو الحمى المذكور في باب إحياء الموات وروى هذا الحديث البيهقي مرسلا. وقال أبو العباس:

لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت. النووي – المجموع: ٣/١٤.

([5]) النووي: المجموع: ٣/٧٥. وهذا فيمن ترك الصيام تكاسلاً وتهاوناً فلا يكفّر، أما من تركه جحوداً لفرضيته يكفر كما قال الكاساني الحنفي: إنّ الأمة اجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجحدها الأ كافر. الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٢١٠. ابن تيميه: شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٣هـ) ط١، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان شرح العمدة: ٤/٦٤. المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ)، ط٢:٢/٣٧٨. أبو المحاسن: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب – مكتبة المتنبي – مكتبة سعد الدين – بيروت/ القاهرة/دمشق:١/٩٣. الصلاة وحكم تاركها، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الجفان والجابي، دار ابن حزم، بيروت(١٤١٦هـ–١٩٩٦م) ط١، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي: ١ / ١١٥.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر [1] رمضان ويؤدب تعزيراً.

فان أجاب إلى الصيام ترك ووكل إلى أمانته.

فان شوهد آكلاً عزر ولم يقتل .

## [ حكم تارك الزكاة ]

وأما تارك[2] الزكاة فلا يقتل بها وتؤخذ إجبارا من ماله، ويعزر إن كتمها بغير شبهة، وإن تعذر أخذها منه [3] لأمتناعه حورب عليها.

وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر [رضي الله عنه] [4] مانعي الزكاة .

---

(1) لفظ (شهر) ساقط من (أ) و(ب).

(2) في (ط) (إذا ترك).

(3) لفظ (منه) ساقط من (ط).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [حكم التراخي في الحج]

فأما الحج ففرضه عند الشافعي[رضي الله عنه] [١] على التراخي ما بين الاستطاعة والموت.
فلا يتصور على مذهبه تأخيره في الحياة [٢] عن وقته [٣].
وهو عند أبي حنيفة [رضي الله عنه] [٤] على الفور فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته.
ولكنه [٥] لايقتل به بل يعزر [٦] عليه[٧]، لأنه يفعله بعد الوقت أداء [٨] لا قضاء ، فان مات قبل أدائه حُج عنه من رأس ماله[٩].

## [ المحظورات ]

وأما الممتنع [١٠] من حقوق الآدميين من ديون وغيرها، فتؤخذ منه جبراً[١١].
إن [١٢] أمكن [١٣] ويحبس بها إذا تعذرت إلا أن يكون بها [١٤] معسراً فينظر إلى ميسرته [١٥].
فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).
(٢) لفظ (في الحياة) ساقط من (ط).
(٣) الرملي – نهاية المحتاج: ٣ / ٣١٥.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).
(٥) في (أ) و(ب) (لكنه).
(٦) في (أ) و(ب) (يعرف).
(٧) في (أ) و(ب) (عنه).
(٨) في (أ) و(ب) (إذ).
(٩) – السرخسي – المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت: ٢ / ١٦٩. – شيخي زادة – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٨٣.
(١٠) في (أ) و(ب) (المتمنع).
(١١) في (أ) و(ب) (إجبارا).
(١٢) في (أ) و(ب) (إذا) .
(١٣) في (أ) و(ب) (أمكنت).
(١٤) لفظ (بها) ساقط من (أ) و(ب).
(١٥) في (ط) (ميسرة).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأما [1] ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان:

أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة:

- **حد الزنا**
- **وحد الخمر**
- **وحد [2]السرقة**
- **وحد المحاربة.**

والضرب الثاني [ما كان] [3] من حقوق الآدميين وهو[4] شيئان:

- **حد القذف بالزنا.**
- **والقود [5] في الجنايات** [6].وسنذكر كل واحد منهما مفصلا.

---

([1]) في (ط) (وأما).

([2]) في (أ) و(ب) (قطع).

([3]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([4]) لفظ (وهو) ساقط من (ط).

([5]) في (ط) (القذف)

([6]) القوَد: قتل النفس بالنفس شاذ كالحوكة والخونة وقد استقدته فأقادني الجوهر القود القصاص و أقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به يقال أقاده السلطان من أخيه واستقدت الحاكم أي سألته أن يقيد القاتل بالقتيل وفي الحديث من قتل عمدا فهو قود القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. وقد أقدته به أقيده إقادة الليث القود قتل القاتل بالقتيل تقول أقدته وإذا أتى إنسان إلى آخر أمرا فانتقم منه بمثلها قيل استقادها منه الأحمر فإن قتله السلطان بقود قيل أقاد السلطان، مادة (قود). ابن منظور الأفريقي – لسان العرب: ٣/ ٣٧٢. والقود: القصاص، ولعله إنما سمي بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قودا لذلك، ابن قدامة المقدسي – المغني: ٨ / ٢٣٩.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الأول

# في الزنا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفصل الأول

## في الزنا

الزنا [١] هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبلٍ أو دبرٍ لا عصمة[٢] بينهما ولا شبهة [٣].

جعل [٤] أبو حنيفة الزنا مختصا بالقبل دون غيره[٥].

ويستوي في حد الزنا حكم الزاني والزانية ، ولكل واحد منهما حالتان: بكر ومحصن.

---

(١) لفظ (الزنا) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) العصمة: هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، والعصمة المؤثمة : هي التي يجعل من هتكها آثماً والعصمة المقومة: وهي التي يثبت بها للأنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الديّة، التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٥هـ)، ط: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري : ص١٥٠ .

(٣) الشبهة: هو مالا يتيقن كونه حراماً أو حلالاً .وهذا التعريف للزنا هو المعتمد عند الجمهور. الجرجاني ، التعريفات : ص١٢٤

(٤) في (ط) و(ب) (وجعل).

(٥) في (ط) (الدبر). جاء في شرح فتح القدير: ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة، ويعزر، وزاد في الجامع الصغير، ويودع في السجن، وقالا: هو كالزنا فيحد–وهو أحد قولي الشافعي، وقال في قول: يقتلان بكل حال لقوله عليه السلام **((اقتلوا الفاعل والمفعول به))** قال أبو عِيسَى:" هذا حَدِيثٌ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ ولا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ غير عَاصِمِ بن عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَعَاصِمُ بن عُمَرَ يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ واختلف اهل العلم في حد اللوطي، فَرَأى بعضهم أن عليه الرجم أَحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ وَهَذَا قَوْلُ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ منهم الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قالوا: حد اللوطي حد الزاني وهو قَوْلُ الثوري وَأَهْلِ الْكُوفَةِ " سنن الترمذي: ٤ / ٥٧. ولأبي حنيفة: أنه ليس بزنا لأختلاف الصحابة–رضي الله عنهم– في موجبه من الاحراق بالنار ، وهدم الجدار ، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار. ابن الهمام – شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار الفكر – بيروت، ط٢ : ٥ / ٢٦٢،الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ، بيروت ،(١٩٨٢م) الطبعة: الثانية : ٧ / ٣٤.الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت : ٢ / ٢٦٧.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ حد البكر]

أما [١] البكر فهو الذي لم يطأ زوجة بنكاح [٢].

فيحد إن كان حراً مائة سوط يفرق [٣] في جميع بدنه إلا الوجه والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه.

بسوط لا جديد [٤] ثقيل [٥] ولا خلق فلا [٦] يؤلم.

واختلف الفقهاء في تغريبه مع [٧] الجلد:

فمنع منه أبو حنيفة [رضي الله عنه] [٨] اقتصارا على جلده[٩].

وقال: مالك [رضي الله عنه] [١٠] [يغرب الرجل ولا تغرب المرأة] [١١]

[ وأوجب الشافعي ] [١٢] تغريبها [١٣]عاماً عن بلدها [١٤] إلى مسافة أقلها يوم وليلة[١٥].

---

([١]) في (أ) و(ب) (فأما).

([٢]) النسفي – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس – عمان (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك: ١/ ١٢٧، ١ / ١٧٦.

([٣]) في (ط) (تفرق).

([٤]) في (ط) (حديد).

([٥]) في (ط) (فيقتل).

([٦]) في(أ) و(ب) (ولا).

([٧]) في (أ) و(ب) (بعد).

([٨]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([٩]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٤ / ١٤ ؛ السرخسي– المبسوط :٩ / ٤٤

([١٠]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([١١]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب) ؛ ابن جزي الغرناطي – القوانين الفقهية: ١ / ٢٣٣، الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش : ٤ / ٣٢٢.

([١٢]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب).

([١٣]) في (أ) و(ب) (تغريبهما). التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. ابن منظور– لسان العرب ، مادة غرب :١ / ٦٣٩.

([١٤]) في (أ) و(ب) (بلدهما).

([١٥]) النووي – منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف أبو زكريا، دار المعرفة – بيروت : ١ / ١٣٢. المزني – مختصر المزني بهامش كتاب الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت (١٣٩٣هـ) ط٢ : ٤ / ١٦٦ ،الشربيني – مغني المحتاج: ٤ / ١٤٨ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقول النبي [1] (صلى الله عليه وسلم): **((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام – والثيب جلد مئة والرجم))** [2].

وحدّ الكافر والمسلم سواء عند الشافعي [رضي الله عنه] [3] في الجلد والتغريب [4].

فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق: من المدبر، والمكاتب، وأم الولد فحدّهم في الزنا خمسون جلدة على النصف من حدّ الحر لنقصهم بالرّق[5].

واختلف في تغريب من رق [--] [6]:

فقيل: لا يغرب لما في تغريبه من الإضرار بسيده وهو قول مالك [رضي الله عنه][7].

وقيل يغرّب عاماً كاملاً كالحر[8] [وهو قول داود[9] ] [10]

فظاهر[11] مذهب الشافعي [رضي الله عنه][12] إنه يغرّب نصف عام كالجلد في تنصيفه [13].

---

([1]) لفظ (النبي) ساقط من (ط).

([2]) أخرجه مسلم (١٦٩٠) في كتاب الحدود، باب:حد الزنى، من حديث عبادة بن الصامت– رضي الله عنه– النيسابوري – صحيح مسلم : ٣ / ١٣١٦.

([3]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) ؛

([4]) الأنصاري – شرح المنهج: ٥ / ١٣٣.

([5]) الأنصاري – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٨هـ) ، الطبعة: الأولى : ٢ / ٢٧٣

([6]) لفظ (منهم) زائد في (ط).

([7]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) ؛ ابن جزي الغرناطي – القوانين الفقهية: ١ / ٢٣٣.

([8]) لفظ (كالحر) ساقط من (أ) و(ب).

([9]) داود: هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري أصبهاني الأصل، سمع : سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعنبي، ومحمد العبدي، ومسددا. ورحل إلى نيسابور، فسمع من إسحاق بن راهويه المسند، والتفسير ثم قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها، وهو امام أصحاب الظاهر وكان ورعاً ناسكاً زاهداً. الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت: ٨ / ٣٦٩.

([10]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) . ابن حزم – المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي : ٩ / ٤٧٧ .

([11]) في (ط) (وظاهر).

([12]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([13]) الرملي – نهاية المحتاج: ٧ / ٤٢٩ ؛ الدمياطي – اعانة الطالبين: ٤ / ١٤٣.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ حد المحصن ]

وأما المحصن فهو الذي أصاب زوجة بعقد نكاح [١]

وحدّه الرجم بالأحجار وما قام مقامها حتى يموت ، ولا يلزم توقي مقاتله بخلاف الجلد لأن المقصود بالرجم القتل .

ولا يجلد مع الرجم ، وقال داود يجلد مائة ثم يرجم [٢].

والجلد منسوخ في المحصن[٣] .

**وقد [٤] رجم رسول الله [٥] – صلى الله عليه وسلم – ماعزاً ولم يجلده**[٦].

---

(١) ابن منظور الأفريقي – لسان العرب: ١٣ / ١٢٠.أي بعقد صحيح ، ولا يصح بعقد فاسد ويشترط فيه الدخول لتحقق الأحصان.

(٢) ابن حزم – المحلى : ١١ / ٢٣٤.

(٣) الإحصان : في اللغة من (حصن)، ويدّل على المنع، ومنه الحصن لانه يمنع من فيه، ويقال:أحصن الرجل إذا تزوج، وأحصن الرجل إذا أسلم ، وأحصن إذا صار حراً ، وأحصن إذا عفّ ، وفي كل ذلك معنى المنع، وعرّفه صاحب المبسوط بقوله: حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم. الفيروزابادي – القاموس المحيط: ٤ / ٢١١؛ السرخسي – المبسوط : ٩ / ٤٢ .

(٤) في (أ) و(ب) (قد).

(٥) في (ط) (النبي).

(٦) مسلم – صحيح مسلم : ٣ /١٣١٨ ، رقم الحديث : ١٦٩١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ شروط الإحصان ]

وليس الإسلام شرطا في الحصانة فيرجم الكافر كالمسلم .

وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه] [1] الإسلام شرط في الحصانة.

فإذا زنا الكافر جلد ولم يرجم [2].

**وقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهوديين زنيا** [3] . ولا يرجم إلا محصنا .

وأما الحرية فهي من شروط الحصانة ، فإذا زنا العبد لم يرجم .

وإن كان ذا زوجة جلد خمسين جلدة .

وقال داود يرجم كالحر [4].

---

([1]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([2]) السرخسي – المبسوط : ٩ / ٣٩ .

([3]) مسلم – صحيح مسلم ، باب (رجم اليهود وأهل الذمّة في الزنى) : ٣ / ١٣٢٦، رقم الحديث ١٦٩٩ .

([4]) ابن حزم – المحلى: ١١ / ٢٣٨.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ اللواطة ووطء البهيمة ]

واللواط وإتيان البهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن. [١]

وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن [٢]

وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه][٣] لا حد فيهما [٤].

وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

أنه قال: **((أقتلوا البهيمة ومن أتاها))** [٥] .

وإذا زنا البكر بمحصنة أو زنا المحصن ببكر: جلد البكر منهما ورجم المحصن .

وإذا عاود الزنا بعد الجلد حدّ ، وإذا زنا مراراً قبل الحد حدّ للجميع حداً واحداً

---

(١) به قال الزهري والثوري وأبو يوسف ومحمد، وإليه رجع الشافعي. الدمياطي – إعانة الطالبين: ٤ / ٢٧٤، ابن مفلح المقدسي – الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت( ١٤١٨) ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي : ٦ / ٧٧.

(٢) به قال علي وابن عباس وخالد بن الوليد ، واختلفت الرواية عن أحمد –رحمه الله – في حده فروي عنه: أن حده الرجم بكراً كان أم ثيباً وهذا قول جابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة ومالك وإسحاق وأحد قولي الشافعي وقتادة والأوزاعي وأبو ثور ، وهو المشهور من قولي الشافعي.

ورأي البغدادين: يقتل رجماً بالحجارة كالزنا، ورأي البصريين: يقتل بالسيف صبراً كالردة. النووي –روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي ، بيروت ( ١٤٠٥)، ط٢ : ١٠ / ٩٠ ابن قدامة المقدسي – المغني: ٩ / ٥٨.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٤) قال الشاشي في حلية العلماء: (وفي وطء البهيمة ثلاثة أقوال: أحداها: إنّه يجب فيه القتل.رجماً ، ثيباً كان أو بكراً. والثاني: إنّه بمنزلة الزنا. والثالث: إنه يجب فيه التعزير، وهو قول أبي حنيفة) . الشاشي – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة : ٩ / ١٧. ابن الهمام – شرح فتح القدير: ٤ / ١٥٢؛ السرخسي – المبسوط: ٩ / ٧٧ . السغدي – النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط٢، تحقيق: صلاح الدين الناهي : ١ / ٢٦٩.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ٢ / ٨٥٦ رقم الحديث : ٢٥٦٤ .الحاكم ، المستدرك على الصحيحين : ٤ / ٣٩٥ رقم الحديث ٨٠٤٩ ، قال: صحيح الأسناد ولم يخرجاه.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ إثبات الزنا ]

والزنا يثبت بأحد أمرين: إما بإقرار أو بينة .

فأما الإقرار فإذا أقرّ البالغ العاقل[١] بالزنا مرة واحدة طوعاً [٢] أقيم عليه الحد .

وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه][٣]: لا أحدّه [٤] حتى يقرّ أربع مرات [٥].

وإذا وجب عليه الحد بإقراره ثم رجع عنه قبل الحد [٦] سقط عنه الحد .

وقال أبو حنيفه [رضي الله عنه] [٧] لا يسقط الحد برجوعه عنه [٨].

وأما البينة فهو أن يشهد عليه بفعل [٩] الزنا [١٠] أربعة رجال عدول لا إمراة فيهم .

يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول المرود[١١] في المكحلة[١٢].

فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة.

---

(١) لفظ (العاقل) ساقط من (أ) و (ب) ومثبت في (ط).

(٢) لفظ (طوعاً) ساقط من (أ) و (ب) ومثبت في (ط).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٤) في (ط) (لا اخذه)

(٥) السرخسي– المبسوط : ٩١/٩؛ السغدي – فتاوى السغدي: ٢ / ٦٣٤ ؛ الشيباني – الجامع الصغير: ٢٨٢/١.

(٦) في (ط) (الجلد).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) ، والنص في (أ) و (ب) (وقال رضي الله عنه)

(٨) السرخسي – المبسوط: ٩ /٩٦؛ السغدي – فتاوى السغدي: ٢ / ٦٣٤. ابن عابدين – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٤ / ١٠

(٩) لفظ (بفعل) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) في (أ) و(ب) (بالزنا).

(١١) المرود : الميل الذي يكتحل به . ابن منظور – لسان العرب ، مادة (رود) : ٣ / ١٩١ .

(١٢) المكحلة : ما فيه من الكحل ، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات، الفيروزابادي – القاموس المحيط ، مادة (كحل) : ٤ / ٤٤.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا [١] أقاموا [٢] الشهادة [٣] [على حقها] [٤] مجتمعين أو متفرقين قبلت شهادتهم .

وقال مالك وأبو حنيفة [٥] [رضي الله عنهما] [٦] لا أقبلها إذا تفرقوا في الأداء وأجعلهم قذفة[٧].

وإذا شهدوا بالزنا بعد سنة أو أكثر سمعت شهادتهم .

وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه] [٨] لا أسمعها بعد سنة وأجعلهم قذفة[٩].

وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون في أحد القولين ولا يحدون في الثاني[١٠].

وإذا شهدت البيّنة على إقراره بالزنا جاز الإقتصار على شاهدين في أحد القولين.

---

([١]) في (أ) و(ب) (وإذا).

([٢]) في (ط) (قاموا).

([٣]) في (ط) (بالشهادة).

([٤]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب).

([٥]) في (ط) (أبو حنيفة ومالك).

([٦]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([٧]) الكاساني – بدائع الصنائع: ٧ / ٤٨ ؛ المغربي – مواهب الجليل: ٦ / ١٧٩ ؛ ابن قدامة – المغني : ٩ / ٦٦

([٨]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([٩]) قال أبو حنيفة : إذا شهدوا بعد تطاول الزمان ، لم يقبل ، وقال الحسن بن زياد : حد أبو حنيفة للتطاول سنة. الشاشي – حلية العلماء : ٨ / ٣٠ ؛ السرخسي – المبسوط: ٩ / ٧٠ .

([١٠]) وقال الميرغناني: وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درىء الحد عنهما جميعاً عند أبي حنيفة وقالا يحد الرجل خاصة وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درىء الحد عنهما جميعا، وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة وإن شهد اربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درىء الحد عنهم جميعا وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درىء الحد عنهما وعنهم.المرغيناني – متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة: ١ / ١٠٧.ابن مفلح الحنبلي – المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي ( بيروت – ١٤٠٠) : ١٠ / ٢٥٤.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يجوز في القول الثاني أقل من أربعة [١].

## [ كيفية الرجم ]

وإذا رجم الزاني بالبيّنة حفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها إلى وسطه تمنعه [٢] من الهرب.

فإن هرب اتبع ورجم حتى يموت.

وإن رجم بأقراره لم يحفر [٣] له وإن هرب لم يتبع [٤].

ويجوز للإمام أو من حكم برجمه من الولاة أن يحضر [٥] رجمه ويجوز إلا يحضر.

وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه] [٦]:

---

(١) وقال النمري القرطبي: واما قوله في هذا الحديث عن عمر(رضي الله عنه): (او قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف)، فاجمع العلماء ان البينة في الزنى اربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنى لا بالكناية وبالرؤية كذلك والمعاينة. النمري- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط ١، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض: ٧ / ٤٨٥. ابن عبد البر- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية ، بيروت ( ١٤٠٧) ط١: الكافي: ١ / ٥٧٣. السغدي- الفتاوي: ٢ / ٧٨٠ ؛ ابن عابدين – الحاشية: ٤ / ١٠.

(٢) في (ط) (يمنعه).

(٣) في (ط) (تحفر).

(٤) فإن كان الحد ثبت بالبينة تبع ورجم لأنه لا سبيل غلى تركه وإن ثبت بالاقرار لم يتبع لما روى أبو سعيد الخدري قال : جاء ماعز إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى أن قال اذهبوا بهذا فارجموه فأتينا به مكانا قليل الحجارة فلما رميناه اشتد من بين أيدينا يسعى فتبعناه فأتي بناحرة كثيرة الحجارة فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه ثم اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله فهلا خليتم عنه حين سعى من بين أيديكم وإن وقف وأقام على الإقرار رجم وإن رجع عن الاقرارلم يرجم لأن رجوعه مقبول وبالله التوفيق. الشيرازي ، المهذب : ٢ / ٢٧٢.

(٥) في (أ) و(ب) (يحضروا)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يجوز [أن يرجم] [1] إلا بحضور من حكم برجمه[2].

وقد قال النبي ﷺ: **((اغدُ يا أنيس [3] على امرأة هذا [4] فإن اعترفت فارجمها))**[5].

ويجوز أن لايحضر الشهود رجمه.

وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه] [6]: يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرجمه [7].

## [ وقت تنفيذ حد الحامل ]

ولا تحد حامل [8] حتى تضع[9] ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع .

---

([1]) لفظ (أن يرجم) ساقط من (ط).

([2]) ابن عابدين – الحاشية: ٤ / ١٢ ؛ ابن نجيم – البحر الرائق: ٥ / ٩. أبو الفتح – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح، دار الكتب العلمية – بيروت: ٤ / ١١٨.

([3]) أنيس: قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ١٢ / ١٦٦ : قال ابن السكن في كتاب الصحابة: لا أدري من هو، ولا وجدت له رواية ولا ذكراً الا في هذا الحديث ،وقال ابن عبد البر:هو ابن الضحاك الأسلمي.

وقيل: انيس بن اسعد بن حرام بن حبيب بن البرك بن وبرة. دخل والد البرك في جهينة وهو أحد الذين كانوا يكسرون أصنام بني سلمة،وكان مهاجريا، أنصاريا، عقبيا. شهد بدراً وأحداً وما بعدهما.الجزري – أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، ط١، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي: ١ / ٥٨٢.

([4]) في (ط) (هذة المرأة).

([5]) أخرجه – البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥) في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود ، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، دار ابن كثير – اليمامة، بيروت (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا : ٨ / ٢٠٨ .

([6]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([7]) شيخي زاده – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢ / ٣٣٧. اللخمي – مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرج الإشبيلي الشافعي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل: ٤ / ٤١٧.

([8]) في (أ) و(ب) (الحاملة).

([9]) في (أ) و(ب) (تلد).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ سقوط الحد بالشبهة ]

وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجة [١] أو جهل تحـــريم الزنـــا وهو حديث الإسلام درء بها عنه [٢] الحد .

قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: **((ادرؤا الحدود بالشبهات))** [٣].

وقال أبو حنيفة[رضي الله عنه][٤]: إذا اشتبهت عليه الأجنبية بزوجة[٥] لم يكن ذلك شـــبهة[٦] له، وحدّ في أصابته [٧].

وإذا أصاب ذات محرم بعقد نكاح حد ولا يكون العقد مع تحريمها بالنص شبهة في درء الحد،

وقال [٨] أبو حنيفة [رضي الله عنه] [٩]: شبهة أسقط [١٠] به الحد عنه[١١].

وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد .

---

([١]) في (أ) و(ب) (بزوجة).

([٢]) في (أ) و(ب) (عن).

([٣]) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، من حـــديث عائشـــة بلفـــظ : **((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما أستطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فانّ الإمام إن يخطىء في العفو خير مـــن أن يخطىء في العقوبة))** : ٤ / ٣٣ . وضعفه الحافظ بن حجر في (بلوغ المرام) (١١٤١)، وانظر: العســـقلاني– تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف:أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني المدينة المنـــورة (١٣٨٤هـــ – ١٩٦٤م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني: ٤ / ٥٦.

([٤]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([٥]) في (ط) (لزوجته).

([٦]) الشبهة : هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً . الجرجاني – التعريفات ،علي بن محمد بـــن علـــي الجرجـــاني، دار الكتاب العربي – بيروت( ١٤٠٥هـــ)، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري : ص ١٢٤ .

([٧]) في (ط) (من أصابها)،الميرغيناني – الهداية شرح البداية: ٢ / ١٠١.

([٨]) في (ط) (وجعله).

([٩]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([١٠]) في (ط) (يسقط).

([١١]) السرخسي – المبسوط: ٩ / ٨٦ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٥. الميرغيناني – الهداية شرح البداية: ٢ / ١٠٢.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا [1] تاب قبل القدرة عليه سقط [2] عنه الحد في أظهر القولين [3].

قال الله تبارك وتعالى ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [4] .

وفي قوله (بجهالة) تأويلان:

**أحدهما:** بجهالة سوء.

**والثاني:** لغلبة الشهوة عليه [5] مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين [6]. لكن [7] من جهل بأنها [8] سوء لم يأثم بها.

## [ الشفعة في الحدود ]

ولا يحل لأحد أن يشفع في [9] إسقاط حد عن زانٍ ولا غيره.

ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع فيه .

---

([1]) في (ط) (ولو)

([2]) في (ط) (يسقط).

([3]) قال صاحب المغني : فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها ، لانعلم في هذا خلافا بين أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٤، فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط .ابن قدامة المقدسي – المغني: ٩ / ١٢٩؛ النووي – روضة الطالبين: ١٠ / ١٥٩ .

(٤) سورة النحل:١١٩.

([5]) لفظ (عليه) ساقط من (ط).

([6]) الألوسي – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤ / ٢٤٩. – الماوردي– النكت والعيون : ٢ / ٤١٥ .

([7]) في (ط) (ولكن).

([8]) في (أ) و(ب) (أنه).

([9]) في (أ) و(ب) (فيه).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ فصل: في قوله تعالى ] [1]

قال تعالى﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ ﴾[2] وفي الحسنة والسيئة ثلاث [3] تأويلات:

**أحدها** – أن [4] الشفاعة الحسنة التماس الخير لمن يشفع له. والشفاعة السيئة التماس الشر له وهذا قول الحسن [5] ومجاهد [6].

**والثاني**– أن الحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم.

**والثالث**– وهو محتمل أن الحسنة تخليصه [7] من الظلم. والسيئة دفعه عن الحق[8].

---

([1]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([2]) النساء: ٨٥.

([3]) في (أ) و(ب) (ثلاثة).

([4]) لفظ (أن) ساقط من (ط).

([5]) الحسن البصري : بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري ، يقال مولى زيد بن ثابت، ويقال مولى جميل بن قطبة وأمه خيرة مولاة أم سلمة، نشأ بالمدينة، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات وكان يوم الدار بن أربع عشرة سنة، ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين يذكر مع قطري بن الفجاءة ،حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب والبجلي وابن عباس وابن عمر وأبي بكرة وعمرو بن تغلب وجابر وطائفة كثيرة ، حدث عنه قتادة وأيوب وابن عون وغيرهم ، مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة.الذهبي – تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ : ١ / ٧١– ٧٢ .

([6]) مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج المخزومي:مولاهم المكى المقرى المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم، روى عنه قتادة والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار ومنصور والأعمش وأيوب وابن عون وعمر بن ذر وخلق، قال مجاهد عرضت القرآن علي بن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت قرأ على مجاهد بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وابن محيصن، قال قتادة أعلم ممن بقى بالتفسير مجاهد. الذهبي – تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١ / ٩٢.

([7]) في (ط) (تحصيله).

([8]) التأويل الأول : إنّه الأثم ، وبه قال الحسن وقتادة . التأويل الثاني : إنّه النصيب وبه قال السدي والربيع وابن زيد الماوردي – النكت والعيون : ٢ / ٤١٥ ؛ أبو حيان الأندلسي – تفسير البحر المحيط: ٣ / ٣٢٢ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الكفل تأويلان:

**أحدهما** – أنه [1] الإثم وهو قول الحسن.

**والثاني** – أنه النصيب [2] وهو قول السدي [3].

---

([1]) لفظ (أنه) ساقط من (ط).

([2]) أبو حيان الأندلسي – تفسير البحر المحيط: ٣ / ٣٢٢ ؛ الرازي – التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، الطبعة الأولى: ١٠ / ١٦٥. الزمخشري الخوارزمي– الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: ١ / ٥٧٤.

([3]) السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب السدي الإمام أبومحمد السدي الكبير الكوفي الأعورالمفسر راوي قريش، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وعبد خير الهمداني ومصعب بن سعد وأبي صالح باذام وأبي عبد الرحمن السلمي ومرة الطيب وخلق ورأى أبا هريرة والحسن بن علي رضي الله عنه وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، قال النسائي صالح الحديث وقال القطان لا بأس به ، وقال أحمد مقارب الحديث وقال مرة ثقة وقال ابن معين ضعيف وقال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي صدوق

قيل إنه كان عظيم اللحية جدا قال إسماعيل ابن أبي خالد السدي كان أعلم بالقرآن من الشعبي .

وأما السدي الصغير فهو محمد بن مروان أحد المتروكين قال الفلكي إنما لقب السدي لأنه كان يجلس بالمدينة في مكان يقال له : السد، توفي سنة سبع وعشرين ومائه.الصفدي – الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث – بيروت (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: ٨٥/٩.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الثاني
# في قطع السرقة



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفصل الثاني

## في قطع السرقة

وكل مال محرز بلغت قيمته نصابا اذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حوزه [1] قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع [2].

وإن [3] سرق ثانية بعد قطعه أما من ذلك المال بعد إحرازه أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب .

فإن سرق ثالثة قال أبو حنيفة [رضي الله عنه] [4] لا يقطع فيها [5].

وعند الشافعي [رحمه الله] [6] يقطع [7] في الثالثة يده اليسرى ويقطع [8] في الرابعة رجله اليمنى وإن [9] سرق خامسة عزر ولم يقتل [10] .

---

([1]) في (ط) (حرزه).

([2]) **الكوع:** طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام وقيل هو من أصل الإبهام إلى الزند وقيل هما طرفا الزندين في الذراع و الكوع الذي يلي الإبهام . ابن منظور ، لسان العرب : ٨ / ٣١٦ . ينظر في قطع السرقة: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨ ففيه تفصيل واف .القرطبي– الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، دار الشعب – القاهرة: ٦ / ١٥٩

([3]) في (ط) (فإن).

([4]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([5]) السرخسي – المبسوط: ٩ / ١٦٦. السغدي – فتاوي السغدي: ٢ / ٦٥٢.

([6]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([7]) في (ط) (تقطع).

([8]) لفظ (يقطع) ساقط من (ط).

([9]) في (أ) و(ب) (فإن).

([10]) الرملي – نهاية المحتاج: ٧ / ٤٦٦. الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ١٧٨/٤.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن [١] سرق مرارا قبل القطع فليس عليه الا قطع واحد [٢].

## [ نصاب ما يقطع به ]

واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع [٣] فيه اليد:

- فعند [٤] الشافعي [رحمه الله تعالى] [٥] [--] [٦] أنه مقدار ما[٧] تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة [٨].
- وعند [٩] أبي [١٠] حنيفة [رحمه الله تعالى] [١١] هو مقدر بعشرة دراهم أو دينار ولا يقطع في أقل منه [١٢].

وقدره إبراهيم النخعي [١٣] بأربعين درهماً أو[١٤]

---

(١) في (أ) و(ب) (وإذا)

(٢) الشربيني- الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر ، بيروت (١٤١٥)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر : ٢ / (٥٣٤-٥٤٠) .

(٣) في (أ) و(ب) (يقطع).

(٤) في (ط) (فذهب).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ط)

(٦) لفظ (الى) زيادة في (ط).

(٧) في (ط) (بما).

(٨) النووي – منهاج الطالبين وعمدة المفتين : ١ / ١٣٣ .

(٩) في (ط) (وقال).

(١٠) في (ط) (أبو).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط)

(١٢) الكاساني – بدائع الصنائع : ٧ / ٧٧ .

(١٣) إبراهيم بن يزيد النخعي: أبو عمران الكوفي الفقيه عن خاله الأسود وعلقمة، ورأى عائشة وروى عنه الحكم ومنصور والأعمش، وكان عجبا في الورع والخير متوقيا للشهرة رأساً في العلم، من أكابر التابعين ، كان مفتي الكوفة، مات مختفياً عن الحجاج سنة ٩٦ هجرية وهو ابن تسع وأربعون سنة.الذهبي- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبوعبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو- جدة (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م)، ط ١، تحقيق : محمد عوامة : ١ / ٢٢٧ .

(١٤) في (أ) و(ب) (و).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أربعة دنانير [١].

وقدره ابن أبي ليلى [٢] بخمسة دراهم [٣].

وقدره مالك بثلاثة دراهم [٤].

وقال [٥] داود يقطع في القليل والكثير [٦] من غير تقدير [٧].

---

(١) ابن الهمام – شرح فتح القدير: ٣ / ٣١٧ ؛ الشاشي – حلية العلماء : ٨ / ٤٩ . الشافعي – الأم : ٦ / ١٣٤.

(٢) ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأسند عن عمر بن الخطاب ، وسمع عثمان وعليا وسعد بن أبي وقاص وبلالا وحذيفة وأباذر وابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب وكعب بن عجرة والبراء بن عازب وأبا الدرداء وأبا أيوب وأباه أبا ليلى وزيد بن أرقم وثوبان وسمرة بن جندب وأبا جحيفة، وحدث عنه من التابعين مجاهد والحكم وجماعة ، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال:أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ورضي الله عنهم.أبو نعيم الأصبهاني – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دارالكتاب العربي – بيروت (١٤٠٥هـ)، ط٤: ٤ / ٣٥٠.

(٣) ابن قدامة المقدسي – المغني: ٩ / ٩٤.

(٤) العبدري – التاج والأكليل: ٦ / ٣٠٧.

(٥) في (ط) (قال).

(٦) في (ط) (الكثير والقليل).

(٧) ابن حزم ، المحلى :١١ / ٣٥٠ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ نوع المال المسروق ]

واختلف الفقهاء [رحمهم الله] [١] في المال الذي تقطع فيه اليد:

فعند [٢] الشافعي [رحمه الله][٣] تقطع [٤] في كل مال حرم على سارقه[٥].

وعند[٦] أبي[٧] حنيفة [رحمه الله][٨] لا يقطع فيما كان أصله مباحاً:

كالصيد، والحطب، والحشيش[٩].

وعند الشافعي [رحمه الله][١٠] تقطع [١١] فيه بعد تملكه [١٢].

[ وقال أبو حنيفة: لايقطع في الطعام الرطب [١٣] وعند الشافعي يقطع فيه [١٤]] [١٥].

وقال [١٦] أبو حنيفة [رحمه الله]: [١٧] لا يقطع سارق المصحف[١٨].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٢) في (ط) (فذهب).

(٣) في (ط) (الى أنه).

(٤) في (ط) (يقطع).

(٥) الشربيني – الأقناع : ٢ / ٥٣٧.

(٦) في (ط) (وقال).

(٧) في (ط) (أبو).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع : ٧ / ٦٨. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر(١٤١١هـ – ١٩٩١م) : ٢ / ١٧٥.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(١١) في (ط) (يقطع).

(١٢) في (أ) و(ب) (تمليكه).

(١٣) السرخسي: المبسوط: ٩ / ١٣٩ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع: ٧ / ٦٩.الطعام الرطب : الذي يتسارع إليه الفساد كالفواكه والطبائخ . ابن قدامة المقدسي – المغني: ٩ / ٩٧.

(١٤) المزني – مختصر المزني: ١ / ٢٦٣ ؛ ابن قدامة المقدسي – المغني: ٩ / ٩٧.

(١٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب).

(١٦) في (أ) و(ب) (وعند).

(١٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(١٨) الميرغناني – الهداية شرح البداية: ٢ / ١٢٠ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع: ٧ / ٧٢.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعند الشافعي [رحمه الله] [١] يقطع [٢].
وعند [٣] أبي[٤]حنيفة[رحمه الله][٥] لا يقطع اذا سرق من قناديل المسجد وستار[٦] الكعبة [٧].
وعند الشافعي يقطع [٨].
وإذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل أو أعجمياً لا يفهم يقطع [٩] عند الشافعي[١٠].
وعند [١١] أبي[١٢] حنيفة لا يقطع ولو سرق صبياً صغيراً لم يقطع [١٣].
وقال مالك يقطع [١٤].

## [ اشتراط الحرز ]

واختلف الفقهاء [رحمهم الله] [١٥] في الحرز:-
فشذ داود عنهم [١٦] ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز [أو من][١٧] غير حرز [١٨].

---

([١]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).
([٢]) الشربيني – مغني المحتاج: ٤ / ١٦٣ .
([٣]) في (ط) (وقال).
([٤]) في (ط) (أبو).
([٥]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).
([٦]) في (ط) (أو أستار).
([٧]) ابن نجيم – البحر الرائق: ٥ /٥٥ ؛ شيخي زاده: مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: ٢ / ٣٨٤.
([٨]) الشيرازي – المهذب: ٢ / ٢٨١ ؛ الشربيني – مغني المحتاج: ٤ / ١٦٣.
([٩]) في (ط) (قطع).
([١٠]) الشافعي – الأم : ٦ / ١٣٢.
([١١]) في (ط) (وقال).
([١٢]) في (ط) (أبو).
([١٣]) ابن نجيم – البحر الرائق : ٥ / ٥٩ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع: ٧ / ٨٢.
([١٤]) الخرشي – الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت : ٨ / ٩٧.
([١٥]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).
([١٦]) في (ط) (عنهم داود).
([١٧]) في (أ) و(ب) (و).
([١٨]) ابن حزم – المحلى: ١١ / ٣٢٧.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب جمهورهم إلى اعتبار الحرز في وجوب القطع وأنه لا قطع على من سرق من غير حرز [1]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **((لا قطع في حريسة[2] الجبل [3] حتى تولي [4] إلى معاقلها))**[5].

وهكذا لو استعار فجحد لم يقطع.

وعند[6] أحمد [7] يقطع [8].

---

([1]) ابن قدامة المقدسي – المغني: ٩ / ١١٢ ؛ الشربيني – الأقناع: ٢ / ٥٣٤. المغربي: مواهب الجليل: ٦ / ٣١١؛ السرخسي – المبسوط : ٩ / ١٥٢.

([2]) **الحريسة** : الشاة التي تسرق ليلاً ، والحريسة : السرقة، والحريسة : ما احترس منها ، وفي الحديث (( حريسة الجبل ليس فيها قطع)) أي ليس على من يسرق مما يحرس بالجبل قطع لانه ليس بحرز. ابن منظور– لسان العرب ، مادة (حرس) : ٦ / ٤٨ .

([3]) في كل النسخ (الخيل) والتصحيح من مصدر الحديث.

([4]) في (أ) و(ب) (توفي).

([5]) أخرجه النسائي : في كتاب قطع السارق، باب:الثمر المعلق يسرق، من حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ **((ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا اوى المراح قطعت في ثمن المجن))** – النسائي– السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ – ١٩٩١م) الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن : ٨ /٨٤–٨٥.– الحاكم – المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١١هـ – ١٩٩٠م) ط ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا المستدرك : ٤ / ٤٢٣ . وقال الحاكم: رواته ثقات .

([6]) في (ط) (وقال).

([7]) في (ط) (أحمد بن حنبل).

([8]) ابن قدامة المقدسي – المغني: ٥ / ١٢٨ ؛ البغوي – مسائل أحمد بن حنبل: ١ /٤٢٩



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ صفة الحرز]

واختلف من [1] جعل الحرز شرطاً في صفته:-

فسوى أبو حنيفة [رحمه الله] [2] بين الإحراز في كل الأموال.

وجعل حرز أقل الأموال حرز[3] أجلّها [4].

والإحراز عند الشافعي [رحمه الله] [5] تختلف بحسب [6] إختلاف [7] الأموال اعتباراً بالعرف فيها [8].

فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب ويغلظ (ويشتد)[9] فيما كثرت قيمته من الفضة والذهب [10].

ولا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب ، فيقطع [11] سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الفضة والذهب[12] منه[13].

---

([1]) في (ط) (في).

([2]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([3]) في (أ) و(ب) (حرزاً لأجلّها).

**الحرز لغة:** الموضع الحصين يقال هذا حرز حريز، والحرز ما أحرزك من موضع وغيره، تقول: هو في حرز لا يوصل إليه وفي حديث يأجوج ومأجوج فحرز عبادي إلى الطور أي ضمهم إليه واجعله لهم حرزا يقال:أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ ، وأحرز الشيء، فهو محرز وحريز حازه و الحرز: ما حيز من موضع أو غيره أو لجيء إليه، والجمع أحراز. ابن منظور ، لسان العرب: ٥ / ٣٣٣.

**واصطلاحاً** : أصل الحرز : الموضع الحصين وهو استعارة . ابن حجرالعسقلاني ، فتح الباري : ٤ / ٣٤٣.

([4]) ابن عابدين – الحاشية: ٤ / ٩٩.

([5]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([6]) لفظ (بحسب) ساقط من (ط).

([7]) في (ط) (بإختلاف).

([8]) الشربيني – مغني المحتاج: ٤ / ١٦٤ ؛ الرملي – نهاية المحتاج: ٧ / ٤٤٨.

([9]) لفظ (ويشتد) ساقط من (أ) و (ب).

([10]) في (ط) (الذهب والفضة) القليوبي– حاشيتان:على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، دار الفكر ،بيروت (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: ١٨٧/٤

([11]) في (أ) و(ب) (فقطع).

([12]) في (ط) (الذهب والفضة).

([13]) الشيرازي – المهذب: ٢ / ٢٧٧ ؛ الرملي: نهاية المحتاج: ٧ / ٤٤٨.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقطع نباش القبور[١] إذا سرق أكفان موتاها.

لأن القبور إحراز لها[٢] في العرف وإن لم تكن إحرازاً لغيرها من الأموال .

وقال أبو حنيفة [رحمه الله][٣] لا يقطع النباش: لأن القبور [٤] ليست [٥] بحرز لغير الكفن[٦].

وإذا شد الرجل متاعه على بهيمة سائرة كما جرت بمثله العادة [٧].

فسرق سارق من المتاع وبلغت [٨] قيمته ربع دينار قطع لأنه سرق [٩] من حرز.

فلو[١٠] سرق البهيمة وما عليها لم يقطع ، لأنه سرق الحرز والمحرز[١١].

---

(١) **النباش** : نبش الشيء ينبشه نبشا استخرجه بعد الدفن و نبش الموتى استخراجهم و النباش الفاعل لـذلك وحرفتـه النباشة و النبش نبش عن الميت وعن كل دفين . ابن منظور، لسان العرب : ٦ / ٣٥٠ .

(٢) في (أ) و(ب) (إحرازها).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٤) في (ط) (القبر).

(٥) في (ط) (ليس).

(٦) الكاساني – بدائع الصنائع: ٧ / ٦٩ ؛ ابن الهمام – شرح فتح القدير: ٥ / ٣٧٥.

(٧) في (ط) (العادة بمثله).

(٨) في (ط) (ما بلغت).

(٩) في (ط) (سارق).

(١٠) في (ط) (ولو).

(١١) في (ط) (المحروز).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ سرقة الإناء المحرم ]

ولو سرق إناء من فضة أو ذهب قطع وإن كان استعماله محظوراً لأنه مال مملوك وسواء [١] فيه طعام أو شراب[٢].

[ وقال أبو حنيفة: إن كان في الإناء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب][٣] فسرقهما [٤] لم يقطع.

ولو فرغ [٥] الإناء من الطعام والشراب ثم سرقه يقطع [٦].

---

([١]) في (ط) (سواء).

([٢]) في (ط) (لم يكن) .

([٣]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب) ؛ الكاساني – بدائع الصنائع: ٧ / ٧٩.

([٤]) في (ط) (فشربه).

([٥]) في (ط) (أفرغ).

([٦]) في (ط) (قطع) ؛ الكاساني – بدائع الصنائع: ٧ / ٧٩.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ الاشتراك في السرقة ]

وإذا اشترك اثنان في نقب الحرز ثم انفرد أحدهما بأخذ المال قطع المنفرد منهما بالأخـــذ دون المشارك في النقب.

وإذا [١] اشترك اثنان فنقب أحدهما ولم يأخذ وأخذ الأخر ولم ينقب لم يقطع واحد منهما .

وفي مثلهما [٢] قال الشعبي[٣]: اللص الظريف [٤] لا يقطع.

وإذا هتك [٥] الحرز (ودخله)[٦] واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع.

وإذا قطع السارق والمال باق رد [٧] على مالكه .

---

([١]) في (ط) (ولو).

([٢]) في (ط) (مثلها).

([٣]) في (ط) (الشافعي) ؛ الشربيني – مغني المحتاج: ٤ / ١٦١ ؛ الدر المختار: ٤ / ١٠١.الشـــعبي: عـــامر بـــن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الأعلام، ولد زمن عمر، وسمع علياً وأبا هريرة والمغيرة، روى عنـــه منصـــور وحصين وبيان وابن عون قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحـــديث إلا حفظته، وقال مكحول ما رأيت أفقه من الشعبي، وقال آخر: الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة.الذهبي الدمشقي – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة (١٤١٣هـــ – ١٩٩٢م)، ط١، تحقيق: محمـــد عوامة: ١/ ٥٢٢.

([٤]) **اللص الظريف:** قال الشافعي : " ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما " الأم : ٦ / ١٤٩ ، قال الماوردي: " وصورتها في رجلين اجتمعا على سرقة فنقب أحدهما وأخذ الآخـــر، فهذا على أربعة منها:

**الأول** : أن يشتركا في النقب ويدخل أحدهما فيأخذ السرقة ويضعها في النقب ولا يخرجها منه، ويأتي وهو خارج النقب فليأخذها ولا يدخل البيت، فمذهب مالك أنهما يقطعان لأمرين:أحدهما أنهما قد صارا بالتعاون كالواحد.

**والثاني:** لئلا يصير ذلك ذريعة إلى أخذ الأموال وإسقاط الحدود، وهذا القول قد حكاه: الحارث بن سريج بـــن هـــلال النقال عن الشافعي في القديم، ومذهب الشافعي في الجديد وأحد قوليه في القديم: أن لا قطع علـــى واحـــد منهمـــا فصار في وجوب قطعها قولان: أحدهما: وهو الأضعف أنهما يقطعان للمعنيين المتقدمين ، الثاني: وهو الأصـــح أنهما لا يقطعان لأمرين، أحدهما أن الداخل إلى الحرز ما أخرجه من جميعه والآخذ بها من النقب لم يأخذها مـــن حرز، فلم يوجد في واحد منهما شروط القطع فسقط ولهذا قال الشعبي: ( اللص الظريف لا يقطع ) " . المـــاوردي – الحاوي الكبير: ١٣ / ٢٩٣.

([٥]) في (ط) (دخل).

([٦]) لفظ (ودخله) ساقط من (ط).

([٧]) في (أ) و(ب) (ردّه).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن عاد السارق بعد قطعه فسرقه ثانياً بعد إحرازه قطع .

وقال أبو حنيفة [رحمه الله][١] لا يقطع في مال مرتين [٢].

(وإذا استهلك السارق ما[٣] سرقه [٤] قطع وغرم [٥]).

وقال أبو حنيفة [رحمه الله][٦] إن قطع لم يغرم وإن غرم [٧] لم يقطع[٨].

وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه الحد [٩].

(وقال أبو حنيفة [رحمه الله] [١٠] يسقط [١١]) [١٢].

وإذا عفا رب المال [عن القطع] [١٣] لم يسقط .

وقد عفا [١٤] صفوان بن [١٥] أمية [١٦] عن سارق ردائه.

---

([١]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([٢]) الزيلعي – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة (١٣١٣هـ): ٣ / ٢٢٩.

([٣]) لفظ (ما) ساقط من (أ) و(ب).

([٤]) في (أ) و (ب) (سرقة).

([٥]) في (ط) (أغرم) –

([٦]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([٧]) في (ط) (أغرم).

([٨]) ابن نجيم – البحر الرائق: ٥ / ٧٠ ؛ الميرغناني – الهداية شرح البداية: ٢ / ١٣٠.

([٩]) في (ط) (القطع)،

([١٠]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([١١]) لفظ (يسقط) ساقط من (أ) و (ب)،

([١٢]) الكاساني – بدائع الصنائع: ٧ / ٨٩.

([١٣]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

([١٤]) في (ط) (عفى).

([١٥]) في (ب) (ابن).

([١٦]) صفوان بن أمية : ابن خلف بن وهب بن حذافة بن وهب القرشى الجمحي ، أحد الرؤساء تقدم أنه هرب من رسول الله ﷺ عام الفتح ، فأمنه رسول الله أربعة أشهر واستعار منه أدرعا وسلاحا ومالاً، وحضر صفوان حنيناً مشركا ثم أسلم وحسن إسلامه ودخل الايمان قلبه، فكان من سادات المسلمين كما كان من سادات الجاهلية قال الواقدى: ثم لم يزل مقيما بمكة حتى توفى بها فى أول خلافة معاوية.ابن كثير – البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت: ٨ / ٢٣.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال النبي [1] – ﷺ:– **((لا عفا الله عني إن عفوت وأمر بقطعه))**[2].

وحكي أن معاوية [3] [رضي الله عنه] [4] أتي بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم للقطع[5]

---

([1]) في (ط) (رسول الله).

([2]) الدارقطني – سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت(١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني : ٣ / ٢٠٤ . الزيلعي – نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث – مصر (١٣٥٧هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري :٣ /٣٧٠. وذكر من طريق الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي أمر بقطعه من المفصل كذا ذكر هذا الحديث مختصر المتن، مقتطع الإسناد من عند عمرو بن شعيب، معقباً به قصة رداء صفوان من عند مالك والنسائي وقال: إنه لا يعلمه يتصل من وجه يحتج به، ولما لم يذكر من دون عمرو بن شعيب كان ذلك خطأ من فعله، فإنه حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه– فجاء سارق فأخذها فأتي به النبي وأقر السارق، فأمر به النبي أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي فقال رسول الله: أفلا كان هذا قبل أن تجيء به. ثم قال رسول الله: أشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم أمر بقطعة من المفصل.الفاسي – بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار طيبة، الرياض (١٤١٨هـ–١٩٩٧م) ط١، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد: ٥ / ٩٩. البخاري – التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي، دارالفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي: ٤ / ٣٠٤. ابو داود – سنن ابي داود : ٤ / ٣٣٦ ؛ الإمام أحمد – المسند : ٣ / ٤٠١ .

([3]) معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك، روى عن النبي– صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة، وروى عنه جرير بن عبد الله البجلي والسائب بن يزيد الكندي وابن عباس ومعاوية بن حديج، ولاه عمربن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة، قال بن إسحاق: كان معاوية أميرا عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة،وقال الوليد بن مسلم: مات في رجب سنة ستين، وهو ابن ست وثمانين. العسقلاني – تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دارالفكر، بيروت (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ط١ : ١٠ / ١٨٧.

([4]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([5]) في (ط) (ليقطع).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال [اللص: أي أبياتا] [1] [من الطويل][2]:

يـــميـــني أمـــير الـــمؤمنـــين أعيذهـــا بعفوك أن تلقى نكالاً [3] يبينهـــا[4]

يدي كانت الحسناء [لو تـــم ســـترها][5] ولا تقدم[6] الحسناء عيباً يشـــينها

فلا خير[7] في الدنيا وكانـــت خبيثـــة[8] إذا ما شمال [9] فارقتهـــا يمينهـــا

---

([1]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط). (الطويل) في العروض: أحد بحور الشعر وهو أكثرها شيوعا ويؤسس الشـــطر منه على النحو التالي:( فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن)، طوال وطيال، صارت الواو ياء بمناسبة الكســـرة قبلهـــا. المعجم الوسيط (١+٢)، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ٢/ ٥٧٢

([2]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب).

([3]) في (أ) و(ب) (مكاناً).

([4]) في (أ) و(ب) (يشينها).

([5]) في (ط) (لو تمّ سترها).

([6]) في (ط) (تقدّم) ، وفيه إشارة إلى أنها قد تكون شبهة تدرأ الحد فهو يدّعي أنها حسناء وهو منكر للسرقة ولا إثبات عليه ثمّ إن اللصوص ليسوا في نفس السرقة ، وقد يكون معاوية ﷺ متأولاً مثل عمر ﷺ في عدم قطعه لغلمـــان حاطب . والله اعلم.

([7]) في (ب) (خيرة).

([8]) في (ط) (خبيثة).

([9]) في (ط) (شمال).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال معاوية: كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك ؟

فقالت أم السارق: اجعلها من ذنوبك التي تثوب منها فخلى سبيله.

فكان أول حد ترك في الإسلام [1].

ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر .

ولا يقطع صبي ولا مجنون .

ويقطع السكران إذا سرق في حال سكره .

ولا يقطع المغمى عليه إذا سرق في إغمائه.

ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا والد إن سرق مال ولده .

وقال داود يقطعان [2].

---

([1]) ابن كثير– البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت: ٨ / ١٣٦. ابن المفضل – محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفض الأصفهاني، دار القلم ، بيروت (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م) تحقيق: عمر الطباع : ٢ / ١٩٢. ويمتنع العفو عنه بعد رفع الأمر إليه وأما ما نقل عن سيدنا معاوية ﷺ أنه عفا عن سارق حين أنشدته أمه يميني أمير المؤمنين أعيذها بعفوك أن تلقى نكالا يشينها فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة إذا ما شمالي فارقتها يمينها فهو مذهب صحابي فلا يرد قوله بعد طلب المالك متعلق بيقطع أي يقطع الإمام بعد طلب صاحب المال للقطع وقوله وثبوت السرقة أي عنده بما يأتي ولا يقطع قبل ذلك . الدمياطي ، إعانة الطالبين : ٤ / ١٥٨ .

([2]) ابن حزم – المحلى: ١١ / ٣٤٧.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الثالث

# في حدِّ الخمر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفصل الثالث

## في حد الخمر

كل ما أسكر كثيره [أو قليله][1] من خمر[2] أو نبيذ[3] حرام[4] حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر .

[ وقال أبو حنيفة: يحد من شرب الخمر وإن لم يسكر [5]] [6]

ولا يحد من شرب [7] النبيذ حتى يسكر [8].

والحد: أن يجلد أربعين بالأيدي وأطراف الثياب ويبكت[9] بالقول الممض [10] والكلام الرادع للخبر المأثور فيه[11].

---

([1]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).

([2]) **الخمر** : ما أسكر من عصير العنب لانها خامرت العقل ، وقال ابو حنيفة : قد تكون الخمرة من الحبوب ، وقال ابن الأعرابي: سميت خمرا لانها تركت فاختمرت ، واختمارها تغير رائحتها. ابن منظور – لسان العرب : ٤ / ٢٥٥.

([3]) **النبيذ** : ما نبذ من عصيره ونحوه وسمي نبيذاً لان الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور ، فإذا اسكر فهو حرام والا فهو حلال. ابن منظور – لسان العرب : ٣ / ٥١١.

([4]) لفظ (حرام) ساقط من (أ) و(ب).

([5]) ابن نجيم – البحر الرائق: ٨ / ٢٤٧.

([6]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).

([7]) في (أ) و(ب) (شراب).

([8]) ابن قدامة المقدسي – المغني : ٩ / ١٤٤.

([9]) **بكت:** بكته يبكته بكتا و بكته ضربه بالسيف والعصا ونحوهما و التبكيت كالتقريع والتعنيف الليث بكته بالعصا تبكيتا وبالسيف ونحوه، وقال غيره بكته تبكيتا إذا قرعه بالعذل تقريعا وفي الحديث أنه أتي بشارب فقال بكتوه التبكيت التقريع والتوبيخ يقال له يا فاسق أما استحيت أما اتقيت، قال الهروي ويكون باليد وبالعصا ونحوه و بكته بالحجة أي غلبه و بكته يبكته بكتا، وقيل في تفسير قوله تعالى: (وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) تسأل تبكيتا لوائدها. لسان العرب: ٢ / ١١.

([10]) **الممض:** المؤذي، من المضض وهو وجع المصيبة نقله الجواهري، وفي التهذيب: المضة التي تؤلمها الكلمةاليسيرة أو الشيء اليسير ويؤذيها.الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية تحقيق: مجموعة من المحققين، تاج العروس: ١٩ / ٦٠.

([11]) حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو ضَمْرَةَ أَنَسٌ عن يَزِيدَ بن الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بن إبراهيم عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ **((أتى النبي ﷺ برَجُلٍ قد شَرِبَ قال: اضْرِبُوهُ، قال أبوهُرَيْرَةَ: فمنا الضَّارِبُ بيده وَالضَّارِبُ بنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بثَوْبِهِ فلما انْصَرَفَ قال بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ الله قال لا تَقُولُوا هَكَذَا لا تُعِينُوا عليه الشَّيْطَانَ))**. البخاري – صحيح البخاري: ٦ / ٢٤٨٨، رقم الحديث: ٦٣٩٥ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقيل بل يحد بالسوط [١]اعتباراً بسائر الحدود .

ويجوز أن يتجاوز الأربعين [في حد] [٢] إذا لم يرتدع [٣] بها إلى ثمانين جلدة.

فإن[٤]عمر– رضي الله عنه –: جلد [٥] شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهاون [٦] الناس فيه [٧].فشاور الصحابة [رضوان الله عليهم أجمعين][٨].

وقال: أرى الناس قد تهاونوا [٩] في شرب الخمر فماذا ترون ؟

فقال علي [رضي الله عنه] [١٠] أرى [١١] أن تحد ثمانين.

لأنه إذا شرب[ — ][١٢] سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأحده [١٣] ثمانين حد الفرية[١٤].

فجلد فيه عمر [رضي الله عنه] [١٥] بقية أيامه والأئمة بعده ثمانين .

---

([١]) **السوط:** الذي يضرب. قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، قال: فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرتـــه، فقال: بين هذين.فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رســـول الله ﷺ فجلـــد . الشـــافعي – الأم : ٦ /١٣١، القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيـــروت – ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: جمال عيتاني : ٧ / ١١٧ رقم الحديث :٣٥٥٦.

([٢]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([٣]) في (أ) (تردع).

([٤]) في (أ) و(ب) (قال).

([٥]) في (ط) (حد).

([٦]) في (ط) (تهافت).

([٧]) لفظ (فيه) ساقط من (أ) و(ب).

([٨]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([٩]) في (ط) (تهافتوا).

([١٠]) في (ط) (عليه السلام).

([١١]) في (أ) (أري).

([١٢]) لفظ (الخمر) زائد في (ط).

([١٣]) في (ط) (فحدّه).

([١٤]) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٣٠ رقم الحديث : ١٧٦٠ ؛ الحاكم – المستدرك على الصحيحين،: ٤ / ٤١٧.

([١٥]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال علي [رضي الله عنه][1]: ((ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً الحق قتله إلا شارب الخمر.فإنّه شيء رأيناه بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم )) [2]

فإن حدّ شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدراً.

ولو حد ثمانين فمات [3] ضمنت نفسه .

وفي قدر ما يضمن بها [4] قولان:

- **أحدهما:** جميع ديته لتجاوزه النص في حده .
- **والثاني:** نصف ديته لأن [5] نصف حده نص ونصفه مزيد [6].

## [شرب الجاهل والمكره]

ومن أكره على شرب الخمر أو شربها وهو لا يعلم أنها خمر[7] فلا حد عليه.

ولو شربها لعطش حدّ لأنها لا تروي ،ولو شربها لداء [8] لم يحد لأنه ربما يبرأ [9] بها [10].

وإذا اعتقد إباحة النبيذ حدّ، وإن كان على عدالته[11].

---

([1]) في (ط) (عليه السلام).

([2]) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٣٢ .

([3]) لفظ (فمات) ساقط من (أ) و(ب).

([4]) في (ط) (منها).

([5]) في (أ) و(ب) (و).

([6]) في (أ) و(ب) (مرتد).

([7]) في (ط) (حرام).

([8]) في (أ) و(ب) (للدواء).

([9]) في (أ) و(ب) (يبرىء).

([10]) لفظ (بها) ساقط من (أ) و(ب).

([11]) القول في الأنبذة وشهادة شاربها:. قال الماوردي: " قد ذكرنا أن كل شراب أسكر فهو حرام كالخمرعندنا في تحريم ما أسكر منه وما لم يسكر وجعل مخالفنا تحريمه مقصورا على السكر فأحل قليله إذا لم يسكر وحرم فيه الكثير إذاأسكر. فجميع الأنبذة المسكرة عندنا محرمة من أي الأنواع كانت من زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو عسل مطبوخة ونية ، وحرم أبو حنيفة نيها وأباح مطبوخها، فإذا شرب نبيذا مسكرا فإن شرب منه ما أسكر فقد شرب حراما في قولا لجميع وصار به فاسقا مردود الشهادة وإن شرب منه ما لم يسكره فإن عاقر عليه أو تكلم بالخنا والهجر ردت شهادته وقال محمد بن الحسن لو عاقر على الماء كان حراما .الماوردي – الحاوي الكبير =



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ إثبات السكر]

(ولا يحد السكران حتى يقر بشرب المسكر أو يشهد عليه شاهدان [1] أنه شرب مختاراً [-][2] يعلم أنه مسكر[3]) .

وقال أبو عبد الله الزبيري [4]: أحده للسكر.

وهذا سهو لأنه قد يكره على شراب المسكر [أو يشرب ما لا يعلم أنه سكر] [5].

وحكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصاحي إذا كان عاصياً بسكره .

فإن خرج عن حكم المعصية لإكراهه على شرب الخمر

[---] [6] ما لم [7] يعلم أنه مسكر، لم يحرم [8] عليه وكان [9] كالمغمى عليه.

---

= في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: ١٧ / ١٨٥.

(1) في (أ) (شاهدين).

(2) لفظ (مالم) زائد في (ط).

(3) في (أ) و(ب) (سكر).

(4) تقدمت ترجمته في ص ٤٧ .

(5) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(6) في (أ) و(ب) (أو يشرب).

(7) في (ط) (لا).

(8) في (ط) (يجر).

(9) في (ط) (قلم).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ درجة السكر]

واختلف في حد السكر[١]:

فذهب [٢] أبو [٣] حنيفة [رحمه الله][٤]: أن [--] [٥] السكر [٦] ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أمه من زوجته [٧].

وحدّه أصحاب الشافعي[ رحمه الله تعالى][٨]: بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر[٩] ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبط ومشي متمايل [١٠].

فإذا [١١] جمع بين اضطراب الكلام فهماً أو[١٢] إفهاماً وبين اضطراب الحركة مشياً و قياماً صار داخلاً في حد السكر.

وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر[١٣].

---

(١) في (ط) (مسكر).

(٢) في (أ) و(ب) (فعند).

(٣) في (أ) و(ب) (أبي).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٥) لفظ (حد) زائد في (ط).

(٦) في (أ) و(ب) (السكران).

(٧) المبسوط للسرخسي: ٢٤ / ٣٠ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع: ٥ / ١١٨.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٩) في (أ) و(ب) (منكر).

(١٠) النووي – المجموع : ٣ / ٨.

(١١) في (ط) (وإذا).

(١٢) في (ط) (و).

(١٣) الغزالي– الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دارالسلام، القاهرة (١٤١٧هـ) ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الوسيط: ٥ / ٣١٩.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الرابع

# في حدّ القذف واللعان



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفصل الرابع

## في حد القذف واللعان

حد [١] القذف[٢] بالزنا ثمانون جلدة، ورد النص بها [٣]، وانعقد الإجماع عليها [٤].

لا يزاد فيها [٥] ولا ينقص منها .

وهو من حقوق الآدميين فيُستحقُ [٦] بالطلب ويسقط بالعفو .

فإذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط وفي القاذف [٧] ثلاثة شروط وجب الحد فيه.

أمّا [٨] الشروط الخمسة في المقذوف:

– فهي[٩] أن يكون بالغاً حراً عاقلاً مسلماً عفيفاً [١٠].

---

(١) في (أ) و(ب) (وحد).

(٢) **القذف** : لغة الرمي بالشيء، وشرعاً : رمي بالزنا وهو من الكبائر باجماع الأمة ، قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ** ﴾ وقال ﷺ (( **اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل وما هنّ يارسول الله، قال : الشرك بالله ، والسحر وقل النفس التي حرّم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**)) صحيح البخاري : ٣ / ١٠١٧. المغني :٩ / ٧٦ .

(٣) قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ** ﴾ سورة النور: الآية ٤

(٤) ابن قدامة المقدسي – المغني: ٩ / ٧٧. الشربيني – مغني المحتاج: ٤ / ١٥٦. الزيلعي – تبيين الحقائق: ٣/٢٠٠. صدّيق حسن خان – الروضة الندية، دار ابن عفان – القاهرة (١٩٩٩م)، ط١، تحقيق: علي حسين الحلبي الروضة الندية: ٣ / ٣٠٦.

(٥) لفظ (فيها) ساقط من (أ) و(ب).

(٦) في (ط) (يستحق).

(٧) في (أ) و(ب) (قاذفه).

(٨) في (أ) و(ب) (فأما).

(٩) في (أ) و(ب) (وهو).

(١٠) في (ط) (بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عفيفاً) .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العفة [١] بزنا حد فيه ، فلا[٢] حد على قاذفه لكن يعزر لأجل الأذى [٣] ولبذاءة [٤] اللسان .

وأما الشروط الثلاثة في القاذف:

– فهي[٥] أن يكون بالغاً عاقلاً حراً.

فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يحد ولم يعزر .

وإن كان عبداً حدّ أربعين نصف حد [٦] الحر[٧] لنقصه [٨] بالرق .

ويحد الكافر كالمسلم ، وتحد المرأة كالرجل .

ويفسق القاذف ولا تقبل [٩] شهادته [١٠] فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته [إن تاب] [١١] قبل الحد وبعده .

قال أبو حنيفة [رضي اله عنه] [١٢]: تقبل شهادته إن تاب قبل الحد.

ولا تقبل شهادته إن تاب بعد الحد [١٣].

---

(١) في (ط) (العصمة).

(٢) في (أ) و(ب) (ولا).

(٣) في (أ) و(ب) (الاذاء).

(٤) في (أ) و(ب) (لبذالة).

(٥) في (أ) و(ب) (فهو).

(٦) في (ط) (الحد).

(٧) في (ط) (للحر).

(٨) في (ط) (لنصفه).

(٩) في (ط) (يعمل).

(١٠) في (ط) (بشهادته).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(١٣) الكاساني – بدائع الصنائع: ٧ / ٥٣ ؛ الشيخ نظام – الفتاوى الهندية: ٢ / ١٦٤.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [فصـــل في حد] [١]

## القذف باللواط وإتيان البهائم

وهو[٢] كالقذف [٣] بالزنا [٤] في وجوب الحد .

ولا يحد القاذف بالكفر والسرقة ويعزر لأجل الأذى [٥].

والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله: يا زاني أو[٦] قد زنيت أو رأيتك تزني .

## [ الكناية في القذف ]

فإن قال: يا فاجر أو يا فاسق أو يا لوطي كان كناية [٧] لاحتماله [٨].

فلا يجب به الحد إلا أن يريد به [٩] القذف .

ولو قال يا عاهر كانت كناية عند بعض أصحاب الشافعي [رضي الله عنه] [١٠] لاحتماله [١١] وصريحا عند آخرين [١٢] منهم[١٣].

لقول النبي – ﷺ–: **((الولد للفراش وللعاهر الحجر))** [١٤].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٢) لفظ (وهو) ساقط من (ط).

(٣) في (ط) (كقذف).

(٤) في (ط) (الزنا).

(٥) في (أ) و (ب) (الاذاء).

(٦) في (أ) و(ب) (و).

(٧) في (أ) و(ب) (كلامه).

(٨) في (أ) و(ب) (لاحقاً له)؛ ما احتمل القذف واحتمل غيره كقوله: زنأت بالهمز في الجبل أو نحـــوه فهـــو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود وكقوله لرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا خبيثة يا فاسقة وأنـــت تحبـــين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس فإن نوى به القذف حدّ وإلا فلا، وإذا ادعى عليه بأنه أراده وأنكره صـــدق بيمينه في أنه ما أراده. الدمياطي – إعانة الطالبين: ٤ / ١٤٩.

(٩) لفظ (به) ساقط من (ط).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(١١) لفظ (لاحتماله) ساقط من (أ) و (ب).

(١٢) الرملي – نهاية المحتاج: ٧ / ١٠٥.

(١٣) لفظ (منهم) ساقط من (ط). كناية عند الأذرعي والأنصاري وصريحاً عند النووي . حاشية الجمل : ٤ / ٤٢٦.

(١٤) البخاري- الجامع الصحيح المختصر، باب : للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٨) .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجعل مالك [رضي الله عنه] [١] التعريض فيه كالصريح [٢] [—][٣] في وجوب الحد [٤].

## [ التعريض بالقذف ] [٥]

والتعريض أن يقول في حال الغضب والملاحاة[٦]: أنا ما زنيت.
فيجعله [٧] بمثابة قوله [٨] إنك زنيت.
ولا حد في التعريض عند أبي حنيفة والشافعي[٩] [رضي الله عنهما] [١٠] حتى يقرّ: أنه أراد به القذف[١١].

---

([١]) في (ط) (رحمه الله).
([٢]) في (أ) و(ب) (كالتصريح).
([٣]) لفظ (به) زائد في (أ) و(ب).
([٤]) أبو البركات – الشرح الكبير: ٤ / ٣٢٨ ؛ العبدري – التاج والإكليل: ٦ / ٣٠١.
([٥]) ما بين المعقوفين إضافة من المحقق
([٦]) في (أ) و(ب) (الملاحات).
الملاحاة: كالسباب، قال حسان بن ثابت الأنصاري:
(نوليها الملامة إن ألمنا إذا ما كان مغث أو لحاء)
لاحى الرجل ملاحاة و لحاء شاتمه. قال:
(ولولا أن ينال أبا طريف إسار من مليك أو لحاء)
وفي المثل: (من لاحاك فقد عاداك) وتلاحى الرجلان: تشاتما، ولاحى فلان فلانا ملاحاة إذا استقصى عليه ويحكى عن الأصمعي أنه قال: الملاحاة الملاومة والمباغضة، ثم كثر ذلك حتى جعلت كل ممانعة ومدافعة ملاحاة. ابن منظور– لسان العرب: ١٥ / ٢٤٢ . المرسي – المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٠م) ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي المحكم والمحيط الأعظم : ٣ / ٤٤٥. ابن هشام – السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجيل، بيروت(١٤١١هـ)، ط١، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد: ٥ / ٨٦. البغدادي – خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب: ٩ / ٢٣٤.
([٧]) في (ط) (فجعله).
([٨]) في (أ) و(ب) (قولك).
([٩]) في (ط) (الشافعي وأبو حنيفه).
([١٠]) في (ط) (رحمهما الله).
([١١]) ابن الهمام – شرح فتح القدير: ٥ / ٣١٧ ؛ الشافعي – الأم : ٧ / ٢٩٧ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا [1] قال: يا ابن الزانين كان قاذفا لأبويه دونه فيحد لهما إن طلبا أو أحدهما .
إلا أن يكونا ميتين فيكون الحد موروثا عنهما .

وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه] [2] حد القذف لا يورث[3].

## [ المصالحة على الحد ]

وإذا [4] أراد المقذوف أن يصالح عن حد القذف بمال لم يجز .
[وإذا قذف الرجل أباه – حدّ] [5] وإذا [6] قذف ابنه – لم يحدّ .
وإذا لم يحد القاذف حتى زنا المقذوف – لم يسقط حدّ القذف .
وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه] [7] يسقط [8].
وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حدّ لها إلا أن يلاعن منها .

---

([1]) في (ط) (فإذا).
([2]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).
([3]) ابن نجيم – البحر الرائق: ٥ / ٤٣ ؛ السيواسي – شرح فتح القدير: ٥ / ٣٤٠.
([4]) في (ط) (ولو).
([5]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).
([6]) في (أ) و(ب) (ولو).
([7]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).
([8]) قال في المغني : ومن قذف رجلاً فلم يقم الحد عليه حتى زنا المقذوف لم يزل الحد عن القاذف ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور والمزني وداود ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا حد عليه . ابن نجيم – البحر الرائق: ٥ / ٣٤ ؛ ابن عابدين – الحاشية: ٤ / ٣٣.ابن قدامة – المغني : ٩ / ٨٤ ؛ ابن الهمام – شرح فتح القدير: ٤ / ١٩١ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## فصـــل في اللعان

واللعان[١] : أن يقول في المسجد [٢] الجامع على المنبر أو عنده[٣]،
بمحضر من الحاكم وشهود أقلهم [٤] أربعة:-
أشهد بالله إنّي [٥] لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا [بفلان] [٦].
وإن هذا الولد من زنا وما هو مني إن أراد أن ينفي ولداً [٧] ويكرر ذلك أربعاً.
ثم يقول في الخامسة وعليّ لعنة الله [٨] إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفـــلان إن كـــان ذكر الزاني بها، وإن هذا الولد من زنا[٩] وما هو مني.
فإذا قال هذا فقد كمل [١٠] لعانه وسقط به [١١] حد القذف عنه .
ووجب به حد الزنا على الزوجة [١٢] إلا أن تلاعن فتقول:-
أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان،
وأن هذا الولد منه، وما [١٣] هو من زنا وتكرر [١٤] ذلك أربعاً.

---

(١) **اللعان** : هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي، والقياس الملاعنة.
**وفي الفقه :** هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة ، سمي ذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة من تسمية الكل باسم الجزء، وشرطه قيام النكاح ، وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية ، وركنه ذلك المفهوم وحكمه حرمتها بعد التلاعن.وأهله من كان أهلا للشهادة .ابن الهمام - شرح فتح القدير: ٣ / ٢٤٧ .

(٢) لفظ (المسجد) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) أي في الأرض وقريب من المنبر.
(٤) في (ط) (أقلها).
(٥) في (أ) و(ب) (إنني).
(٦) لفظ (بفلان) ساقط من (أ) و(ب).
(٧) في (ط) (الولد).
(٨) في (ط) (لعنة الله عليّ).
(٩) في (ط) (الزنا).
(١٠) في (ط) (أكمل).
(١١) لفظ (به) ساقط من (ط).
(١٢) لفظ (زوجته) ساقط من (ط).
(١٣) في (أ) و(ب) (ما).
(١٤) في (ط) (تكرر).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم تقول في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان زوجي [هذا] [1] من الصادقين فيما رماني بـــه مـــن الزنا بفلان.

فإذا أكملت [2] هذا [3] سقط حد الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما [4] وحرمـــت على الأبد .

واختلف الفقهاء[رحمهم الله] [5] فيما وقع [6] به الفرقة:

فعند [7] الشافعي [رضي الله عنه] [8] أن الفرقة وقعت [9] بلعان الزوج وحده [10].

وعند مالك [رحمه الله] [11] تقع [12] الفرقة بلعانهما معاً [13].

وعند أبي حنيفة [رحمه الله تعالى] [14] : (لا تقع الفرقه بلعانهما حتى يفرق الحاكم بينهما [15]) [16].

وإذا قذفت المرأة زوجها حدت ولم تلاعن.

---

([1]) لفظ (هذا) ساقط من (ط).

([2]) في (أ) و(ب) (كملت).

([3]) في (ط) (هذه).

([4]) لفظ (زوجته) ساقط من (أ) و(ب).

([5]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([6]) في (ط) (وقعت).

([7]) في (ط) (فذهب).

([8]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط.

([9]) في (ط) (واقعة).

([10]) الشافعي – الأم : ٥ / ٢٨٧ ؛ النووي – روضة الطالبين: ٨ / ٣٥٦.

([11]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([12]) لفظ (تقع) ساقط من (ط).

([13]) النفراوي – الفواكه الدواني : ٢ / ٥١ ؛ ابن جزي الغرناطي – القوانين الفقهية: ١ / ١٦٢.

([14]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

([15]) في (ط) (بينهما الحاكم).

([16]) السرخسي – المبسوط: ٧ / ٤٣ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع: ٣ / ٢٣٧



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا [١] كذب [٢] الزوج نفسه بعد لعانهما [٣] ألحق [٤] [الولد به] [٥]، وحدّ حد[٦] القذف[٧].

ولم تحل له الزوجة عند الشافعي [رحمه الله تعالى] [٨].

وأحلها أبو حنيفة [رحمه الله تعالى] [٩].

[ ورحمنا الله وإياكم آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده ] [١٠].

---

([١]) في (ط) (وإذا).

([٢]) في (ط) (أكذب).

([٣]) في (ط) (اللعان).

([٤]) في (ط) (لحق).

([٥]) في (ط) (به الولد).

([٦]) لفظ (حد) ساقط من (ط).

([٧]) في (ط) (للقذف).

([٨]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) ؛ الشيرازي _ المهذب: ٢ / ١٢٧.

([٩]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) ؛ ابن عابدين – الحاشية: ٣ / ٤٨٩.

([١٠]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الخامس

# في قوَد الجنايات وعقلها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفصل الخامس

## في قود الجنايات وعقلها

الجنايات [1] على النفوس ثلاثة: **عمد؛ وخطأ؛ وعمد شبه الخطأ** .

### [ القتل العمد ]

فاما العمد المحض: فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد او بما يمور[2] في اللحم مور الحديد أو ما يقتل غالبا بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحد .

وقال ابو حنيفة: العمد الموجب للقود ما قتل بحده من حديد وغيره اذا مار في اللحم موراً ، ولايكون ما قتل بثقله أو ألمه من الأحجار والخشب عمداً ولايوجب قوداً [3].

وحكم العمد عند الشافعي: أن يكون ولي المقتول حراً مع تكافؤ الدمّين بين القود والدية[4].

وقال ابو حنيفة: لولي المقتول ان ينفرد بالقود وليست له الدية الا عن مراضاة القاتل [5]، وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصيب [6].

---

(1) **الجنايات** : جمع جناية وهي في الشرع اسم لفعل محرم ، سواء كان في مال أو نفس ، لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والاطراف ،والجناية على نوعين : العمد ويوجب القصاص وغير العمد لايوجبه . الشيخ نظام – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : ٦ / ٢ .

(2) **مار**: بمعنى نفذ. الفيروزابادي – القاموس المحيط ، مادة مار : ٢ /١٣٥ .

(3) ابن نجيم – البحر الرائق: ٨ / ٤١٢.

(4) **تكافؤ الدمّين**: أي إن أسقط القصاص وجبت الديّة، الشربيني – مغني المحتاج: ٤ / ١٧.

(5) أي: إذا أسقط القود لا تجب الديّة إلا إذا أسقطه صلحاً على مال، فالمال ليس ديّة بل بدل صلح.

(6) السرخسي – المبسوط : ٢١ / ١٥.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال مالك: أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه، فإن عفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية [١]

وقال مالك: لا يسقط [٢].

واذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد بالقود .

وتكافؤ الدمّين عند الشافعي أن لا يفضل القاتل على المقتول بحريةٍ ولا إسلام ، فإن فضل القاتل عليه بأحدهما فقتل حرٌ عبداً أو مسلمٌ كافراً فلا قود عليه [٣].

وقال ابو حنيفة: لا اعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما تتحاماه النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل عليه [٤].

حكي أنه رفع إلى ابي يوسف القاضي[٥] – مسلم قتل كافراً فحكم عليه القود فأتاه رجل برقعةٍ فألقاها اليه فإذا فيها مكتوب (من السريع [٦] ):

---

(١) محمد المالكي – شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن : ٢ / ٤٦١.

(٢) العبدري – التاج والإكليل لمختصر خليل : ٦ / ٢٤٤.

(٣) الشافعي – الأم: ٦ / ٣٨ ؛ ابن زكريا الأنصاري – فتح الوهاب: ٢ / ٢٢٠.

(٤) الكاساني – بدائع الصنائع : ٤ / ١٥٢.

(٥) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة قدم جرجان مع موسى بن المهدي ونزل على عواد بن راشد وسأله محمد بن عواد بن راشد عن سؤالات في الفقه روى عنه أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبدان الحافظ حدثنا محمد بن سهل حدثنا محمد بن إسماعيل قال يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي (ت١٨٢هـ) . تاريخ جرجان: ٤٨٧/١

(٦) السريع : أحد بحور الشعر ورد منه في القديم و الحديث شعر قليل و يؤسس الشطر منه على النحو التالي (مستفعلن مستفعلن فاعلن) . المعجم الوسيط : ١/ ٤٢٧ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| **يـــا قاتـــل المســـلم بالكـــافر** | **جـــرت ومـــا العـــدل كالجـــائر** |
| **يـــا مـــن ببغـــداد وأطرافهـــا** | **من علماء النـــاس أو شـــاعر** |
| **استرجعوا وابكوا علـــى ديـــنكم** | **واصـــطبروا فـــالأجر للصّـــابر** |
| **جارعلى الـــدين أبـــو يوســـفٍ** | **بقتلـــــه المـــــؤمن بالكـــــافر** |

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقعة.

فقال له الرشيد: تدارك هذ الامر بحيلةٍ لئلا تكون فتنة.

فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينةٍ على صحة الذمّة وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود [١].

والتوصل إلى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه.

ويقتل العبد بالعبد، وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول.

وقال أبو حنيفة: لا قود على القاتل إذا زادت قيمته على قيمة المقتول [٢]، واذا اختلف أديان الكفار قيد بعضهم ببعض.

ويقاد الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون .

ولا قود على صبي ولا مجنون، ولا يقاد والد بولده .

ويقاد الولد بالوالد، والاخ بالاخ .

---

(١) الصيمري–أخبار أبي حنيفة وأصحابه، القاضي أبـــي عبـــد الله حســـين بـــن علـــي الصـــيمري، عـــالم الكتـــب بيروت (١٤٠٥هـــ– ١٩٨٥م)، ط٢: ١ / ١٠٥. الغزالي – مقامات العلماء بين يدي الخلفاء والأمراء: ص ٩٣.

(٢) الزيلعي – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٦ / ١٣٨. السعدي – النتف في الفتاوى : ٢ / ٦٨٣.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ القتل الخطأ ]

واما الخطأ المحض: فهو أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد.

فلا يقاد القاتل بالمقتول كرجلٍ رمى هدفاً، فأمات إنساناً، أو حفر بئراً فوقع فيها إنسان، أو أشرع جناحاً فوقع على انسان، أو ركب دابة فرمحت ووطئت إنساناً، أو وضع حجراً فعثر به إنسان، فهذا وما أشبهه اذا حدث عنه الموت قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود.

وتكون على عاقلة الجاني لا في ماله مؤجلة في ثلاث سنينٍ من حين يموت القتيل .

وقال أبو حنيفة: من حين يحكم الحاكم بديته[١].

والعاقلة من عدا الآباء والأبناء من العصبات، فلا يحمله الأب وإن علا ولا الأبن وإن سفل .

وجعل أبو حنيفة ومالك: الآباء والأبناء من العاقلة، ولا يتحمل القاتل مع العاقلة من الديّة [٢].

وقال ابو حنيفة ومالك: يكون القاتل كأحد العاقلة، والذي يتحمله الموسر منهم في كل سنةٍ – نصف دينار– أو قدره من الإبل، ويتحمل الأوسط – ربع دينار– أو قدره من الإبل ولا يتحمل الفقير شيئاً منها. ومن ايسر بعد فقره تحمل ومن افتقر بعد يساره لم يتحمل [٣].

ودية نفس الحر المسلم إن قدّرت ذهباً ألف دينارٍ من غالب الدنانير الجيّدة، وإن قدّرت ورقاً اثنا عشر ألف درهم .

---

(١) السرخسي – المبسوط: ٢٧ / ٨٦.

(٢) عليش– منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، محمد عليش، دار الفكر– بيروت (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م): ٩ / ١٥٢ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع : ٧ / ٢٥٥.

(٣) الزيلعي – تبيين الحقائق: ٥ / ١٧٨ ؛ النفراوي – الفواكه الدواني: ٢ / ١٩٦. ابن هبيرة الشيباني – إختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ط١، تحقيق: السيد يوسف أحمد: ٢ / ٢٥٠.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال ابو حنيفة:عشرة آلاف درهمٍ، وإن كانت إبلاً فهي مائة بعيرٍ أخماسا.

منها: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة [١].

وأصل الديّة الإبل وما عداها بدل .

و**((ديّة المرأة النصف من ديّة الرجل في النفس والأطراف))** [٢].

واختلف في دية اليهودي والنصراني [٣].

فذهب ابو حنيفة: إلى أنها كديّة المسلم [٤].

قال مالك: نصف دية المسلم [٥].

وعند الشافعي: أنها ثلث ديّة المسلم [٦]،وأما المجوسي فديّته ثلثا عشر ديّة المسلم ثمانمائة درهم[٧].

وديّة العبد قيمته ما بلغت وإن زادت على ديّة الحر أضعافاً عند الشافعي[٨].

---

(١) ابن نجيم – البحر الرائق : ٨ / ٣٧٣.ابنة مخاض: هي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل .ابنة لبون: بنت اللبون وبن اللبون وهو من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبن بولد آخر حقة: بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة.جذعة: هو من الإبل ما تم له أربع سنين.
المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت :٤ / ٥٣٥.

(٢) ورد هذا اللفظ موقوفاً على علي –رضي الله عنه– ومرفوعاً الى النبي ﷺ .سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا : ٨ / ٩٦ رقم الحديث ١٦٠٨٩ وهو حديث منقطع .

(٣) دية اليهودي والنصراني: روى الأمام الشافعي في مسنده قال: (أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليهود والنصراني باربع الاف درهم ، وفي المجوسي بثمانمئة) وفي شرح فتح القدير: دية المسلم والذمي سواء . وقال مالك: (دية اليهودي والنصراني ستة الاف درهم) لقوله عليه السلام **((عقل الكافر نصف عقل المسلم))** والكل عنده اثنا عشر الف ".مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت) : ص ٣٥٤ .الشافعي – الام : ٩٢/٦ ؛ السيواسي – شرح فتح القدير : ٨/ ٣٠٧

(٤) ابن نجيم – البحر الرائق: ٨ / ٣٧٣.

(٥) العبدري – التاج والأكليل: ٦ / ٢٥٧.

(٦) الشافعي – الأم : ٤ / ٢٨٩.

(٧) الشربيني – مغني المحتاج : ٤ / ٥٧.

(٨) الشافعي – الأم : ٧ / ٣٢٨ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال ابو حنبفة: لا أبلغ بها ديّة الحر إذا زادت وانقص منها عشرة دراهم [1] .

## [القتل العمد شبه الخطأ]

وأما العمد شبه الخطأ: فهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصدٍ للقتل.
كرجل ضرب رجلاً بخشبةٍ أو رمى بحجرٍ يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف، فأفضى إلى قتله أو كمعلمٍ ضرب صبياً بمعهود او عزر السلطان رجلاً على ذنبٍ فتلف فلا قود عليه في هذا القتل .
وفيه الديّة على العاقلة مغلظة، وتغليظها في الذهب والورق أن يزاد عليها ثلثها .
وفي الإبل أن تكون أثلاثاً منها: ثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها .
وروي أنّ النبيﷺ قال: **((لا تحمل العاقلة عبداً ولاعمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً))** [2]
ودية الخطأ المحض في الحرم والاشهر الحرم وذي الرحم مغلظة .
ودية العمد المحض إذا عفي فيه عن القود مغلظة تستحق في مال القاتل حالة .

---

([1]) الكاساني – بدائع الصنائع: ٧ / ٢٥٧ . السمرقندي – علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ، بيـــــــروت بيـــــــروت ( ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٤م) ، ط ١ : ٣ / ١١٥.

([2]) وروى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون:
((لا تحمل العاقلة ما كان عمدًا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ماجنى المملوك إلا أن يحبوا ذلك طولاً منهم))
ابن الملقن - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، الطبعة:الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال: ٨ / ٤٧٧ .- أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: (لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك الا أن يحبوا ذلك طولا منهم): سنن البيهقي الكبرى: ٨ / ١٠٥؛ الزيلعي - نصب الراية : ٤ /٣٧٩ .

وقال أبو عبيد في حديث الشعبي : عمداً يعني ان كل جناية عمد ليست بخطأ فانها من مال الجاني خاصة وكذلك الصلح ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ فهو ايضا من مال الجاني ، وكذلك الاعتراف اذا اعترف الرجل بالجناية من غير بينة تقوم عليه فانها من ماله وان ادعى انها خطأ لايصدق الرجل على العاقلة . واما قوله ولا عبداً فان الناس قد اختلفوا في تأويل هذا ، فقال محمد ابن الحسن : انما معناه ان يقتل العبد حراً يقول : فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده . وقال ابن ابي ليلى : انما معناه ان يكون العبد يجني عليه بقتله حراً ويجرحه ، يقول فليس على عاقلة الجاني شيء انما ثمنه من ماله الخاص . ابن قتيبة ، غريب الحديث ٢/ ٤٣٠



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [اشتراك الجماعة في قتل الواحد ]

وإذا اشترك جماعة في قتل واحدٍ وجب القود على جميعهم، فعليهم دية واحدة وإن كثروا . ولولي الدم أن يعفو عن من شاء منهم، ويقتل باقيهم، وإن عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة تسقط عليهم على عدد رؤوسهم ، فإن كان بعضهم ذابحا وبعضهم جارحاً أو موجئاً فالقود في النفس على الذابح، و الموجيء والجارح ماخوذ بحكم الجراحة دون النفس .

## [ قتل الواحد للجماعة ]

واذا قتل الواحد جماعة قتل بالاول، ولزمته في ماله دية الباقين .

وقال أبو حنيفة: يقتل بجميعهم ولا دية عليه، وإذا قتلهم في حالةٍ واحدةٍ اقرع بينهم، وكان القود لمن قرع منهم إلا أن يتراضى اولياؤهم على تسليم القود لأحدهم، فيقاد له، و يلزم في ماله ديات الباقين [1].

(1) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء : ( وأما الواحد إذا قتل جماعة فانه يقتل ، ولا يجب شيء من الديّة، وعند الشافعي يجمع بين القتل والديّة ، فيكون القتل والديّة بمقابلة الواحد ، وتجب الديّة في حق كل واحد من الباقين) السمرقندي – تحفة الفقهاء،: ٣ / ١٠٠.الميرغناني – الهداية شرح البداية: ٤ / ١٦٨؛ الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٦ / ١١٥ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ الإكراه على القتل ]

وإذا أمر المطاع رجلاً بالقتل، فالقود على الآمر والمأمور معاً.
ولو كان الآمر غير مطاع كان القود على المأمور دون الآمر .
وإذا أكره على القتل وجب القود على المكره ، وفي وجوبه على المكرَه قولان [1].

## [ القود في الأطراف ]

واما القود في الاطرف فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود .
فيقاد من اليد باليد والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع والانملة بالانملة والسن بمثلها.
ولا تقاد يمنى بيسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثنية برباعية .
ولايؤخذ بسن من قد ثغر سن من لم يثغر ، ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ولا بلسان اخرس .
وتؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع .

---

(1) قال في القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ: الْمَذْهَبُ اشْتِرَاكُ الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ في الْقَوَدِ وَالضَّمَانِ، وَكَذَا قَالَ: الْقَاضِي وابن عَقِيلٍ وَقَدَّمَهُ في الْفُرُوعِ، وقال في الْمُوجَزِ هذا إنْ قُلْنَا بِقَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ. وقال الطُّوفِيُّ في شَرْحِمُخْتَصَرِهِ في الْأُصُولِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ على الْمُكْرَهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ دُونَ الْمُكْرِهِ بِكَسْرِهَا وَلَعَلَّهُ مُرَادُ صَاحِبِ الْفُرُوعِ بِقَوْلِهِ وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِمُكْرَهٍ ، قال في الْقَوَاعِدِ وَذَكَرَ الْقَاضِي في الْمُجَرَّدِ وبن عَقِيلٍ في بَابِ الرَّهْنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ذَكَرَ أَنَّ الْقَوَدَ على الْمُكْرَهِ الْمُبَاشِرِ ولم يذكر على الْمُكْرِهِ قَوَدًا، قالا: وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ عَلَيْهِمَا. وَذَكَرَ ابن الصَّيْرَفِيِّ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ من أَصْحَابِنَا خَرَّجَ وَجْهًا أَنَّهُ لا قَوَدَ على وَاحِدٍ مِنْهُمَا، من رِوَايَةِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ وَأَوْلَى ، قال في الْفُرُوعِ وَيُتَوَجَّهُ عَكْسُهُ وَيَعْنِي أَنَّ الْقَوَدَ يَخْتَصُّ الْمُكْرِهُ بِكَسْرِ الرَّاءُ وقال في الِانْتِصَارُ لو أَكْرَهَ على الْقَتْلِ بِأَخْذِ الْمَالِ فالْقَوَدُ وَلَوْ أَكْرَهَ بِقَتْلِ النَّفْسِ فَلَا. المرداوي – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي : ٩ / ٤٥٣ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ النجلاء[١] بالحولاء [٢] والعشواء [٣].

ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء[٤] إلا بمثلها.

ويقاد الأنف الذي يشم بالأنف الأخشم [٥] واذن السميع باذن الاصم .

وقال مالك : لا قود عليه ويقاد من العربي بالعجمي ومن الشريف بالدنيء [٦].

فان عفي عن القود بهذه الأطراف إلى الدية ففي اليدين الدية الكاملة وفي احداهما نصف الدية.

وفي كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل ، وفي كل واحدة من انامل الاصابع ثلاثة وثلث الا انملة الابهام ففيها خمس من الابل.

ودية اليدين كالرجلين الا في انملهما فيكون في كل انملة منها خمس من الإبل .

وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ولا فضل لعين الاعور على من ليس بأعور .

وأوجب مالك رحمه الله في عين الاعور جميع الدية ، وفي الجفون الأربع جميع الدية وفي أحدهما نصف الدية [٧].

وفي اللسان الدية وفي الشفتين ربع الدية وفي كل سن خمس من الإبل .

ولا فضل لسن على ضرس ولا لثنية على ناجذ .

---

(١) **النجل بفتحتين:** سعة شق العين، والرجل أنجل والعين نجلاء والجمع نجل، ويطلق على الشاة الحسناءالواسعة العين: نجلاء. الرازي – مختار الصحاح: ١ / ٢٧٠.المعجم الوسيط (١+٢) ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية : ٢ / ٩٠٤.

(٢) قال الأزهري: رأيت في البادية امرأة عوراء يقال لها حولاء، قال: والعرب تقول لأحول العين: أعور وللمرأة الحولاء هي عوراء. ابن منظور – لسان العرب: ٤ / ٦١٤.

(٣) **الناقة العشواء:** التي لا تبصر ما أمامها فهي تخبط بيديها وذلك أنها ترفع رأسها فلا تتعهد مواضع أخفافها ابن منظور – لسان العرب: ١٥ / ٥٧.

(٤) **اليَدُ الشَّلاَّءُ:** التي لا تُواتِي صاحِبَها على ما يُرِيدُ لِما بها مِنَ الآفةِ، والشلل ذهاب اليد. الفراهيدي، العين: ٦ / ٢١٨.

(٥) **رجل أخشم:** أي منتن الخيشوم، وقيل الأخشم: الذي لا يجد رائحة طيب أو نتن. نقلاً عن الأزهري وغيره وهو المراد بقول الفقهاء: الأخشم كالشام في وجوب الدية . المغرب في ترتيب المعرب: ١ / ٢٥٦.

(٦) ابن عبد البر– الكافي في فقه أهل المدينة : ١ / ٥٨٧.

(٧) القرافي – الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب ، بيروت (١٩٩٤م) ، تحقيق: محمد حجي : ١٢ / ٣٦٥ . مالك بن أنس – المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر – بيروت : ١٦ / ٣١٦.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي إذهاب السمع الدية فان قطع اذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان ، وكذلك لو قطع أنفه فأذهب شمه فعليه ديتان .

وفي إذهاب الكلام الدية فان قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة .

وفي إذهاب العقل الدية ، وفي إذهاب الذكر الدية ،

وذكر الخصي [١] والعنين [٢] وغيرهما سواء .

وقال أبو حنيفة: في ذكر العنين والخصي حكومة ، وفي الانثيين الدية وفي إحداهما نصف الدية [٣].

وفي ثديي المرأة ديتها ، وفي احداهما نصف الدية .

وفي ثديي الرجل حكومة ،وقيل دية .

وأما الشجاج:

فأولها الخارصة: وهي التي أخذت في الجلد ولا قود فيها ولا دية وفيها حكومة .

ثمّ الدامية: وهي التي اخذت في الجلد وادمت وفيها حكومة.

ثمّ الدامغة [٤] : وهي التي قد خرج دماؤها من قطع الجلد كالدامغة وفيها حكومة .

ثمّ المتلاحمة: وهي التي قطعت وأخذت في اللحم وفيها حكومة.

ثمّ الباضعة: وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة.

ثمّ السمحاق: وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة .

وحكومات هذه الشجاج تزيد حسب ترتيبها.

ثمّ الموضحة: وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ففيها القود. فأن عفي عنها ففيها خمس من الابل .

ثمّ الهاشمة: وهي التي أوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر

---

(١) **الخصية** : واحدة الخصى وكذا الخصية بالكسر، وقال أبو عمرو الخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وخصيت الفحل أخصيه و خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصييه . مختار الصحاح: ٧٥/١ الخَصْيُ هو شَقُّ الْأُنْثَيَيْنِ وَانْتِزَاعُ الْبَيْضَتَيْنِ . الشوكاني – نيل الأوطار : ٦ / ٢٢٩.

(٢) **العنين:** الرجل الذي لا يأتي النساء، وقيل الرجل الذي لايقدر أن يحبس ريح نفسه.ابن زكريا – معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل – بيروت – لبنان (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ٤ / ٢١. الفراهيدي – كتاب العين ٨ مجلدات، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي: ١ / ٩٠.

(٣) ابن نجيم – البحر الرائق: ٨ / ٣٧٦.

(٤) قد تكون الدامعة : بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدمع من العين . البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض (١٣٩٠هـ): ٣ / ٢٩٤ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الابل . فأن اراد القود من الهشم لم يكن له ، وان اراده من الموضحة قيد له منها وأعطي في زيادة الهشم خمسا من الابل .

وقال مالك في الهشم حكومة [1].

ثم المنقلة: وهي التي أوضحت وهشمت حتى شظى العظم وزال عن موضعه واحتاج إلى نقله واعادته وفيها خمس عشرة من الابل. فان استقاد من الموضحة أعطي في الهشم والتنقيل عشر من الابل.

ثم المأمومة وتسمى الدامغة: وهي التي وصلت إلى ام الدماغ وفيها ثلث الدية .

وأما جراح الجسد فلا تقدر ديّة شيء منها الا الجائفة: وهي الواصلة إلى الجوف وفيها ثلث الدية .

ولا قود في جراح الجسد الا الموضحة عن عظم ففيها حكومة .

وإذا قطعت أطرافه فاندملت وجبت عليه دياتها وان كانت أضعاف دية النفس.

ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الاطراف.

ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل معه دية الاطراف.

وفيما اندمل من لسان الاخرس ويد الأشل والإصبع الزائد والعين القائمة حكومة .

والحكومة في جميع ذلك ان يقوّم الحاكم المجني عليه لو كان عبداً لم يجن علي ثم يقوّمه لو كان عبداً بعد الجناية عليه ويعتبر ما بين القيمتين من ديته، فيكون قدر الحكومة في جنايته [2].

واذا ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنيناً ميتاً ففيه اذا كان حراً غرة عبد أو أمة تحملها العاقلة ولو كان مملوكاً ففيه عشر قيمة أمة يستوي فيه الذكر والانثى .

فان استهل الجنين صارخاً ففيه الدية كاملة ، ويفرق بين الذكر والانثى .

## [وجوب الكفارة]

وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامداً كان او خاطئاً .

---

([1]) العبدري – التاج والأكليل : ٦ / ٢٥٨.

([2]) **الحكومة** : هيَ فعولة من الْحُكْم لِاستقرارها بحكم الْحَاكِم وَهِيَ جُزْءٌ من الدية نسبته من دِيَةِ النفس أَيْ نَفْس الْمَجْنِيِّ عليه إلَيْهَا نِسْبَةُ ما نَقَصَ بِالْجِنَايَةِ عليه من قِيمته إلَيْهَا بِفَرْضِ الرقّ أَيْ بِفَرْضِهِ رَقِيقًا إذْ الْحُرُّ لا قِيمَةَ له وَذَلِكَ بِأَنْ يقوّم بَعْدَ بُرْئِهِ سَلِيمًا من أَثَرِ الْجِنَايَةِ ثُمَّ يقوّم وَبِهِ أَثَرُهَا وَيُنْظَرَ إلى التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا. الأنصاري– اسنى المطالب: ٤/ ٦٦. المرداوي – الإنصاف: ١٠ / ١١٦ ؛ الشربيني – مغني المحتاج : ٤ / ٧٧.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأوجبها ابو حنيفة على الخاطىء دون العامد [1].

والكفارة عتق رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوب المضرة بالعمل ، فان أعوزها صام شهرين متتابعين. فان عجز عنه اطعم ستين مسكينا في احد القولين [2]، ولا شيء عليه في القول الاخر .

## [القسامة] [3]

(1) الميرغناني – الهداية شرح البداية: ٤ / ١٩٠ ؛ السرخسي – المبسوط : ٢٧ / ٨٤.

(2) قضية اقتصاره على ما ذكر في الآية: أنه لا إطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الأظهر اقتصاراً على الوارد فيها، إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام، فإن قيل: لم لا يحمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا؟

أجيب: بأن ذاك إلحاق في وصف وهذا إلحاق في أصل وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء. الشربيني – الإقناع : ٢ / ٥١٨. وقال صاحب المغني : كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو كافرا ، فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلا عن كفايته فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنص أيضا فإن لم يستطع ففيه روايتان: إحداهما يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر لأن الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره ، والثاني يجب إطعام ستين مسكينا لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها ككفارة الظهار والفطر في رمضان ، وإن لم يكن مذكورا في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فيقاس عليه. فعلى هذه الرواية إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه وللشافعي قولان في هذا كالروايتين والله أعلم . ابن قدامة – المغني : ٨ / ٤٠٣ .

(3) **القسامة** : تفسير القسامة في الدم أن يقتل رجل فلا تشهد على قتل القاتل إياه بينة عادلة كاملة فيجيء أولياءالمقتول فيدعون قبل رجل أنه قتله ويدلون بلوث من البينة غير كاملة وذلك أن يوجد المدعى عليه متلطخا بدم القتيل في الحال التي وجد فيها ولم يشهد رجل عدل أو امرأة ثقه أن فلانا قتله أو يوجد القتيل في دار القاتل وقد كان بينهما عداوة ظاهرة قبل ذلك فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات سبق إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحة فيستحلف أولياء القتيل خمسين يمينا أن فلانا الذي ادعوا قتله انفرد بقتل صاحبهم ما شركه في دمه أحد فإذا حلفوا خمسين يمينا استحقوا دية قتيلهم فإن أبوا أن يحلفوا مع اللوث الذي أدلوا به حلف المدعى عليه وبرىء وإن نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثة القتيل بين قتله أو أخذ الدية من مال المدعى عليه وهذا جميعه قول الشافعي . لسان العرب : ١٢ / ٤٨١ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا ادعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث ، واللوث[1] ان يعنوا بالدعوة ما يوقع في النفس صدق المدعي فيصير القول باللوث قول المدعي فيحلف خمسين يمينا ويحكم له بالدية دون القود .

ولو نكل المدعي عن اليمين او بعضها حلف عليه خمسين يمينا وبرىء .

## [من ينفذ القصاص]

واذا وجب القود في نفس أو طرفٍ لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفاءه الا بإذن السلطان.

فإن كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره.

واجرة الذي يتولاه من مال المقتص منه دون المقتص له .

وقال أبو حنيفة تكون في مال المقتص له دون المقتص منه.

فان كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه اذا كان ثابت النفس والا استوفاه السلطان له بأوجى سيف وامضاه [2].

فإن تفرد ولي القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لافتياته[3] عليه وقد صار إلى حقه القود فلا شيء عليه .

---

(1) **اللوث** : عند الشافعي شبه الدلالة ، ولا يكون بينة تامة ، وفي حديث القسامة ذكر اللوث ، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول، قبل أن يموت أنّ فلاناً قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك ، وهو من التلوث : التلطخ . ابن منظور – لسان العرب : ٢ / ١٨٥ .

(2) ابن نجيم – البحر الرائق : ٨ / ٣٥٣.

(3) **فتّ:** أي أساء اليه، ومنها: فتّ في عضده. ابن زكريا – معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٤٣٦.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# باب
# في الحسبة



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [منزلة الحسبة]

والحسبة : [مرتبة عالية وهي وظيفة دينية ودنيوية والقصد منها الأمر بالمعروف [1] والنهي عن المنكر [2][3][4].

قال ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[5] .

---

(1) **المعروف** : "هو كل ما يحسن في الشرع " .الجرجاني ، التعريفات : ص ٢٢١ .

(2) **المنكر** : "خلاف المعروف ، وهو كل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه" . ابن منظور – لسان العرب : ٥ / ٢٣٣.

(3) في (ط) (هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله)

(4) **الحسبة:** مصدر احتسابك الأجرعلى الله تقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا والاحتساب طلب الأجر،والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر، واحتسب فلان ابنا له أو ابنة له إذا مات وهو كبير، وافترط فرطا إذا مات له ولد صغير لم يبلغ الحلم ، وفي الحديث **((من مات له ولد فاحتسبه))** صحيح البخاري : ١ / ٤٢١ أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته به معناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها،واحتسب بكذا أجرا عند الله والجمع الحُسُّب وفي الحديث: **((من صام رمضان إيمانا و احتسابا))** صحيح ابن خزيمة : ٣ / ٣٣٨ أي:طلبا لوجه الله تعالى وثوابه. والحسبة:اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، وكذا الاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وفي حديث عمر: (أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته) العيني ، عمدة القاري: ١ / ٣٢١ ، وحسب الشيء كائنا يحسبه و يحسبه والكسرأجوداللغتين حسبانا و محسبة : ظنه و محسبة مصدر نادر ، وفي الصحاح ويقال أحسبه بالكسر وهو شاذ. ابن منظور– لسان العرب: ١/ ٣١٤– ٣١٥. والحسبة: لها معنيان:

**أحدهما:** بمعنى الحساب مصدر كالقعدة والركعة.

**والثاني:** التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له.

**وفي الشرع:** هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. عمر السنامي - نصاب الاحتساب : ١ / ٨١.

(5) ال عمران: ١٠٤.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [الفرق بين المحتسب والمتطوع]

وهذا وإن صح من [1] كل[2] مسلم.

فالفرق [3] فيه بين المحتسب والمتطوع[4]من تسعة أوجه:

**أحدها:** أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فرض[5] الكفاية.

**والثاني:** أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره [6] وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز له [7] أن يتشاغل عنه بغيره.

**والثالث:** أنه منصوب للإستعداء[8] إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبا للإستعداء[9].

**والرابع:** أن على المحتسب إجابة من استعداه [10] إليه وليس على المتطوع إجابته..

**والخامس:** أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

**والسادس:** أن له أن يتخذ على الإنكار[11] أعواناً، لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً.

---

(1) في (أ) و(ب) (في).

(2) لفظ (كل) ساقط من (أ) و (ب).

(3) في (أ) و(ب) (والفرق).

(4) في (ط) (المتطوع والمحتسب).

(5) في (ط) (فروض).

(6) لفظ (بغيره) ساقط من(ط).

(7) لفظ (له) ساقط من (أ).

(8) في (أ) و (ب) (للاستعدا). استعداه استنصره واستعانه و استعدى عليه السلطان أي استعان به فأنصفه منه وأعداه عليه قواه وأعانه عليه. لسان العرب: ١٥ / ٣٩.

(9) في (أ) و (ب) (للاستعدا).

(10) في (أ) (استعدا).

(11) في(ط) (إنكاره).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**والسابع:** أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا[١] يتجاوزها [٢] إلى الحدود، وليس على المتطوع أن يعزر على منكر.

**والثامن:** أن له أن يرتزق على حسبته [٣] من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر .

**والتاسع:** أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف[٤] دون الشرع. كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة[٥] فيه [٦] فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع .

فيكون الفرق بين ولي[٧] الحسبة وإن كان أمراً [٨] بالمعروف ونهيا [٩] عن المنكر وبين غيره من المتطوعة[١٠]، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.

## [ شروط والي الحسبة ]

وإذا كان كذلك فمن شروط والي الحسبة:

أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامه [١١] وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة .

---

(١) في(ط) (لا).

(٢) في(ط) (يتجاوز).

(٣) في (أ) و (ب) (جنبه).

(٤) **العرف** : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطباع بالقبول ، وهو حجة ايضاً ، لكنه اسرع الى الفهم، وكذا العادة : وهي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا اليه مرة بعد اخرى : الجرجاني – التعريفات ص ١٤٩.

(٥) **الجناح** : ما يخرج من المحل لعرض البضاعة ويضيق على المارة في الاسواق.

(٦) لفظ (فيه) ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في(ط) (والي).

(٨) في(ط) (يأمر).

(٩) في(ط) (ينهى).

(١٠) في(ط) (المتطوعين).

(١١) في (أ) و(ب) (ضرامة)، ورَجُلٌ صَرَامَة مُسْتَبِدٌّ بَرَأيه مُنْقَطِع عن المُشاوَرَة ، وقيل مَاضٍ في أموره وُصِف بالمَصْدر وهو مجاز، الزبيدي، تاج العروس: ٣٢ / ٥٠٦



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختلف [الفقهاء من] [1] أصحاب الشافعي [رضي الله عنه] [2] هل يجوز له أن يحمل النـــاس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أو[3] لا ؟ على وجهين:

**أحدهما:** وهو قول أبي سعيد الاصطخري[4] أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده.

فعلى هذا يجب [أن يكون المحتسب] [5]عالماً من أهل الاجتهاد وفي[6] أحكام الدين ليجتهد برأيه[7] فيما اختلف فيه [8].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(3) في كل النسخ (أم).

(٤) أبو سعيد الاصطخري : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن يسار أبو سعيد الأصطخري ، أحد أئمة الشافعية ، كان زاهدا ناسكاً عابداً ، ولي القضاء بقم ، ثم حسبة بغداد فكان يدور بها ويصلي على بغلته وهو دائر بين الأزقة وكان متقللا جدا ، وله كتاب القضاء لم يصنف مثله في بابه توفي سنة ٣٢٨ هـــ، وقد قارب التســـعين رحمه الله . ابن كثير، البداية والنهاية : ١١ / ١٩٣.

(5) في (ط) (على المحتسب أن يكون).

(6) في (ط) (في).

(7) في (ط) (رأيه)

(٨) قال المغربي : للقاضي أن يقدم على الحسبة ناظراً ينظر فيها ، وتجوز أفعال المقدم بذلك ما وافـــق الســـداد ولـــم يخرج عن طريق الاجتهاد . مواهب الجليل : ٦ / ١٠٩ . الجاوي – نهاية الزين: ١ / ٣٦٠ ؛ الرملي – غايـــة البيان في شرح متن زيد بن ارسلان: ١ / ٢١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**والوجه الثاني:** ليس له حمل [١] الناس على رأيه واجتهاده [٢] ولا قودهم [٣] إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد [٤] للكافة [٥] فيما[٦] اختلف فيه

فعلى هذا يجوز[٧] أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عالماً بالمنكرات المتفق عليها.

## فصل

## [ الفرق بين الحسبة والقضاء ]

واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام [٨] القضاء وأحكام المظالم.

فأما [ما بينهما] [٩] وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين.

[ ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين] [١٠].

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء:

**فأحدهما:** جواز الاستعداء [١١] إليه وسماعه دعوى [١٢] المستعدي على المستعدى [١٣] عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوى.

وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى [١٤]:

---

(١) في (ط) (أن يحمل).

(٢) لفظ (واجتهاده) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) في (ط) (يقودهم).

(٤) في (أ) و(ب) (اجتهاد).

(٥) في (ط) (الكافر).

(٦) في (ط) (وفيما).

(٧) في (أ) (يجب).

(٨) في (ب) (الأحكام).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب).

(١١) في (أ) (الاستعدا).

(١٢) في (أ) (دعوي).

(١٣) في (أ) و(ط) (المستعدي).

(١٤) في (أ) و(ب) (الدّعوي).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **أحدها:** أن يكون فيما يتعلق ببخسٍ [١] وتطفيفٍ [٢] من كيل أو وزن.
- **الثاني:** فيما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.
- **والثالث:** فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة.

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى[٣] دون ما عداه من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر وهو[٤] منصوب لإزالته.

واختصاصها بمعروف بيّن هو مندوب إلى إقامته لأن موضع [٥] الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها.

وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات

وهذا [٦] أحد وجهي الموافقة.

[ والوجة الثاني][٧] إن له إلزام[٨] المدعى عليه الخروج [٩] من الحق الذي عليه.

وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق الذي جاز له سماع الدعاوى فيها إذا أوجبت باعتراف وإقرار مع مكنة [١٠] ويسار[١١].

فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها لأن في تأخيره لها منكراً وهو منصوب لإزالته.

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء:

**فأحدهما:** قصوره [١٢] عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات.

---

(١) **البخس** : النقص ، وبخس الميزان : نقصه. ابن منظور – لسان العرب : ٦ / ٢٥ .

(٢) في (أ) و(ب) (بتطفيف). التطفيف : البخس في الكيل والوزن ، ونقص المكيال : وهو أن لا تملأه الى أصباره ابن منظور – لسان العرب : ٦ / ٢٥

(٣) في (ط) (الدعاوي).

(٤) في (ط) (هو).

(٥) في (ط) (موضوع).

(٦) في (ط) (فهذا).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٨) من بعد كلمة (إلزام) النص ساقط خمس لوحات كاملة في النسخة (أ) ص ٤٣ ، بما يقابل لوحة رقم (٢١) ولغاية بداية لوحة رقم (٢٧) في (ب).

(٩) في (ط) (للخروج).

(١٠) في (ط) (تمكنه).

(١١) في (ط) (إيساره).

(١٢) في (ط) (قصورها).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلا يجوز أن يبتدي[١] بسماع [٢] الدعوى لها،ولا أن يتعرض للحكم في كثيــر الحقــوق ولا في[٣] قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد [٤] ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز. وتصير[٥] هذه[٦] الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد.

وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق فهذا وجه.

---

(١) في (ط) (ينتدب).

(٢) في (ط) (لسماع).

(٣) لفظ (في) ساقط من (ب).

(٤) في (ط) (ورد).

(٥) في (ط) (يصير).

(٦) في (ط) (بهذه).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**والوجه الثاني:** أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ؛ فأما ما تداخله [1] التجاحد والتناكر.

فلا يجوز [ له النظر فيها لأن الحكم فيها يقف على سماع ] [2] بينة على إثبات الحق[3] ولا أن يحلف يميناً على نفي الحق [4].

والقضاة والحكام بسماع البيّنات [5] وإختلاف [6] الخصوم أحق.

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء:

**فأحدهما:** أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لصفح [7] ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد [8].

وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه

فإن تعرض القاضي لذلك خرج[9] عن منصب ولايته وصار متجوزاً به[10] في قاعدة نظره[11].

**الثاني:** إن للناظر في الحسبة؛ من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق [12] بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة على [13] الرهبة [14].

فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقا.

والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخص [15] وخروجه عنها [16] إلى سلاطة الحسبة تجوز وخرق.

---

(1) في (ط) (يتداخله).

(2) في (ط) (للمحتسب أن يسمع).

(3) في (أ) و(ب) (حق).

(4) في (أ) و(ب) (حق).

(5) في (ط) (البيّنة).

(6) في (ط) (وإحلاف).

(7) في (ط) (لتصفح).

(8) في (أ) و(ب) (مستعدي).

(9) في (أ) و(ب) (رجع).

(10) لفظ (به) ساقط من (ط).

(11) في (أ) و(ب) (نظر).

(12) في (ط) (تعلق).

(13) لفظ (على) ساقط من (ط).

(14) في (ط) (للرهبة).

(15) في (ط) (أحق).

(16) في (ط) (عنهما).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأنّ موضوع كل واحد [1]من المنصبين مختلف.
فالتجاوز[2] فيه خروج عن حدّه .

## [ الفرق بين الحسبة والمظالم ]

وأمّا ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف.
فأمّا الشبه [3] الجامع بينهما فمن وجهين:
**أحدهما:** أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الضرامة [4].
**والثاني:** جواز التعرض فيها [5] لأسباب المصلحة [6] والتطلع إلى إنكار العدوان[7] الظاهر.
وأما الفرق بينهما فمن وجهين:
**أحدهما:** أن النظر في المظالم موضوع لما عجز [8] عنه القضاة[والنظر في الحسبة موضوع لما رفه [9] عنه القضاة] [10].
ولذلك كانت رتبة المظالم [ أعلى ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم] [11] أن يوقع إلى القضاة والمحتسبة [12]

---

(1) في (أ) و(ب) (كل الموضوع كل واحد).
(2) في (ط) (التجوز).
(3) في (أ) و(ب) (شبه).
(4) في (ط) (الصرامة).
(5) في (ط) (فيهما).
(6) في (ط) (المصالح).
(7) في (أ) و(ب) (العدو).
(8) في (ب) (رفة).
(9) **رفه:** بمعنى استراح، ورفه عيشه ككرم فهو رفيه ورافه ورفهان ومترفه مستريح متنعم وأرفههم الله تعالى ورفههم ترفيها، ورفه الرجل كمنع رفها،أي لان عيشه، والابل وردت الماء متى شاءت وإبل روافه وأرفهتها وأرفهوا رفهت ماشيتهم ،وليال روافه لينة السير ورفه عني ترفيها. الفيروزابادي – القاموس المحيط: ١ / ١٦٠٨
(10) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)
(11) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)
(12) في (ط) (المحتسب).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[ ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب][1] ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما[2].

وهذا [3] الفرق [4].

**والثاني**[5]: أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم.

---

([1]) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

([2]) (قاعدة: كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة).

كإيجاب النقود في المعاملات والحنث بالأمور المترفات وصفات الكمال والنقص في عيوب البياعات تعتبر في ذلك كله اجماعا فإذا تغيرت تلك العوائد تغيرت تلك الأحكام اجماعا وولاية الحسبة وغيرها من الولايات ضابط ما يندرج فيها مما لا يندرج من الأحكام مبني على العوائد فيما يعرض لمتوليها، فكذلك قيل هذا للمحتسب دون القاضي وهذا للقاضي دون المحتسب، فلو إختلفت العوائد اختلفت هذه الإختصاصات فاعلم ذلك والله أعلم. القرافي – الذخيرة: ١٠ / ٥٨.

([3]) في (ط) (فهذا).

([4]) في (أ) و(ب) (فرق).

([5]) في (ط) (الثاني).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## فصل

## [ اعمال الحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ]

فإذا استقر ما وصفناه [1] من موضوع الحسبة، ووضح الفرق بينهما وبين القضـــاء والمظـــالم فهـــي تشتمل على فصلين:

**أحدهما:** أمر بالمعروف.

**والثاني:** نهي عن المنكر.

## [ الأمر بالمعروف ]

فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام:

**أحدها:** ما يتعلق [2] بحقوق الله تعالى.

**والثاني:** ما يتعلق [3] بحقوق الآدميين.

**والثالث:** ما يكون [4] مشتركا بينهما.

---

(1) في (أ) و(ب) (ما وصفنا).

(2) في (أ) و(ب) (ما تعلق).

(3) في (أ) و(ب) (ما تعلق).

(4) في (أ) و(ب) (ما كان).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ الأمر بالمعروف في حقوق الله ]

فأما المتعلق بحقوق الله تعالى [1] فضربان:

**أحدهما:** يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد – كترك الجمعة في وطن مسكون، فإن كانوا[2] عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين، فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمر بفعلها ويؤدب على الإخلال بها.

وإن كانوا عدداً قد اختلف في [3] انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال:

- **أحدها:** أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة [4] بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها، ويكون في [5] تأديبهم على[6] تركها ألين من تأديبه على ترك من عقد الإجماع عليه [7].

[ وعند الحنفية من لم يحضر الجماعة في الصلاة يجوز تعزيره بأخذ المال[8]] [9].

- **والحال**[10] **الثانية:** أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم ولا [11] يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق.
- **والحال**[12] **الثالثة:** أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها فيأمر[13] بإقامتها لإنه لا يراه ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما [14] يرونه فرضا عليهم.

---

(1) في (ط) (عزّ وجلّ).

(2) في (أ) و(ب) (كان).

(3) في (أ) و(ب) (على).

(4) لفظ (الجمعة) ساقط من(ب).

(5) في (أ) و(ب) (على).

(6) في (أ) (ب) (في).

(7) في (ط) (اليه).

(8) ابن عابدين – الحاشية: ١ / ٥٥٢.

(9) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(10) في (أ) و(ب) (الحالة).

(11) في (ط) (فلا).

(12) في (ط) و(ب) (الحالة).

(13) في (ط) (ولا يأمر).

(14) في (أ) و(ب) (ما).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **والحال**[١] **الرابعة:** أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه لتعطيل [٢] الجمعة مع تطاول الزمان، وبعده كثرة [٣] العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بهذا المعنى أو[٤] لا ؟

على وجهين لأصحاب الشافعي [رحمه الله] [٥]:

**أحدهما**[٦]: وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري[٧]: أنه يجوز له [٨] أن يأمره بإقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ [٩] الصغير على تركها، فيظن [١٠] أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه[١١] .

فقد راعى زياد [١٢] مثل هذا بصلاة الناس في جامعي [١٣] البصرة والكوفه، فإنهم كانوا إذا صلّوا في صحنه[١٤]، ورفعوا [١٥] من السجود، مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد.

---

(١) في (ط) و(ب) (الحالة).

(٢) في (ط) (وتعطيل).

(٣) في (ط) (وكثرة).

(٤) في (ط) و(ب) (أم).

(٥) في (ط) (رضي الله عنه).

(٦) لفظ (أحدهما) ساقط من (ب).

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٣٩ .

(٨) لفظ (له) ساقط من (ب).

(٩) في (ب) (ينسوا).

(١٠) في (ب) (فينظر).

(١١) الشاطبي – الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز: ٣ / ٣٢٨.

(١٢) هو زياد بن أبيه : هو زياد بن عبيد الذي ادعاه معاوية ويعرف بزياد بن أبي سفيان أبو المغيرة ، أدرك النبي ﷺ ولم يره وأسلم في عهد أبي بكر وسمع عمر بن الخطاب واستكتبه أبو موسى الأشعري في إمرته على البصرة وولاه معاوية الكوفة والبصرة . تاريخ مدينة دمشق : ١٩ / ١٦٢

(١٣) في (ب) (جامع).

(١٤) في (ب) (صحته).

(١٥) في (ط) (فرفعوا).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثرالسجود سنة في الصلاة [١].

**والوجه الثاني:** [-][٢] لا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا أن يأخذهم [في الدين] [٣] برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه فإنهم [٤] يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة.

وأما أمرهم بصلاة العيدين [٥] فله أن يأمرهم بها وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو[٦] من الحقوق الجائزة ؟

على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي [رحمه الله] [٧] فيها [٨] هل هي مسنونة أو [٩] من فروض الكفاية ؟

---

(١) أي: للمحتسب أن يأخذ برأيه – وإن كان بخلاف رأيهم – سداً للذريعة وجلبا للمصلحة. وقد رأى مالك لمن رأى هلال شوال وحده أن لا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به وقال بمثله فيمن شهد عليه شاهدا زور بأنه طلق امرأته ثلاثا ولم يفعل فمنعه من وطئها إلا أن يخفي ذلك عن الناس وراعى زياد مثل هذا في صلاة الناس فى جامع البصرة والكوفة فإنهم إذا صلوا فى صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصى فى صحن المسجد وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة فى الصلاة ومسألة مالك مع أبي جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على الموطأ فنهاه مالك عن ذلك من هذا القبيل أيضا . الشاطبي – الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز : ٣ / ٣٢٩ .

(٢) لفظ (أن) زيادة في (ب).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٤) في (ط) (وأنهم).

(٥) في (ط) (العيد).

(٦) في (ب) (أم).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٨) لفظ (فيها) ساقط من (ب).

(٩) في (ب) (أم).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- فإن قيل أنها مسنونة كان الأمر بها [1] ندباً.
- وإن قيل أنهما من فروض الكفاية كان الأمر بها حتماً [2].

فأما صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها.

فمن شعائر الإسلام وعلامات التعبد [3] التي فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الإسلام ودار الشرك.

فإذا اجتمع أهل محلة أو بلدة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم.

كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات .

وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له ثواب [4] على فعله ؟

فعلى [5] وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي [رحمه الله] [6] في إطباق [7] أهل بلد على ترك الأذان والإقامة بصلواتهم [8] والجماعة وهل [9] يلزم السلطان محاربتهم عليه أو[10] لا ؟ [11]

فأما من [12] ترك صلاة الجماعة [13] من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلواته [14] .

---

([1]) لفظ (بها) ساقط من (ب) .

([2]) صلاة العيدين سنة ، وقال أبو سعيد الاصطخري هي فرض على الكفاية، والمذهب الأول لما روى طلحة بن عبيد الله ﷺ : **((أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ سأله عن الإسلام فقال ﷺ خمس صلوات كتبهن الله على عباده فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع))**، سنن البيهقي الصغرى:١ / ١٨٨. الشيرازي – المهذب : ١ / ١١٨؛ الشربيني – الأقناع : ١ / ١٨٦.

([3]) في (ب) (تعبداته).

([4]) في (ط) (يثاب).

([5]) في (ط) (على).

([6]) ما بين المعقوفين ساقط من (ط)

([7]) في (ط) (إتفاق).

([8]) لفظ (بصلواتهم) ساقط من (ط).

([9]) في (ب) (هل).

([10]) في (ب) و(ط) (أم).

([11]) النووي – المجموع: ٣ / ٩٠ .

([12]) لفظ (من) ساقط من (ط).

([13]) في (ط) (الجمعة).

([14]) في (ط) (لصلاته).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادةً وإلفاً[1] .

لأنها من الندب التي [2] تسقط [3] بالأعذار إلا أن يقترن [4] به استهانة [5] أو يجعله إلفاً وعادة ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الإقتداء به فيراعى حكم المصلحة به [6] في زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله كالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال:

**((لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ فتُقامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاس ثُمَّ انطلق مَعِي برجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاة فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بالنَّار))**[7]

وأمّا ما يأمر من آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر[8] بفعلها ويراعى جوابه عنها: فإن قال تركها لنسيان حثه على فعله ،

[ بعد ذكره ولم يؤدبه وإن قال تركتها لتوانٍ وهوانٍ أدبه زجرا وآخذه بفعلها ] [9] جبراً.

ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير.

ولكن لو كانت الجماعات في بلدٍ قد اتفق أهله على تأخير[10] [—] [11] صلواتهم إلى [أخر أوقاتها][12].

---

(1) **الألف** : ألفت الشيء وآلفته بمعنى واحد : لزمته فهو مؤلف ومألوف ، أي معتاد عليه. وألفت الشيء تأليفاً : إذا وصلت بعضه ببعض ، ومنه تأليف الكتب . ابن منظور – لسان العرب : ٩ / ٩ .

(2) في (ط) (الذي).

(3) في (ط) (يسقط).

(4) في (ب) (يعترض).

(5) في (ط) (استرابة).

(6) لفظ (به) ساقط من (ب).

(7) البخاري – الجامع الصحيح المختصر : ٩ / ١٠١ . ورد في جميع النسخ بلفظ: **((لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا لي حطبا وآمر بالصلاة فيؤذن بها وتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرّقها عليهم))**.

(8) في (ب) (يؤمر).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(10) في (ب) (تأخيرها).

(11) لفظ (في) زيادة في (ب).

(12) في (ط) (آخره).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل ؟ على وجهين:

لأن اعتبار جميع الناس لتأخيرها مفض[١] بالصغير الناشئ إلى الاعتقاد [٢] بأن [٣]هذا هـو [٤] الوقت دون ما تقدمه [٥].

فلو [٦]عجلّها بعضهم ترك من أخرّها منهم وما [٧] يراه من التأخير [٨].

فأما **الأذان والقنوت في الصلوات:** إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا بنهـي، وإن كان يرى خلافه[٩] إذا كان ما يفعل مسوغاً في الاجتهاد لخروجه[١٠] عن معنى ما قدمناه.

وكذلك الطهارة [١١] إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي [١٢] المحتسب:

من إزالة النجاسـة بالمائعـات ، والوضـوء بمـاء تغيّـر بالمـذرورات [١٣] الطـاهرات ، أو [١٤] على مسح اقل الرأس ، أو العفو عن قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له في شي من ذلـك [١٦] بأمرٍ ولا نهي.

---

(١) في (ط) (يفضي).

(٢) في (ط) (اعتقاد)

(٣) في (ط) (أن)

(٤) لفظ (هو) ساقط من (ط)

(٥) في (ط) (تقدم)

(٦) في (ط) (ولو)

(٧) في (ط) (ما).

(٨) ولا يعترض المحتسب على من أخّر الصلاة، والوقت باقٍ لاختلاف العلماء في فضل التأخير. النووي- روضـة الطالبين: ١٠ / ٢١٨.

(٩) لفظ (خلافه) ساقط من (ط).

(١٠) في (ب) (بخروجه).

(١١) في (ب) (الظاهرة).

(١٢) إلى كلمة المحتسب انتهى سقوط النص من (أ).

(١٣) في (ب) (بالمضرورات).

(١٤) في (ب) (و).

(١٥) في (ط) (اقتصار).

(١٦) لفظ (ذلك) ساقط من (ب).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان له في اعترضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر[١] عند عدم الماء وجهان [٢].
لما فيه من الافضاء إلى استباحته على كل الأحوال [٣].
فانّه[٤] ربما أدى [٥] إلى السكر من شربه.
ثم على نظائر[٦] هذا المثال تكون [٧] أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى .

---

(١) لفظ (التمر) ساقط من (ب).

(٢) قال صاحب المغني : وقيل عن أبي حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال أمعك وضوء فقال لا معي إداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور ، ولنا قول الله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ النساء: ٤٣. وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء وقال النبي ﷺ: ((**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**))، سنن النسائي الكبرى : ١ / ١٣٦ ولأنه لا يجوز الوضوء به في الحضر أو مع وجود الماء فأشبه الخل والمرق وحديثهم لا يثبت. ابن قدامة – المغني: ١ / ٢٣ ؛ الزيلعي – تبيين الحقائق: ١ / ٣٥

(٣) في (ط) (حال).

(٤) في (أ) و(ب) (وإنّه).

(٥) في (ط) (آل).

(٦) في (أ) و(ب) (تظاهر).

(٧) في (ب) (يكون).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## فصل

## [ الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين ]

فأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان: عام وخاص.

**فأما العام:** فكالبلد إذا تعطل شربه او استهدم سوره أوكان يطرقه بنو[١] السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم.

[ نظر في ذلك كله على حسب ما يجب لان هذا حق مصروف إلى سهم المصالح – وهو في بيت المال] [٢] لم يتوجه عليهم فيه أمر[٣] وأمر[٤] بإصلاح [٥] شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز[٦] بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم. وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم .

فأما اذا عوز [٧] بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة[٨]

[ ولايتعين أحدهم في الأمر به، وإن شرع ذوو المكنة] [٩] في عملهم[١٠]وفي مراعاة بني السبيل.

وإذا[١١] باشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوماً.

---

(١) في (أ) و(ب) (بنوا).

(٢) في (ط) (فإن كان في بيت المال مال).

(٣) في (ط) (ضرر).

(٤) في (ط) (أمر)

(٥) في (أ) و(ب) (بصلاح)

(٦) في (أ) و(ب) (الأختبار)

(٧) في (ط) (أعوز).

(٨) **ذوي المكنة:** مكنه الله من الشيء تمكينا و أمكنه منه بمعنى و استمكن الرجل من الشيء و تمكن منه بمعنى وفلان لا يمكنه النهوض أي لا يقدر عليه وقولهم ما أمكنه عند الأمير شاذ و المكنة بكسر الكاف واحدة المكن والمكنات وفي الحديث: **((أقروا الطير على مكناتها))** الحاكم ، المستدرك على الصحيحين: ٤ / ٢٦٥ رقم الحديث : ٧٥٩١ .الرازي – مختار الصحاح: ١ / ٢٦٣

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).

(١٠) في (أ) و(ب) (عمله)

(١١) لفظ (إذا) ساقط من (ط)



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه [١] من المسترم[٢] و[٣]المستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه في ما عمّ أهل البلد من سوره وجامعه[٤] إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب.

ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم [٥] القيام بعمارته – جاز فيما خص من المساجد في [٦] العشائر والقبائل إن لا [٧] يستأذنوه .

وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له [٨] أن يأخذهم باتمام ما استأنفوه.

وأما [٩] إذا كف ذوو[١٠] المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم فإن كان المقام في البلد ممكناً وكان الشرب [١١] وإن قلّ [١٢] مقنعاً تاركهم وإياه

---

([١]) في (ط) (بناه).

([٢]) **المسترم:** رم الشيء يرمه بضم الراء وكسرها رما و مرمة أصلحه ورمه أيضا أكله، وفي الحديث: **((البقر ترم من كل شجر))** الحاكم ، المستدرك على الصحيحين: ٤ / ٢١٨ رقم الحديث : ٧٤٢٥ . واسترم الحائط حان له أن يرم وذلك إذا بعد عهده بالتطيين و الرمة بالضم قطعة من الحبل بالية، والجمع رمم و رمام وبها سمي ذو الرمة ومنه قولهم دفع إليه الشيء برمته: وأصله أن رجلا دفع إلى رجل بعيرا بحبل في عنقه، فقيل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته و الرمة بالكسر العظام البالية والجمع رمم و رمام وقد رم العظم يرم رمة بكسر الراء فيهما إذا بلي فهو رميم. الرازي – مختار الصحاح: ١ / ١٠٨

([٣]) لفظ (الواو) ساقط من (أ) و(ب).

([٤]) في (ط) (جامعهم).

([٥]) في (ط) (تضمينه).

([٦]) لفظ (في) ساقط من (أ) و(ب).

([٧]) في (ط) (ألا).

([٨]) في (أ) (لهم).

([٩]) في (ط) (فإما).

([١٠]) في (أ) (ذوا).

([١١]) في (أ) و(ب) (استنزل).

([١٢]) في (أ) و(ب) (فسد).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن تعذر[١] المقام فيه [٢] لتعطيل شربه واندحاض [٣]سوره نظر.

فإن كان البلد ثغراً يضرّ بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل اذا حدثت في قيام [٤] كافة [٥] ذوي المكنة به وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله.

فإن لم يكن [٦] هذا [٧] البلد ثغراً مضراً بدار الإسلام كان أمره[٨] أيسر[٩] وحكمه أخف.

ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بعمارته[١٠]: لان السلطان أحق أن يقوم به.

ولو أعوزه المال فيتخذه [١١] فيقول لهم المحتسب [١٢]: ومأأستدام عجز السلطان عنه أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف [١٣] في مصالحه التي يمكن معها دوام [١٤] استيطانه.

---

(١) في (أ) و(ب) (تعزر).

(٢) في (ط) (في البلد).

(٣) **اندحاض:** دحض الدحض الزلق والإدحاض الإزلاق دحضت رجل البعير.في المحكم دحضت رجله فلم يخصص تدحض دحضا ودحوضا زلقت و دحضها و أدحضها أزلقها، وفي حديث وفد مذحج نجباء غير دحض الأقدام الدحض: جمع داحض وهم الذين لا ثبات لهم ولا عزيمة في الأمور ، وفي حديث أبي ذر أن خليلي قال : ((**إن دون جسر جهنم طريقا ذا دحض**)) مسند أحمد بن حنبل : ٥ / ١٥٩ رقم الحديث : ٢١٤٥٤ ، ودحضت حجته دحوضا، كذلك على المثل إذا بطلت و أدحضها الله قال الله تعالى: ﴿ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ ﴾ الشورى: ١٦. وأدحض حجته: إذا أبطلها اندحاض السور: تهدمه وانعدام فائدته. ابن منظور – لسان العرب : ٧ / ١٤٨.

(٤) في (أ) و(ب) (قيامه).

(٥) في (أ) و(ب) (وكاقة).

(٦) في (أ) و(ب) (تكن).

(٧) في (أ) (هذه)

(٨) في (أ) و(ب) (حكمه).

(٩) في (أ) و(ب) (اليسر).

(١٠) في (أ) و(ب) (بعمارة).

(١١) في (ط) (فيستجده).

(١٢) في (ط) (المستحب).

(١٣) في (أ) و(ب) (ينصرف)

(١٤) لفظ (دوام) ساقط من (أ) و(ب).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن أجابوا [1] إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم.

ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عيبه[2] أن يلتزم جبراً ما لا تسمح به نفسه من قليلٍ ولا كثيرٍ.

ويقول ليخرج كل واحد منهم ما سهل [3] عليه وطاب نفساً به.

ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى إذا [4] اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من أهل المكنة قدراً طاب به نفساً شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من [5] الجماعة بالتزام ما ضمنه.

وإن كان مثل هذا الضمان [6] لا يلزم [ --] [7] المعاملات الخاصة.

لأنّ حكم ما عمّ من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع.

وإذا عمّت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب [أن يتقدم][8] بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير بالتفرد مُفتاتاً [9] عليه .

إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته [10]

فإن [11] قلت وشقّ [12] استئذان [13] السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان.

---

(1) في (ط) (أجابوه)

(2) في (ط) (عينه)

(3) في (ط) (سبل)

(4) لفظ (إذا) ساقط من (أ) و(ب)

(5) لفظ (من) ساقط من (أ) و(ب).

(6) في (أ) و(ب) (الضامن)

(7) لفظ (لا) زيادة في (أ) و(ب).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).

(9) مفتاتا: متجاوزاً

(10) في (أ) و(ب) (حسبة).

(11) في (أ) و(ب) (وإن).

(12) في (أ) و(ب) (وسواء).

(13) في (ط) (استيذان).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وأما الخاص** فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت.

فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق .

وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم. وله أن لا (١) يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم[٢] وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لإفتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب [٣] له ؛ ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ بأدائها.

وكذلك كفالة [٤] من تجب كفالته من الصغار [لا اعتراض] [٥] له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يحكم [٦] بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها.

---

(١) لفظ (لا) ساقط من (ط).

(٢) هل لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يُلازِمَهُ اخْتَلَفُوا فيه ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ له أَنْ يُلازِمَهُ، وقال الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحْسَنُ الْأَقَاوِيلِ في الْمُلَازَمَةِ:ما رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قال يُلَازِمُهُ في مَشَايَاتِهِ وَلَا يَمْنَعُهُ من الدُّخُولِ إلى أَهْلِهِ وَلَا من الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ وَلَا من الْوُضُوءِ وَالْخَلَاءِ ، فَإِنْ كان عَامِلًا يَعْمَلُ بيده قال إنْ كان عَمَلًا يَقْدِرُ أَنْ يَعْمَلَهُ حَيْثُ يُلَازِمُهُ أَيْ حَيْثُ يَجْلِسُ لَازَمَهُ وَيَعْمَلُ هو ثُمَّ ، وَفِيهِ أَيْضًا ليس لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَمْنَعَ الْمَلْزُومَ أَنْ يَدْخُلَ في بَيْتِهِ لِغَائِطٍ أو غَدَاءٍ إلَّا إذا أَعْطَاهُ الْغَدَاءَ وَأَعَدَّ مَوْضِعًا آخَرَ لِأَجْلِ الْغَائِطِ حِينَئِذٍ له أَنْ يَمْنَعَهُ عن ذلك وفي الْخَانِيَّةِ فَإِنْ قال الْمَدْيُونُ لَا أَجْلِسُ مع غُلَامِك وَأَجْلِسُ مَعَك قال بَعْضُهُمْ كان له ذلك، وَالصَّحِيحُ أَنَّ في الْمُلَازَمَةِ الرَّأْيَ إلى صَاحِبِ الدَّيْنِ لَا إلى الْمَدْيُونِ إنْ شَاءَ لَازَمَهُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ لَازَمَهُ ، وفي الْخُلَاصَةِ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سُئِلَ عن مُلَازَمَةِ الْمَرْأَةِ قال: آمُرُ غَرِيمَهَا أَنْ يَأْمُرَ امْرَأَةً حتى تُلَازِمَهَا فَقِيلَ له: إنْ لم يَقْدِرْ الْغَرِيمُ على امْرَأَةٍ تُلَازِمُهَا، قال أَقُولُ لِغَرِيمِهَا اجْعَلْ مَعَهَا امْرَأَةً فَتَكُونَ في بَيْتِهَا وَتَكُونَ أنت على الْبَابِ أو تَكُونَ الْمَرْأَةُ في بَيْتِ نَفْسِهَا وَحْدَهَا وَيَكُونُ الْغَرِيمُ على الْبَابِ وَهَذَا في النَّهَارِ وَأَمَّا في اللَّيْلِ فَيُلَازِمُهَا بِالنِّسَاءِ لا مَحَالَةَ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُلَازِمُ على وَجْهٍ يَقَعُ الْأَمْنُ من الْفِتْنَةِ من كل وَجْهٍ. الفتاوى الهندية : ٣/٤١٥-٤١٧.

(٣) في (ط) (استيذان).

(٤) لفظ (كفالة) ساقط من (أ) و(ب).

(٥) في (ط) (الاعتراض).

(٦) في (ط) (يأمر).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما [١] قبول الوصايا[٢] والودائع[٣] فليس له أن يأمر بها [٤] أعيان الناس وآحادهم.
وجاز [٥] أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى [وقبول الودائع والوصايا] [٦].
ثم على[٧] هذا المثال تكون [٨] أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين.

---

(١) في (أ) و(ب) (فأما).

(٢) **الوصايا** : جمع وصية،وهي اسم للفعل أوصى ووصى ، والوصي الذي يوصي والذي يوصى لـه ، وهـو مـن الاضداد ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، عرّفها الكاساني : ( اسم لما أوجبه الموصي من ماله بعد موته). ابن منظور : ١٥ / ٣٩٤ ؛ الكاساني :٧ / ٣٣٣.

(٣) **الودائع** : لغة، جمع وديعة ، من الايداع وهو لغة من الودع أي الترك ، شرعاً : تسليط الغير علـى حفـظ مالـه صريحاً، أو دلالة، والوديعة ما تترك عند الأمين، وهي أخص من الأمانة، وركنها الايجاب صريحاً أو كنايـة أو فعلاً والقبول صريحاً من المودع أو دلالة، وشرطها كون المال قابلاً لاثبات اليد عليه ، وكون المودع مكلفاً شرط وجوب الحفظ عليه. الجرجاني – التعريفات : ص٢٥١؛ ابن منظور – لسان العرب : ٨ / ٣٨٠ . ابن عابدين – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : ٤ / ٥٤٢ .

(٤) في (ط) (فيها).

(٥) في (ط) (يجوز).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٧) في (أ) و(ب) (غير).

(٨) في (أ) و(ب) (يكون).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## فصل

## [ الحقوق المشتركة ]

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين[ حقوق الله تعالى ] [١] وحقوق الآدميين:
فكأخذ الأولياء بإنكاح [٢] الأيامى من [٣] أكفائهن إذا طلبن.
وإلزام [٤] النساء أحكام العدد إذا فورقن ، وله تأديب من خالف في العدة من النساء .
وليس له تأديب من امتنع من الأولياء.
ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبة أخذه بأحكام الآباء جبراً، وعزره [٥] على[٦]النفي أدباً.
ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء؛ وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون .
وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها [٧] إذا قصّروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق.
ومن أخذ لقيطاً وقصّر في كفالته أمره [٨] أن يقوم بحقوق [٩] التقاطه من [١٠] التزام كفالته
أو تسليمه إلى من يلتزمها [١١] ويقوم بها.
وكذلك واجد الضوال [١٢] إذا قصّر فيها يأخذه [١٣] بمثل ذلك من القيام بها[ أو تسليمها إلى من

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).
(٢) في (ط) (بنكاح).
(٣) لفظ (من) ساقط من (ط).
(٤) في (أ) و(ب) (التزام).
(٥) في (ط) (عززه).
(٦) في (ط) (عن).
(٧) في (أ) و(ب) (بعلوقها).
(٨) في (أ) و(ب) (يأمره). اللقيط: هو المنبوذ من الصبيان فتأخذه واللقطة:اسم الشيء الذي تجده ملقى فتلتقطه. ابن منظور ، لسان العرب : ٧ / ٣٩٢ .
(٩) في (أ) و(ب) (بحق).
(١٠) لفظ (من) ساقط من (أ) و(ب).
(١١) في (أ) (تلزمها) وفي (ب) (يلزمها).
(١٢) في (أ) و(ب) (الضّلال) . الضوال : جمع ضالة وهي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، والمراد بهذا الحديث الضالة من الأبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم، ابن منظور – لسان العرب : ١١ / ٣٩٢ .
(١٣) في (أ) و(ب) (أخذه)



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقوم بها] [1].

ويكون ضامناً للضّالة بالتقصير ولا يكون به ضامنا اللقيط [2] بالتسليم [3].

[ وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها، ولا يضمن للقيط بالتسليم إلى غيره] [4]

ثم على نظائر[5] هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق [6] المشتركة .

## فصل

## [ النهي عن المنكرات ]

وأما النهي عن المنكرات فتنقسم [7] ثلاثة أقسام:

**أحدها:** ما كان من حقوق الله تعالى.

**والثاني:** ما كان من حقوق الآدميين.

**والثالث:** ما كان مشتركاً بين الحقيّن.

## [ النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى ]

فأمّا النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام:

**أحدها:** ما تعلق بالعبادات.

**والثاني:** ما تعلق بالمحظورات.

**والثالث:** ما تعلق بالمعاملات.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(2) في (ط) (اللقيط).

(3) لفظ (بالتسليم) ساقط من (ط).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).

(5) في (أ) و(ب) (ظاهر).

(6) لفظ (الحقوق) ساقط من (أ) و(ب).

(7) في (ط) (ينقسم).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ ما له تعلق بالعبادات ]

فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة

**مثل:** من يقصد الجهر في صلاة الإسرار أو[١] الإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكاراً [—][٢] غير مسنونة. فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع ، وكذلك إذا أخلّ بتطهير ثوبه أو جسده [٣] أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه. ولا يؤاخذه بالتهم ولا [٤] بالظنون [٥].

كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلاً [٦] داخلاً إلى مسجدٍ بنعلين.

هل يدخل بهما [٧] بيت طهارته [٨] ؟ فلما أنكر ذلك أراد إحلافه [٩] عليه.

وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب عليه [١٠] فيه سوء المظنة[١١].

وهكذا لو ظن برجل أنه [١٢] يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام ، لم يؤاخذه بالتهمة[١٣] ولم يقابله [١٤] بالإنكار.

---

(١) في (ط) (و).

(٢) لفظ (إذا كانت) زيادة في (أ) و(ب).

(٣) في (ط) (جسده أو ثوبه).

(٤) لفظ (لا) ساقط من (أ) و(ب).

(٥) في (أ) و(ب) (الظنون).

(٦) لفظ (رجلاً) ساقط من (أ) و(ب).

(٧) لفظ (بهما) ساقط من (أ) و(ب).

(٨) **بيت الطهارة أو المطهرة** : أي البيت الذي يتطهر فيه (المرحاض)، والمطهرة البيت الذي يتطهر فيه. والطهارة اسم يقوم مقام التطهر بالماء، الاستنجاء، والوضوء والطهارة فضل ما تطهرت به والتطهرالتنزه والكف عن الإثم وما لا يحمل ورجل طاهر الثياب أي منزه . ابن منظور – لسان العرب: ٤ / ٥٠٤ – ٥٠٥

(٩) في (أ) و(ب) (خلافه).

(١٠) لفظ (عليهً) ساقط من (ط).

(١١) في (ط) (الظنّة).

(١٢) لفظ (أنه) ساقط من (أ) و(ب).

(١٣) في (ط) (بالتهم).

(١٤) في (ط) (يعامله).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن [١] يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى [٢] على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته[٣].

فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله،إذا التبست أحواله فربما كان مريضاً أو مسافراً.

ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه [٤] إمارات الريب.

فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله[٥] حاله كفَّ عن زجره وأمره بإخفاء[٦] أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة .

ولا يلزم إحلافه عند الاسترابه [٧] بقوله لأنه موكول إلى أمانته.

فإن لم يذكر عذراً جاهر بالإنكار عليه مجاهرة ردع ، وأدبّه عليه [٨] تأديب زجر.

وهكذا [٩] لو علم [١٠] عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض [١١] نفسه للتهمة.

ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره.

وأما[١٢] الممتنع من إخراج زكاته:

– فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخصّ وهو بتعزيره على الغلول[١٣] إن لم يجد له عذرا أحق .

---

(١) في (أ) و(ب) (لكن).

(٢) لفظ (تعالىً) ساقط من (ط)

(٣) في (أ) (بمفتراضاته) وفي (ب) (بمفترضاته) .

(٤) لفظ (منه) ساقط من (أ) و(ب).

(٥) في (أ) و(ب) (يحمله).

(٦) في (أ) و(ب) (بإحلال).

(٧) في (أ) و(ب) (لإستبرائه)، واسترابه أي: حصل له ريب من كلامه.

(٨) لفظ (عليه) ساقط من (ط).

(٩) في (ط) (وكذا)

(١٠) لفظ (علم) ساقط من (أ) و(ب).

(١١) في (أ) و(ب) (بتعرض)

(١٢) في (أ) و(ب) (فأما).

(١٣) **الغلول** : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ ، وسميت غلولاً لانّ الأيدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل ، وهوالحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة . ابن منظور – لسان العرب : ١١ / ٥٠٠.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة .

ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار أخص.

لأنه لو دفعها إليه أجزأه ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته.

فإن ذكر أنه يخرجها سراً وكل إلى أمانته فيها.

وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس و[1] طلب الصدقة، وعلم أنه غني عنها إما بمالٍ [2] أو عمل أنكر[3] عليه وأدبه فيه .

وكان المحتسب أخص بإنكاره [4] من عامل الصدقة .

[ قد فعل عمر[5]– رضي الله عنه – مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة.

ولو رأى عليه أثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها ولم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيراً [6]

وإذا تعرض للمسألة ذو جلد[7] وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للأحتراف بعمله.

فإن أقام على المسألة عزّره حتى يقلع عنها .

وإن دعت الحاجة عند إلحاح من حرمت عليه المسألة لمالٍ أو عملٍ إلى أن ينفق على ذي المال جبراً من ماله ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته – لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه ؛ لأن هذا حكم. والحكّام به أحق فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه.

وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب– أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر عليه أمره لئلا يغتر به.

ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار.

---

(1) في (ط) (في).

(2) في (أ) و(ب) (ثماراً)

(3) في (ط) (أنكره).

(4) في (ط) (بإنكاره أخص).

(5) من قوله (قد فعل عمر---) الى قوله في الصفحة التالية (--- أحق وإذا) ساقط من (أ) و(ب).

(6) قال أبو عبيد : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، حدثنا ميمون بن مهران : ( أن امرأة جاءت الى عمر ابن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها عمر: ان كانت لك أوقية فلا تحل لك الصدقة ، قال الأوقية اربعون درهما يومئذ فيما يذكر ميمون. قال فقلت لميمون : أأعطاها ؟ قال: لا أدري) الهندي ، كنز العمال : ٦ / ٢٥٨ رقم :١٧٠٨٣ . الأموال – أبو عبيد : ص٥٤٨

(7) **جلد** : قوة وصحة، ويقال: ناقة جلدة وهي القوية على العمل والسير. الفراهيدي – العين: ٦ / ٨١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قد مرّ علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره، فقال له: ما عماد الدين ؟ فقال: الورع، قال فما آفته ؟ قال: الطمع، قال تكلم الآن إن شئت [١].

وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف فيه النص وردّ قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه، فان اقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق –وإذا][٢] تعرَّض[٣] بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة بتكلف[٤] له غمض [٥] في معانيه.

أو تفرّد بعض الرواة بأحاديث مناكير[٦] رواها [٧] تنفر منها النفوس أو يفسدها[--][٨] التأويل، كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه.

وهذا إنما يصح منه انكاره – إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك من أحد وجهين:

– إمّا يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى [٩] لا يخفى ذلك عليه.

---

(١) القاري – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ط١، تحقيق: جمال عيتاني: ٩ / ٤٦٢. مقامات العلماء بين يدي الخلفاء والأمراء: ص١٩٥. قال ابن حجر الهيتمي في فتاواه: وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الْحَسَنِ بِعَلِيٍّ فَبَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ وما يُرْوَى أَنَّهُ سَأَلَهُ: (ما صَلَاحُ الدِّينِ؟ قال: الْوَرَعُ وما فَسَادُهُ؟ قال: الطَّمَعُ). كَذِبٌ مَوْضُوعٌ وَإِسْنَادُ أُوَيْسٍ أَكْثَرُ انْقِطَاعًا وَإِسْنَادُ جَابِرٍ أَشَدُّ انْقِطَاعًا من الْكُلِّ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخَ الَّذِينَ رَوَوْهَا أَعْلَامٌ كلهم لَقِيَ أَشْيَاخًا غير هَؤُلَاءِ وَالْمُعَوَّلُ عليه إنَّمَا هو على النَّوَاصِبِ على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَالِكَةِ ما ذُكِرَ من الِانْقِطَاعِ بِأَنَّهُمْ حَفِظُوا وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ على من لم يَحْفَظْ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ الصَّحِيحِ قَبُولُهَا ، وَبِأَنَّ نَفْيَ لَقِيِّ الْحَسَنِ لِعَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنهما غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ لِإِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِ بِهِ فإنه كان بِالْكُوفَةِ وَالْحَسَنُ بِالْبَصْرَةِ وَبَعِيدٌ أَنْ يَسْمَعَ بِعَلِيٍّ قَرِيبًا منه وَلَا يَجْتَمِعُ بِهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ بِهِ وَمِثْلُ هذا الْإِمْكَانِ كَافٍ في الِاتِّصَالِ عِنْدَ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ وَبِأَنَّ الْمُنْقَطِعَ بِتَدْبِيرِ تَسْلِيمِ جَمِيعِ ما ذُكِرَ مَعْمُولٌ بِهِ في الْفَضَائِلِ وَهَذَا مِثْلُهَا لِأَنَّ الْمَدَارَ فيه على الزُّهْدِ وَالْفَضِيلَةِ. الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر: ١ / ٢٦٧.

(٢) الى هنا بالأضافة الى الصفحة السابقة، ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٣) في (أ) و(ب) (تفرّد).

(٤) في (ط) (تتكلف)

(٥) في (أ) و(ب) (أغمض)

(٦) في (أ) و(ب) (مناكر) **الحديث المنكر**: الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ . السيوطي ، تدريب الراوي : ١ / ٦٩.

(٧) لفظ (رواها) ساقط من (ط)

(٨) هنا لفظ (بها) وهي زائدة في (ط) .

(٩) لفظ (حتى) ساقط من (أ) و(ب).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– وإمّا بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه [١] فيه فيعول [٢] في الإنكار على أقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم.

## فصـــــل

## [ ما له تعلق بالمحظورات ]

وهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظانّها.

فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: **((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))** [٣].

حكي عن إبراهيم النخعي: أنّ عمر[ بن الخطاب] [٤]– رضي الله عنه– نهى الرجال أن يطوفوا مـــع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدّرة.

فقال الرجل: والله لئن [٥] كنت أحسنت لقد ظلمتني. ولئن [٦] كنت أسأت فما علمتني [٧].

فقال عمر[رضي الله عنه] [٨]: أما [٩] شهدت عزمتي.

فقال: ما شهدت لك عزمه فألقى إليه الدرة، وقال له[١٠]: اقتص[١١].

---

(١) في (أ) و(ب) (فيعدّونه)

(٢) في (أ) و(ب) (فيقول).

(٣) البخاري: صحيح البخاري: ٢ / ٧٢٤ ؛ الترمذي – سنن الترمذي : ٤ / ٧٧.– ابن حبان – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرســـالة، بيـــروت (١٤١٤هـــــ – ١٩٩٣م)، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط : ٢ / ٤٩٨.– الحاكم – المستدرك على الصحيحين : ١ / ١١٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٥) في (ط) (إن).

(٦) في (ط) (إن).

(٧) في (أ) و(ب) (أعلمتني).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٩) في (أ) و(ب) (ما).

(١٠) لفظ (له) ساقط من (أ) و(ب).

(١١) في (ط) (اقتصي).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال: لا أقتص اليوم [١] قال: فاعف عني[٢]، قال لا أعفو.

فافترقا على ذلك.

ثم لقيه [٣] من الغد فتغير لون عمر[رضي الله عنه] [٤]. فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك ؟ قال: أجل. قال: فأشهد الله [٥] أني قد عفوت عنك [٦].

وإذا رأى وقفة رجلٍ مع امرأةٍ في طريقٍ سابلٍ لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بداً من هذا.

[٧] وإن كانت الوقفة في طريقٍ خالٍ، فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذار من أن تكون ذات محرم، وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وان كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى، وليكن زجره بحسب الأمارات.

حكى أبو الأزهر[٨] أن ابن عائشة[٩] رأى رجلاً يكلم امرأة في طريق.

---

(١) لفظ (اليوم) ساقط من (أ) و(ب).

(٢) لفظ (عني) ساقط من (أ) و(ب).

(٣) في (ط) (لقبه).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٥) في (أ) و(ب) (فأشهدك).

(٦) الفاكهي – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس أبو عبد الله، دار خضر بيروت – ١٤١٤هـ، ط٢، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش: ١ / ٢٥٢. القرافي – الذخيرة: ١٠ / ٥١.

(٧) **من هنا يبدأ سقوط نص طويل من النسختين (أ) و(ب) ولغاية ص ٢١٧.**

(٨) **أبو الأزهر** : عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن محمد بن يزداد ابو الأزهر عن أبيه وأبي مسلم وموسى بن إسحاق وغيرهم وعنه بن أبي الفوارس وقال كان ستيرا جميل الأمر وكان فيه سلامة وغفله ولد سنة ثمان وسبعين ومائتين ومات سنة إحدى وستين وثلاث مائة. لسان الميزان – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ( ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ط٣، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند : ٤ / ٨٧ رقم الترجمة (١٦٤).

(٩) **ابن عائشة:** عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي، يعرف بابن عائشة لانه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمي، كان من أهل البصرة ، فقدم بغداد وحدث بها سنة ٢١٩هجرية ثم عاد الى البصرة ، كان فصيحاً غزيرالعلم توفي سنة ٢٢٨ هجرية.العسقلاني – تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ط١: ٧ / ٤٥ . البغدادي – تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٠ / ٣١٤.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال له: إن كانت حرمتك فهو أقبح، ثم ولى عنه وجلس للناس يحدثهم، فإذا برقعة قد ألقيت في حجره مكتوب فيها (من الكامل):

**إنّ التـــي أبصـــرتني سحراً أكلّمهـا رســول**
**أدّت إلـــي رســـالة كادت لها نفسي تســيل**
**مــن فــاتــر الألحــاظ يجذب خضــرة ردف ثقيــل**
**متنكبــاً قــوس الصّــبا رمي وليس له رســيل**
**يفلــو أنّ أذنــك بيننــا حتى تسّمع ما نقــول**
**لرأيــت ماأســتقبحت مــن أمري هو الحسن الجميــل**

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوباً على رأسها أبو نواس [1]

فقال ابن عائشة: مالي وللتعرض لأبي نواس [2]

وهذا القدر من إنكار ابن عائشة كافٍ لمثله، ولا يكون لمن ندب للإنكار من ولاة الحسبة كافياً.

وليس فيما قاله أبو نواس تصريح بفجورٍ لاحتمال أن يكون إشارة إلى ذات محرم وإن كانــت شــواهد حاله وفحوى كلامه ينطقان بفجوره وريبته فيكون من مثل أبي نواس منكراً.

---

(١) أبو نواس الشاعر: اسمه الحسن بن هانئ بن صباح بن عبد الله بن الجراح بن هنب بن داود بن غــنم بــن ســليم ونسبه عبد الله بن سعد إلى الجراح بن عبد الله الحكمي ويقال له أبو نواس البصري كان أبوه من أهل دمشق مــن جند مروان بن محمد ثم صار إلى الأهواز وتزوج امرأة يقال لها خلبان فولدت له أبا نواس وابنا آخر يقال له أبــا معاذ ثم صار أبو نواس إلى البصرة فتأدب بها على أبي زيد وأبي عبيدة وقرأ كتاب سيبويه ولزم خلفــا الأحمــر وصحب يونس بن حبيب الجرمي النحوي وقد قال القاضي ابن خلكان صحب أبا أسامة وابــن الحبــاب الكــوفي وروى الحديث عن أزهر بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد ومعتمر بن سليمان ويحي القطان وعنه محمد بن إبراهيم بن كثير الصوفي وحدث عنه جماعة منهم الشافعي وأحمــد بــن حنبــل وغنــدر ومشاهير العلماء . البداية والنهاية ج١٠/ص٢٢٧ .

(٢) ابن هبة الله الشافعي – تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحســن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار الفكر، بيروت (١٩٩٥م)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بــن غرامــة العمري: ١٣ / ٤٣٠.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن جاز أن لا يكون من غيره منكراً. فإذا رأى المحتسب في هذا الحال ما ينكره تأنى وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار.

كالذي رواه ابن أبي الزناد[1] :

عن هشام بن عروة [2] قال : بينما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة يعني حسناً وجمالاً.

وهو يقول (من السريع):

**قدت لهذي جملاً ذلولاً موطأ أتبع السهولا**

**أعدلها بالكف أن تميلا أحذر أن تسقط أو تزولا**

**أرجو بذاك نائلاً جزيلاً**

فقال له عمر – رضي الله عنه – يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك ؟

---

(1) **ابن ابي الزناد :** أبو القاسم ابن أبي الزناد يقال :اسمه عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته واسم أبيه عبد الله بن ذكوان يكنى أبا عبد الرحمن – ويعرف – بأبي الزناد حدث عن سلمة بن وردان وهشام بن سعد ، كناه أحمد بن محمد بن حنبل وروى عنه ، قال سعيد بن يحيى سألت أبا القاسم بن أبي الزناد عن اسمه فقال اسمي كنيتي. الأصبهاني، فتح الباب في الكنى والألقاب، الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده ، مكتبة الكوثر ، السعودية، الرياض (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ط الأولى ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي : ١ / ٢٩ برقم (٥٢)

(2) **هشام بن عروة :** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر المدني سمع بن عمر وابن الزبير ورأى جابر بن عبد الله وأباه والزهري ووهب بن كيسان مات بعد الهزيمة وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة روى عنه الثوري ومالك بن أنس وشعبة وابن عيينة قال لي عبد الله بن أبي الأسود نا محاضر قال نا هشام بن عروة قال دعاني بن عمر وهو على المروة فقبلني ودعا لي وقال فروة بن أبي المغراء نا على بن مسهر عن هشام بن عروة قال صعدنا إلى بن عمر فقبلنا وأنا بن عشر سنين أو نحوه. البخاري ، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق : السيد هاشم الندوي.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال: امرأتي يا أمير المؤمنين، وإنها حمقاء مرغامة، أكول قمامة [1]، لا يبقى لها خامة.

فقال له: مالك لاتطلقها ؟

قال: إنها حسناء لا تفرك، وأم صبيان لا تترك

قال: فشأنك بها [2] .

قال أبو زيد: المرغام المختلظ.

فلم يقدم عليه الإنكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لآن له.

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر – فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدّبه.

– وإن كان ذمّياً أدّبه على إظهارها.

واختلف الفقهاء في إراقتها عليه:

– فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم [3].

– ومذهب الشافعي أنها تراق عليهم لأنها لا تضمن عنده في حق مسلمٍ ولا كافرٍ [4] .

وأما المجاهرة بإظهار النبيذ:

– فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون عليها ، فيمتنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره [5].

– وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقته غرم [6].

فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه فينتهي فيه عن المجاهرة ويزجر عليها إن كان لمعاقرة

---

(1) **قم الشيء:** يقمه قما كنسه حجازية، والمقمة المكنسة، والقمامة الكناسة، وقال اللحياني قمامة البيت: ما كسح منه فألقى بعضه على بعض، وقم ماعلى المائدة يقمه قما أكله فلم يدع منه شيئا وفي مثل لهم أدركي القويمة لا تأكله الهويمة يعني الصبي الذي يأكل البعر والقصب وهو لا يعرفه يقول لأمه أدركيه لا تأكله الهامة أي الحية. وقمت الشاة تقم قماً إذا ارتمت من الأرض،واقتمت الشيء طلبته لتاكله.والمقمة: الشفة وقيل هي من ذوات الظلف خاصة سميت بذلك لأنها تقتم به ما تأكله أي تطلبه. المرسي – المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية – بيروت (٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: ٦ / ١٤٦.

(2) ابن عبد البر – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري: ٢٤ / ١٨١. البغدادي – الإشراف في منازل الأشراف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي ، مكتبة الرشد ، الرياض(١٤١١هـ ١٩٩٠م)، ط١، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف:٢١١/١ الفاكهي – اخبار مكة: ١ / ٣١٣ .

(3) السرخسي – المبسوط: ٢٠ / ٢٥.

(4) الشربيني – مغني المحتاج: ٢ / ٢٨٥ ؛ الماوردي – الحاوي الكبير: ١٤ /١٧١.

(5) السرخسي – المبسوط : ٢٤ / ٦.

(6) حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣ / ٤٨٢.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد.

لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه.

وأما السكران إذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدّبه على السكر والهجر تعزيزاً لا حداً لقلة مراقبته وظهور سخفه .

وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي.

ويؤدب على المجاهرة بها ، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي .

وإما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها ألف البنات لتربية الأولاد.

وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام.

فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه [١].

وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره.

**((قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة – رضي الله عنها – وهي تلعب بالبنات فأقرّها ولم ينكر عليها))** [٢].

وحكي أن أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر ، فأزال سوق الدادي [٣] ،

---

(١) قال الأنصاري: هل أنّ دخول الْبَيْتِ الذي فيه الصُّوَرُ الْمَمْنُوعَةُ حَرَامٌ أو مَكْرُوهٌ ؟ وَجْهَانِ وَبِالتَّحْرِيمِ قال الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ وَبِالْكَرَاهَةِ قال صَاحِبُ التَّقْرِيبِ وَالصَّيْدَلَانِيُّ، وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ في الْوَسِيطِ انْتَهَى. وفي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عن الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُمْ مَالُوا إلى الْكَرَاهَةِ وَصَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ لكِنْ حَكَى في الْبَيَانِ عن عَامَّةِ الْأَصْحَابِ التَّحْرِيمَ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الدُّخُولِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الْحُضُورِ خِلَافًا لِمَا فَهِمَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَكَصُوَرِ الْحَيَوَانِ في ذلك فُرُشُ الْحَرِيرِ كما يُومِئُ إلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْلِ وَلَا بَأْسَ بِصُوَرٍ مَبْسُوطَةٍ كَأَنْ كانت على بُسُطٍ تُدَاسُ أو مَخَادِرَ يُتَّكَأُ عليها أو بِصُوَرٍ مُمْتَهَنَةٍ بِالِاسْتِعْمَالِ .الأنصاري - اسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣ /٢٢٦؛ النفراوي– الفواكه الدواني: ٣١٥/٢.

(٢) أبو داود – سنن أبي داود : ٤ / ٢٨٥؛ الإمام أحمد – المسند : ٦ / ٢٣٣. الزمخشري – الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم الفائق : ١ / ١٣١ .

(٣) **سوق الدادي:** سوق متخصص لبيع نبات الدادي : وهو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر، وحب الدادي الذي يصلح به النبيذ . ابن منظور– لسان العرب: ٣ / ١٦٧. الحموي – معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبوعبد الله، دار الفكر ، بيروت : ١ / ١٩٣



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومنع منها وقال لا يصلح إلا للنبيذ المحرم [1].

وأقر سوق اللعب [2] ولم يمنع منها وقال: قد كانت عائشة – رضي الله عنها – تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلم ينكره عليها ، وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد.

وأما سوق الدادي فالأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا في النبيذ ، وقد يجوز أن يستعمل نادراً في الدواء وهو بعيد ، فبيعه عند من يرى إباحة النبيذ جائز لا يكره [3]، وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعماله في غيره ، ومكروه اعتبارا بالأغلب من حاله [4].

وليس منع أبي سعيد منه لتحريم بيعه عنده، وإنما من المظاهرة بإفراد سوقه والمجاهرة ببيعه إلحاقاً له بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات.

وليس يمتنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء.

وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها.

قال النبي ﷺ: **((من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنّه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه))**[5]

فان غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلّت وآثار ظهرت فذلك ضربان:

**أحدهما:** أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأةٍ ليزني بها أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذار من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار.

---

(1) الشربيني – مغني المحتاج : ٣ / ٢٤٧؛ النووي – المجموع : ٢ / ٥٢٢ . حاشية الجمل على شرح المنهاج: ٤ / ٢٧٤ .

(2) سوق اللعب : سوق متخصص لبيع لعب البنات.

(3) الكاساني – بدائع الصنائع: ٥ / ١١٥.

(4) البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر ، بيروت (١٤٠٢هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال كشاف القناع: ٦ / ١١٩.

(5) الإمام مالك – موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي:٢ / ٨٢٥، رقم الحديث: ١٥٠٨. حيث مرسل في الموطأ وأخرجه الحاكم في مستدركه وليس على شرط البخاري.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة[1]، فقد روي انه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنـــي هـــلال يقال لها أم جميل بنت محجم بن الأفقم[2] وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد[3]. فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح [4] وشبل بن معبد [5]

---

(1) **المغيرة بن شعبة** : ابن أبى عامر بن مسعود أبو عيسى ويقال أبو عبد الله الثقفى وعروة بن مسعود الثقفى عم أبيه كان المغيرة من دهاة العرب وذوى آرائها أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وكان واقفا يوم الصلح علـــى رأس رسول الله بالسيف صلتا وبعثه رسول الله بعد إسلام أهل الطائف هو وأبو سفيان بن حرب فهدما اللات ، وبعثه الصديق إلى البحرين ، وشهد اليمامة واليرموك فأصيبت عينه يومئذ ، وشهد القادسية وولاه عمر فتوحا كثيـــرة منه همدان وميسان ، توفي سنة (٥٠هـــ). البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف: ٤٨/٨. ابن سعد – الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبـــدالله البصـــري الزهـــري، دار صادر، بيروت : ٤ / ٢٤ .

(2) **أم جميل** : بنت الأفقم وعدادها في الأنصار واسمها الرقطاء ، أتهم فيها المغيرة بن شعبة ، وكان زوجها الحجـــاج بن عتيك الثقفي . الطبري– تاريخ الطبري ، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية – بيـــروت : ٤ / ٧٠ الأصبهاني – الأغاني ملحق الأغاني (أخبار أبي نواس)، أبـــو الفـــرج الأصـــبهاني، دار الفكـــر للطباعـــة والنشر – لبنان، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر : ١٤ / ٣٢٥ . ابن خلكان – وفيات الأعيان : ٦ / ٣٦٤ .

(3) **الحجاج بن عتيك:** كما في المصادر، قدم البصرة أيام عتبة بن غزوان ، وكان قد رحل للكوفة لما جرى للمغيـــرة ما جرى ، ثمّ رجع اليها في إمارة أبي موسى الأشعري ، فاستعمله على بعض أعماله ، العسقلاني – الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيـــل ، بيـــروت ( ١٤١٢هـــ – ١٩٩٢م)، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي : ١ / ٣١٢ .

(4) **أبو بكرة** الثقفى اسمه نفيع بن مسروح بن كلدة وقد قيل نفيع بن الحارث بن كلدة كان قد أسلم وهو بن ثماني عشرة سنة وانتقل إلى البصرة ومات سنة تسع وخمسين وأمر أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمى وكانا متآخيين وقد قيـــل انه توفى سنة ثلاث وخمسين وله ثلاث وستون سنة. البستي– مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمـــد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت ( ١٩٥٩م) تحقيق: م. فلايشـــهمر: ١ / ٣٨ بـــرقم (٢٢٠) . ابن عبد البر – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمـــد بـــن عبـــد البـــر، دار الجيـــل ، بيروت (١٤١٢هـــ) ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي: ٤ / ١٥٣٠ .

(5) **شبل بن معبد** : بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلـــي الأحمســـي نســـبه الطبـــري والعسكري وقال لا يصح له سماع عن النبي ﷺ وقال بن السكن يقال له صحبة وأمه سمية والدة أبي بكرة وزيـــاد ،وروى الطبري في ترجمته من طريق سليمان التميمي عن أبي عثمان قال شهد أبو بكرة ونافع وشبل بـــن معبـــد على المغيرة وأنهم نظروا إليه كما ينظرون المرود في المكحلة. الإصابة في تمييز الصـــحابة : ٣ / ٣٧٧ بـــرقم (٣٩٦١).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونافع بن الحارث [1] وزياد بن عبيد[2] فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما. وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر– رضي الله عنه – ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر ﷺ هجومهم وان كان حدهم القذف عند قصور الشهادة [3].

**والضرب الثاني:** ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حدّ هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

(1) **نافع بن الحارث:** بن كندة الثقفي أخو أبي بكر لأمه ، روى ابن عباس أنه كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف وأمه سمية مولاة الحارث قال بن سعد ادعاه الحارث واعترف أنه ولده فثبت نسبه أنه منه ، وهو أول من أفتتى الخيل بالبصرة وهو أحد الشهود على المغيرة وكان سأل عمر بن الخطاب أن يقطعه قطيعة بالبصرة فكتب إلى أبي موسى أن يقطعه عشرة أجربة ليس فيها حق لمسلم ولا لمعاهد ففعل. الإصابة في تمييز الصحابة : ٦ / ٤٠٥ برقم (٨٦٥٨).

(2) **زياد بن عبيد** : زياد بن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزيادي البصري والد محمد بن زياد الزيادي روى عن الحسن البصري وحميد الطويل تم ومحمد بن سيرين روى عنه حكيم بن معاوية الزيادي وداود بن المحبر البكراوي وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات روى له الترمذي في كتاب الشمائل حديثا واحدا. المزي – تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت – (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، ط١، تحقيق: د. بشار عواد معروف : ٩ / ٤٩٦ برقم(٢٠٥٨).

(3) ابن كثير– البداية والنهاية : ٧ / ٨١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكي أن عمر– رضي الله عنه – دخل على قوم يتعاقرون[1] على شراب ويوقدون في أخصاص[2].
فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم.
فقالوا يا أمير المؤمنين: قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت.
فقال عمر– رضي الله عنه–: هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم [3].
فمن سمع اصوات ملأة [4] منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليه بالدخول، لان المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطل .

---

(1) **المعاقرة:** فلان يعاقر النبيذ أي يداومه وأصله من عقر الحوض وهو أصله والموضع الذي تقوم فيه الشاربة لأن شاربها يلازمها ملازمة الإبل الواردة عقر الحوض حتى تروى قال أبو سعيد معاقرة الشراب مغالبته يقول أنا أقوى على شربه فيغالبه فيغلبه فهذه المعاقرة . لسان العرب : ٤ / ٥٩٨

(2) **أخصاص:** والخُصُّ بيت من شجر أو قصب وقيل الخُصُّ البيت الذي يسقف عليه بخشبة على هيئة الأزج وجمعه أخْصاصٌ وخِصاصٌ سمى بذلك لأنه يرى ما فيه من خَصاصَهِ أي فرجه. المحكم والمحيط الأعظم : ٤ / ٤٩٩.

(3) يرد مثل الحادثة أعلاه بلفظ (روي أن عمر ﷺ كان يعسس بالمدينة بالليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه ، فوجد عنده امرأة وخمراً ، فقال: يا عدو الله اظننت أن الله يسترك وانت على معصيته ، قال: وانت يا أمير المؤمنين فلا تعجل ، إن كنت عصيت الله واحدة فقد عصيت الله ثلاثا، قال تعالى:﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ الحجرات: ١٢ وقد تجسست ، وقال تعالى:﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ البقرة: ١٨٩ . وقد تسورت على، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النور:٢٧، وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام، فقال عمر : هل عندك من خبر إن عفوت عنك ؟ قال نعم . والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود لمثلها ابداً ، فعفا عنه وخرج وتركه). الغزالي – إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة – بيروت : ٦ /١٠٠١ . اتحاف السادة المتقين :٦ / ٢٧١ ؛ عليش ، منح الجليل : ٩ / ٣٥٦ .

(4) **ملأة** : أي أصوات عالية ، والكَلام لا يَسع المكان والمُراد به كَثْرَةُ العَددِ وارتفاع الصوت ، وفي حديث إسلام أبي ذرَ قال لنا كَلِمةٌ تَمْلأُ الفَم أي أنها عَظيمةٌ شَنيعة لا يَجوز أن تُحْكَى وتُقال فكأنّ الفَمَ مَلآنُ بها لا يَقْدِر على النُّطْق ، الزبيدي – تاج العروس : ١ / ٤٤٠.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## فصل

## [ ما تعلق بالمعاملات المنكرة ]

وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره.

فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب [١] الأحوال وشدة الحظر.

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد [٢]، فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء[٣] المتفق على تحريمه [٤]، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أو لا ؟على ما قدمناه من الوجهين.

وفي معنى المعاملات وان لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها، ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كالمتعة [٥] فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا [٦].

ففي إنكاره لها وجهان، وليكن بدل إنكاره عليها الترغيب في العقود المتفق عليها.

---

([١]) في (ط) (لحسب).

([٢]) الكاساني – بدائع الصنائع: ٥ / ١٨٥ . ربا النقد : وأما النقد فهو بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد فمذهب جمهور الصحابة وكافة الفقهاء تحريم ذلك كربا النساء وذهب خمسة من الصحابة إلى إحلاله وإباحته.الماوردي– الحاوي الكبير: ٥ / ٧٦

([٣]) **ربا النساء** : وأما النساء فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل وهو المعهود من ربا الجاهلية والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة . الماوردي – الحاوي الكبير : ٥ / ٧٦ .

([٤]) السرخسي – المبسوط: ١٤ / ١١.

([٥]) **زواج المتعة:** قال الشَّافِعِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ عن أبيه أَنَّ النبي ﷺ نهى عن نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، قال الشَّافِعِيُّ : وَجِمَاعُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيِّ عنه كُلُّ نِكَاحٍ كان إلى أَجَلٍ من الْآجَالِ قَرُبَ أو بَعُدَ وَذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ نَكَحْتُك يَوْمًا أو عَشْرًا أو شَهْرًا أو نَكَحْتُك حتى أَخْرُجَ من هذا الْبَلَدِ أو نَكَحْتُك حتى أُصِيبَك فَتَحِلِّينَ لِزَوْجٍ فارَقَك ثَلَاثًا أو ما أَشْبَهَ هذا مِمَّا لا يَكُونُ فيه النِّكَاحُ مُطْلَقًا لازِمًا على الْأَبَدِ أو يُحْدِثُ لها فُرْقَة. الشافعي – الأم : ٥ / ٧٩ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع : ٢ / ٢٧٢ ؛ النفراوي –الفواكه الدواني : ٢ / ١٢. ابن قدامة – المغني : ٧ / ٧٣ .

([٦]) ابن قدامة المقدسي – الكافي في فقه ابن حنبل: ٣ / ٥٦ ؛ الشافعي – الأم : ٥ / ٨١ ؛ السرخسي – المبسوط: ٥ / ١٥٢ ؛ النفراوي – الفواكه الدواني: ٢ / ١٢.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ إنكار الغش في المعاملات ]

ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان:

فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه.

روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **((ليس منا من غشّ))** [1]

فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري ويخفى عليه، فهو أغلظ الغش تحريماً واعظمهما مأثماً فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه اشد.

وان كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثماً والين إنكاراً.

وينظر في مشتريه، فان اشتراه ليبيعه من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري لابتياعه.

لأنّه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه، فان كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثمان.

ويمنع من تصرية المواشي[2] وتحفيل ضروعها[3] عند البيع للنهي عنه، فانه نوع من التدليس .

ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازيين والصنجات لوعود الله تعالى عليه عند نهيه عنه وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر.

ويجوز له إذا استراب بموازيين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم.

فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوساً من وجهين:

**احدهما:** لمخالفته في العدول عن مطبوعه وإنكاره من الحقوق السلطانية.

**والثاني:** للبخس والتطفيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية.

---

([1]) صحيح مسلم : ١ / ٩٩ رقم الحديث ١٠٢ .

([2]) **تصرية المواشي:** إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها .ابن منظور – لسان العرب : ١٤ / ٤٥٨

([3]) **تحفيل الضروع:** من الحفل وهو اجتماع الماء في محفله ، وضرع حافل أي ممتلىء لبناً ، والتحفيل مثل التصرية، وهو ان لا تحلب الشاة أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع ، ونهى رسول الله عن التصرية والتحفيل : وفي الحديث **(( من اشترى شاة محفلة فلم يرضها ردّها وردّ معها صاعاً من تمر))** .ابن منظور– لسان العرب : ١ / ١٥٧



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص توجه الإنكار عليهم بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة [1].

وإن زوّر قومٌ على طابعه كان المزور فيه كالمهرج على طابع الدراهم والدنانير.

فان قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين:

**احدهما:** في حق السلطنة من جهة التزوير.

**والثاني:** من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ المنكرين.

وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار السلطاني منهما فكان أحقهما.

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه إلى كيالّين ووزانّين ونقادّين تخيرهم المحتسب ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها.

فان ضاق قدرها لهم حتى لا يجري بينهم فيها استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة إلى المماثلة[2] والتحيف [3] في مكيل أو موزون.

وقد كان الأمراء يقومون باختيارهم وترتيبهم لذلك ويثبتونهم بأسمائهم في الدواوين حتى لا يختلط بهم غيرهم ممن لا تأمن وساطته.

فان ظهر من احد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيف في تطفيف أو ممايلة في زيادة أدب وأخرج عن جملة المختارين ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس.

وكذلك القول في اختيار الدّلالين يقر منهم الأمناء ويمنع الخونة.

وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة إن قعد عنه الأمراء.

---

(1) الشنقيطي – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: ٨ / ٤٦١.

(2) **الممايلة** : الانحراف عن الحق والعدل ، مال الشيء من باب باع و ميلانا أيضا بفتح الياء و ممالا و مميلا مثل معاب ومعيب في الاسم والمصدر و مال عن الحق ومال عليه في الظلم و أمال الشيء فمال و تمايل في مشيته و استماله واستمال بقلبه. الرازي – مختار الصحاح : ١ / ٢٦٧ .

(3) **التحيف** : حيف الحيف الميل في الحكم والجور والظلم حاف عليه في حكمه يحيف حيفا مال وجار ورجل حائف من قوم حافة و حيف و حيف الأزهري قال بعض الفقهاء يرد من حيف الناحل ما يرد من جنف الموصي و حيف الناحل أن يكون للرجل أولاد فيعطي بعضا دون بعض وقد أمر بأن يسوي بينهم فإذا فضل بعضهم على بعض فقد حاف. ابن منظور – لسان العرب : ٩ / ٦٠ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ اختيار القسّام والزرّاع والحرّاس ] [1]

وأما اختيار القسّام والزرّاع، فالقضاة أحق باختيارهم من ولاة الحسبة لأنهم قد يستنابون في أموال الأيتام والعيب.

وأما اختيار الحرّاسين في القبائل والأسواق فإلى الحماة وأصحاب المعاون.

وإذا وقع في التطفيف تخاصم جاز أن ينظر المحتسب إن لم يكن مع الخصم فيه تجاحد و تناكر. فان أفضى إلى تجاحد وتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة لأنهم بالأحكام أحق وكان التأديب فيه إلى المحتسب فان تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمهم.

ومما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل و الأوزان التي لا تعرف [2] فيه، إن كانت معروفة في غيره فان تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما الإنكار والمنع.

ويمنع أن يرتسم بها قوم من العموم لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغروراً.

---

(١) **القسّام** : صاحبُ المَقاسِم: نائب الامير وهو قسَّام الغنائم. الرازي: مختار الصحاح، مادة (قسم) ٤٦/٢.

**الزرّاع** : الزَّرّاعُ مُعالِجُ الزرع وحِرْفته الزِّراعةُ. ابن منظور، لسان العرب: مادة (زرع): ١٤١/٨.

**الحرّاس** : الحُرَّاس والحَرَس وهم خَدَمُ السلطان المرتبون لحفظه وحِراسَتِه. المصدر السابق: ٤٨/٦.

(٢) في (ط) (نعرف).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## فصل

## [ حقوق الآدميين المحصنة ]

وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحصنة: فمثل أن يتعدى رجل في حدٍ لجاره أو في حريمٍ لـــداره أو في وضع أجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار.

لأنه يخصّه فينصح منه العفو عنه والمطالبة به.

فان خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه أن لم يكن بينهما تنازع وتناكل وأخذ المعتدي بإزالة تعديـــه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال.

فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق.

ولو أن الجار أقرّ جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالباً بعد ذلك كان له ذلك واخذ المعتدي بعد العفو عنه بهدم ما بناه.

ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجذاع بأذن الجار ثم رجع الجار في إذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه.

ولو انتشرت أغصان الشجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدي المحتسب حتى يعدّيه على صـــاحب الشجرة ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصانها في داره ولا تأديب عليه لأن انتشارها ليس من فعله.

ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنـــع الجار من التصرف في قرار أرضه وان قطعها.

ولو نصب المالك تنوراً في داره فتأذى الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه .

وكذلك لو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادّين أو قصّابين لم يمنع لأن للناس التصـــرف فـــي أملاكهم بما أحبّوا وما يجد الناس من مثل هذا بدأ .

وإذا تعدى مستأجر على أجيرٍ في نقصان أجرة أو استزادة عمل كفّه عن تعديه .

وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله ولو قصّر الأجير في حق المستأجر، فنقصـــه مـــن العمـــل أو استزاده في الأجرة منعه منه وأنكره عليه إذا تخاصما إليه ، فان اختلفا وتناكرا، كان الحـــاكم بـــالنظر بينهما أحق.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ مراقبة الصناعة والمهن ]

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف:

- **منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير.**
- **ومنهم من يراعي في حالة الأمانة والخيانة.**
- **ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة.**

**فأما من يراعي في عمله في الوفور والتقصير:** فكالطبيب والمعلمين لأن الطبيب إقداما على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم .

وللمعلمين من الطرائق التي ينشا الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيراً.

فيقرّ منهم من توفر عمله وحسنت طريقته ويمنع من قصّر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب.

**وأما من يراعي حاله في الأمانة والخيانة:** فمثل الصّاغة والحاكة والقصّارين والصبّاغين.

لأنهم ربما هربوا بأموال الناس.

فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرّهم ويبعد من ظهرت خيانته.

ويشهر أمره لئلا يغّتر به من لا يعرفه.

وقد قيل إنّ الحماة وولاة المعاون أخص بالنظر في أحوال هولاء من ولاة الحسبة وهو الأشبه.

لأن الخيانة تابعة للسرقة.

**وأما من يراعى عمله في الجودة والرداء:** فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وان لم يكن فيه مستعدٍ.

وأما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس، فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر فان تعلق بذلك غرم، روعي حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقريرٍ أو تقويمٍ لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي ، وكان القاضي بالنظر فيه أحق.

وإن لم يفتقر إلى تقريرٍ ولا تقويمٍ، واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع.

فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجرعن التعدي.

ولا يجوز أن يسعّر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخصٍ ولا غلاءٍ [1].

---

([1]) وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الإمام وغيره من المسلمين سواء في أن لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها وهم مسلطون على بيع أموالهم ما أحبوا . الماوردي- الحاوي الكبير : ٥ / ٤٠٥ .البهوتي– كشاف القناع: ١٨٧/٣ ؛ ابن نجيم – البحر الرائق: ٢٣٠/٨.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجازه مالك في الأقوات مع الغلاء [1].

## فصل

## [ الحقوق المشتركة ]

وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين: فكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناءه أن يستر سطحه وان ما يلزم أن لا يشرف على غيره .

ويمنع أهل الذمّة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين.

فان ملكوا أبنية عالية اقرّوا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين.

وأهل الذمّة بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزير والمسيح، ويمنع عنهم من تعرّض لهم من المسلمين بسببٍ أو أذى.

ويؤدب عليه من خالف فيه [2].

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الجفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه ، كما أنكره رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل [3]حين أطال الصلاة بقومه وقال: **((أفتّان أنت يا معاذ))** [4]

فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدّبه عليها ولكن يستبدل به من يخففها.

وإذا كان في القضاة من يجب الخصوم إذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ويستضر الخصوم.

فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصّر فيه .

---

(1) ابن عبد البر النمري – الإستذكار: ٦ / ٤١١ .

(2) ابن مفلح المقدسي – الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٨هـ) ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي: ٦ / ٢٥٨.

(3) **معاذ بن جبل** : بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة مع السبعين وبدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ بعثه الى اليمن بعد غزوة تبوك وشيعه ماشياً في مخرجه وهو راكب ، مات في طاعون عمواس بالأردن سنة(١٨هـ). الاستيعاب : ٣ / ١٤٠٢. صفة الصفوة : ١ / ٤٨٩.

(4) ورد الحديث بصيغة **((يا معاذ أفتّان أنت))** في صحيح البخاري: ١ / ٢٤٩. وفي صحيح مسلم: ١ / ٣٣٩.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قد مرّ إبراهيم بن بطحاء [١] والي الحسبة بجانبي بغداد بدار أبي عمر بن حماد [٢] وهو يومئذٍ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس، فوقف واستدعى حاجبه وقال:

تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالإنتظار.

فإمّا جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفاً على استدعاء العبيد على وجه الإنكار والعظة، فإذا استعدوه منع حينئذ وزجر .

وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه وان لم يكن فيه مستعدٍ إليه.

فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لم يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، وليس باجتهاد شرعي[٣].

والمحتسب لا يمنع من اجتهاد العرف وإن امتنع من اجتهاد الشرع[٤].

---

(١) **ابراهيم بن بطحاء** : ابراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء ، أبو اسحق المحتسب، وتوفي سنة (٣٣٢هـ) . نزهة الحفاظ – محمد بن عمر الأصبهاني المديني أبو موسى، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت (١٤٠٦) ط١، تحقيق: عبد الرضى محمد عبد المحسن: ١ / ٤٣.

(٢) أبو عمر بن حماد : علي بن أحمد بن صالح ابن حماد الإمام أبو الحسن القزويني المقرىء، ولد سنة ثلاث وثمانين ومئتين وأخذ القراءات عن أبي عبد الله الأزرق والعباس بن الفضل الرازيين ولقي ابن مجاهد ببغداد وناظره وتصدر للإقراء نحوا من ثلاثين سنة وقد سمع من يوسف بن عاصم الرازي ومحمد بن مسعود الأسدي ويوسف بن حمدان ، روى عنه القاضي أبو يعلى الخليلي قال وتوفي في رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة ، قلت عاش ثمانيا وتسعين سنة. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس: ١ / ٣٤١ برقم (٢٦٥)

(٣) ابن قدامة – المغني: ٨ / ٢٠٦.

(٤) إن العرف والعادة يكون حجة إذا لم يكن مخالفا لنص أو شرط لأحد المتعاقدين.حيدر – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني : ١ / ٤٢ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما.

ولو استعداه من تقصير سيده فيهما لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام لأنه في التقدير إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي لان التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها ، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح .

وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل، وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة.

وإذا كان في أسهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته.

فإذا تحققها منه اقره على معاملتهن، وان ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدّبه على التعرض لهن.

وقد قيل إنّ الحماة و ولاة المعاون أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لأنه من توابع الزنا.

وينظروا إلى الحسبة في مقاعد الأسواق فيقرّ منها ما لا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة، ولا يقف منعه على الاستعداء إليه، وجعله أبو حنيفة موقوفاً على الاستعداء إليه .

وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وان اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجداً لان مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية [1].

وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق إرتفاقاً لينقلوه حالاً بعد حال مكّنوا منه وان لم يستضر به الماره.

---

([1]) قال الماوردي في الحاوي : إن بنى مسجدا في طريق سابل فإن كان مضرا بالمارة لضيق الطريق أو سعة المسجد كان ضامنا لما تلف به من المارة وإن لم يضر بهم فإن كان قد بناه بإذن الإمام لم يضمن وإن بناه بغير إذنه ففي ضمانه وجهان لأنه من عموم المصالح . الماوردي – الحاوي الكبير: ١٢ / ٣٧٥.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومنعوا منه إن استرضوا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة] [١] والسّوابط [٢] ومجاري المياه وآبار[٣] الحشوش[٤] يقرّ ما لم يضر، ويمنع ما ضرّ.

ويجتهد المحتسب رأيه [٥] فيما ضرّ أو[٦] لم يضرّ

لأنّه من [الاجتهاد العرفي دون الشرعي، والفرق بين الاجتهادين أنّ ] [٧]

**الاجتهاد الشرعي:** ما روعي فيه اصل يثبت [٨] حكمه بالشرع.

**والاجتهاد العرفي:** ما روي فيه اصل يثبت [٩] حكمه بالعرف.

وبوضوح[١٠] الفرق بينهما يتميز[١١] ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من[١٢] الاجتهاد فيه ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح إلا من [١٣] أرض مغصوبة.

---

(١) **النص من ص ١٩٩ ولغاية لفظ (الأجنحة) في هذة الصفحة ساقط من (أ) و(ب).**

(٢) في (ط) (الأسبطة). السباطة: الكناسة وفي الحديث أن رسول الله ﷺ**((أتى سباطة قوم فبال فيها قائما ثم توضأ ومسح على خفيه))** صحيح البخاري : ١ / ٩٠ رقم الحديث ٢٢٢ السباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها . ابن منظور – لسان العرب : ٧ / ٣٠٩ .

(٣) في (أ) و(ب) (أثار).

(٤) **الحشوش** : كناية عن موضع الغائط ، والحش : المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، والجمع حشوش ، وفي الحديث : **((انّ هذه الحشوش محتضرة))** الحاكم ، المستدرك على الصحيحين: ١ / ٢٩٧ رقم الحديث: ٦٦٨ وقال الحاكم: على شرط الصحيح ولم يخرجاه ، يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة. ابن منظور: ٦ / ٢٨٦.

(٥) لفظ (رأيه) ساقط من (أ) و(ب).

(٦) في (ط) (وما).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٨) في (ط) (ثبت).

(٩) في (ط) (ثبت).

(١٠) في (ط) (يوضح)

(١١) في (ط) (بتمييز).

(١٢) لفظ (من) ساقط من (ط).

(١٣) في (ط) (في).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتكون [١] لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقلهم [٢] منها [٣].

واختلف في جواز نقلهم من ارضٍ قد لحقها سيل او ندي [٤]:

فجوزه الزبيري وأباه غيره [٥]. ويمتنع من خصي [٦] الآدميين والبهائم ويؤدب عليه [٧].

وإن استحق [٨] فيه قود أو دية استوفاه [٩] لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر[١٠] وتنازع .

ويمنع[١١] من خضاب الشّيب بالسواد [١٢] إلا لمجاهد [١٣] في سبيل الله تعالى .

ويؤدب من يصبغ به [١٤] للنساء [١٥] ولا يمنع [١٦] من الخضاب بالحناء والكتم .

ويمنع [١٧] من التكسب بالكهانة واللهو .

---

(١) في (ط) (فيكون).

(٢) في (ط) (بنقله).

(٣) قال ابن نجيم : ( ولَا يُخْرَجُ من الْقبْرِ إن أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَة ) أَيْ بعدما أَهِيلَ التُّرَابُ عليه لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عن نَبْشِهِ وَصَرَّحُوا بِحُرْمَتِهِ ، وَأَشَارَ بِكَوْنِ الْأَرْض مَغْصُوبَة إلى أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُهُ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ كما إذَا سَقَطَ فيها مَتَاعُهُ أو كُفِّنَ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أو دُفِنَ في مِلْكِ الْغَيْرِ أو دُفِنَ معه مَالُ إحياء لِحَقِّ الْمُحْتَاجِ قد أَبَاحَ النبي ﷺ نَبْشَ قبْرِ أبي رَغَالٍ لِعَصًا من ذَهَبٍ معه. ابن نجيم – البحر الرائق: ٢ / ٢١٠.

(٤) في (ط) (ندى).

(٥) قليوبي– حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، لبنان، بيروت (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: ٤١٢/١.

(٦) في (ط) (خصاء).الخصي:

(٧) ابن مفلح المقدسي – الفروع: ٤٦٢/٥ ؛ مطالب اولي النهى: ٥ / ٦٦٤. ابن نجيم – البحر الرائق: ٢٣٤/٨.

(٨) في (أ) و(ب) (يستحق).

(٩) في (أ) و(ب) (استوفاء).

(١٠) في (أ) و(ب) (شاكر).

(١١) لفظ (يمنع) ساقط من (أ) و(ب).

(١٢) لفظ (بالسواد) ساقط من (أ) و(ب).

(١٣) في (ط) (للمجاهدة).

(١٤) في (أ) و(ب) (من).

(١٥) في (أ) و(ب) (النساء)

(١٦) في (ط) (يمتنع)

(١٧) في (ط) (فيمنع)



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويؤدب عليه الآخذ والمعطي [١].

وهذا فصل يطول إن بسط [٢] [ إلا إنّ ] [٣] المنكرات [٤] لا ينحصر [٥] عددها فتستوفى [٦] .

وفيما ذكرناه من شواهدنا [٧] دليل على ما اغفلناه [٨].

والحسبة من قواعد الأمور الدينية.

وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم [٩] صلاحها وجزيل ثوابها.

ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لآن أمرها وهان [١٠] على الناس خطرها[١١].

وليس إذا وقع الإخلال بقاعدةٍ سقط حكمها، وقد اغفل الناس[١٢] الفقهاء عن [١٣] بيان أحكامها ما لم يجز[١٤] الإخلال به.

وإن كان أكثر كتابنا هذا[١٥] يشتمل[١٦] على ما قد أغفله [الفقهاء أو قصروا فيه فذكرنا ما أغفلوه][١٧]، واستوفينا ما قصروا فيه.

---

(١) قال صاحب إحكام الأحكام : وأما الكهانة فبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل .أبو الفتح – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية – بيروت : ٣ / ١٣٥ .

(٢) في (ط) (يبسط)

(٣) في (ط) (لأن)

(٤) في (أ) و(ب) (المنكر).

(٥) في (أ) و(ب) (تنحصر).

(٦) في (أ) و(ب) (فيستوفي).

(٧) في (أ) و(ب) (شواهدها).

(٨) القرافي – الذخيرة: ١٠ / ٥٣.

(٩) في (أ) و(ب) (بعموم).

(١٠) في (أ) و(ب) (هان).

(١١) في (أ) و(ب) (نظرها).

(١٢) لفظ (الناس) ساقط من (ط).

(١٣) في (أ) و(ب) (من).

(١٤) في (أ) و(ب) (يري).

(١٥) لفظ (هذا) ساقط من (أ) و(ب).

(١٦) في (أ) و(ب) (مشتملا).

(١٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأنا أسال الله تعالى[1] [أن يوفقنا لما يحب ويرضى] [2]
كذا ذكره في الاحكام السلطانية [3].

## [ حوار بين رجل وخليفة ]

حكي أنّ أحد الخلفاء قال لرجلٍ: اعمل محتسباً.
فقال: يا أمير المؤمنين ما يقدر الناس على ذلك.
فقال له الخليفة: لمَ ؟ فقال إنّ أكثر الناس يتجاهون ولا يسمعون.
فقال: كل من لم يسمع منك فعليّ به.
وكان في يد أمير المؤمنين خاتم من ذهب فقال: الآن أعمل محتسباً.
فقال له الخليفة: قد وليتك.
فقال الرجل: ألق [4] الخاتم .
فقال: قد قبلته سمعاً وطاعة لله ولرسوله ولك يا أمير المؤمنين.
فقال: اذهب فاحكم بما اراك الله.
فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما أذهب حتى احكم بين يديك.
فقال له: احكم بما ترى.
فقال له: انتزع خاتم الذهب من يدك فتبسم ضاحكاً من قوله ونزع خاتمه.
وقال: اصنع لي خاتماً على وجه السنة من الفضة.
ويكون فيه وعد ووعيد في سطرين.
فصنع له خاتماً وكتب فيه السطر الاول: كل ما ترى ما يدوم.
والسطر الثاني: لا بد من عسر ويسر.
فلمّا رأى الخليفة الخاتم وعجب منه لأنّ آخر كلام فيه يسر ويقال به.
وقال: اللهم هوّن علينا وعليك [5] كل عسر ويسر. والله تعالى أعلم.

---

(1) لفظ (تعالى) ساقط من (ط).
(2) في (ط) (توفيقاً لما توخيناه وعوناً على ما نويناه بمنّه ومشيئته، وهو حسبي ونعم الوكيل).
(3) **إلى هنا انتهى النقل من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي.**
(4) في (ب) (ألقي).
(5) لفظ (وعليك) ساقط من (أ).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## فصل

## [ آداب الحاكم ]

**في ما يلزم الحاكم من أدب وحسن سيرة:-**

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[1]

وقال ﷺ:

**((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام الذي على الناس راع لهم وهو مسئول عن رعيته، والمرآة راعية على بيت زوجها وولدهما وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيّته))** رواه مسلم وغيره [2].

وعن النبي ﷺ أنّه قال:

**((ما من امرئ يلي امور المسلمين ثم لم يجتهد لهم وينصف إلا لم يدخل الجنة))** رواه مسلم [3].

وعنه ﷺ أنّه قال لعبد الرحمن بن سمرة [4]:

---

(1) سورة ص: الآية ٢٦

(2) صحيح مسلم: ٣ / ١٤٥٩، رقم الحديث: ١٨٢٩.

(3) صحيح مسلم: ٣ / ١٤٦٠

(4) **عبد الرحمن بن سمره** : ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو سعيد القرشي العبشمي الأمير ، كذا نسبه هشام بن الكلبي وابن معين والبخاري وأبو عبيد وجماعة ، أسلم عبد الرحمن يوم الفتح =



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**((يا عبد الرحمن لا تسال الإمارة فانّك إن أعطيتها عن مسألةٍ وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها))**[1] كذا في كتاب سيف الملوك والسلاطين على البغاة والمحاربين.

## فصل

**قال:** وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحقٍ ألزمه إياه، لأنّه غير متهم في إقراره على نفسه فألزمه حكمه .

## فصل

**قال:** ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينةٍ لأنّه في الحال غير مسلط على الحكم فلا يقبل قوله فيما كان مسلطاً عليه، كالوكيل بعد العزل إذا قال: كنت بعت هذا العبد، فلا يسمع منه كذلك هاهنا .

## فصل

فإن لم يقم ببينة لم يعجل عليه حتى ينادى عليه ويستظهر في أمره لأنّ أمر القاضي الأول يجب حمله على الصحة، وان لم يحبسه إلا بحقٍ توجه عليه، استحق به الحبس.
فيجب أن يستكشف عن ذلك ليتبين حاله.

---

= وكان أحد الأشراف ، نزل البصرة وغزا سجستان أميرا على الجيش. ، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة . حدث عنه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحيان بن عمير وابن سيرين والحسن وأخوه سعيد بن أبي الحسن وحميد بن هلال ، وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره رسول اللهﷺ، وله في مسند بقي أربعة عشر حديثا . مات بالبصرة سنة خمسين. سير أعلام النبلاء- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي : ٢ / ٥٧٢ برقم ( ١٢١) .

(1) صحيح مسلم: ٣ / ١٤٥٦، رقم الحديث: ١٦٥٢



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فان كان حبسه بحق لم يخلّه، وإن كان بغير حق خلّاه[1] .

## فصل

**قال:** وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البيّنة أو يعترف من هو في يده لأنّه منصوب لمصالح المسلمين.

ووجب أن ينظر في هذه الاشياء على حسب ما يثبت عنده كالقاضي الاول .

## فصل

**قال:** ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته .

لما روي عن النبي ﷺ انه قال: **((هدايا الأمراء غلول))**[2]

وروي أنه ﷺ **((بعث واحداً على الصدقة فلمّا رجع قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. فقال النبي ﷺ: هلاّ[3] جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته))** [4]

ولأنّ ذلك يطمع الناس فيه ويطرق عليه التهمة.

فوجب أن يمتنع من ذلك بخلاف ذي الرحم ومن جرت عاداته أن يهاديه قبل القضاء.

لأنّ الظاهر أنّ هديّته ليس لأجل القضاء فلا تلحقه فيه التهمه .

---

(1) قال الزيلعي : الْقَاضِيَ لَا يَحْبِسُهُ إلَّا بِحَقٍّ ظَاهِرٍ وَاحْتِمَالُ حَبْسِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مَوْهُومٌ فَلَا يُعَارِضُ الظَّاهِرَ وَهَذَا لِأَنَّ فِعْلَ الْمُسْلِمِ يُحْمَلُ على الصَّلَاحِ ما أَمْكَنَ فَيُحْمَلُ عليه حتى يَظْهَرَ خِلَافُهُ . الزيلعي – تبيين الحقائق: ٤ / ١٧٧.

(2) أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالا ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ : **((هدايا الأمراء غلول))** سنن البيهقي الكبرى: ١٠ / ١٣٨. رقم الحديث: ٢٠٢٦١ – حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا إسْحَاقُ بن عيسَى ثنا إسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي ان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **((هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ))** مسند أحمد بن حنبل: ٥ / ٤٢٤. رقم الحديث: ٢٣٦٤٩. في جميع النسخ **((هدايا غلول))** لم أجده في المصادر التي بين يدي.

(3) في (أ) (هل لا).

(4) العيني – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٤ / ١٢٤، رقم الحديث: ٦٩٧٩.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**قال:** ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامّة لأن الدعوة الخاصة تطمع الناس فيه وتوجب التهمة فصار كالهديّة بخلاف العامّة فانه لا يلحقه في ذلك تهمة [1].

## فصل

**قال:** ويشهد الجنائز ويعود المرضى [2] لأنّ النبي ﷺكان يشهد الجنازة ويعود المرضى ويجيب الدعوه [3] وهو أفضل الحكام ويعني بالدعوه دعوه عامّه.

لأنّ هذه الأشياء لا يتعلق بها شيٌ من أمر الخصوم لأنّ الناس كلهم متساوون فيها .

## فصل

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه.

لما روي عن النبي ﷺ **((انه نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه))** [4]

ولأنّه إذا أضاف أحد الخصمين كان ذلك ميلاً إلى أحدهما وتطريقاً للتهمة [5].

---

(1) شيخي زادة – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣ / ٢٢١.

(2) في (ب) (المريض).

(3) عن عبد الرزاق عن بن جريج قال: قال مجاهد : **(( تبع النبي ﷺ الجنازة فرأى امرأة على أثرها فأمر بالجنازة فحبست وبعث رجلاً فرد المرأة حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها))**. عبد الرزاق – المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: ٣ / ٤٥٦ برقم (٦٢٩٢).

(4) نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصمًا له فقال له علي رضي الله عنه أخصم أنت قال نعم قال فتحول فإن رسول الله **((نهى أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه))** قال البيهقي إسناده ضعيف قال وقد تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا. ابن الملقن – البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دارالهجرة للنشر والتوزيع الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: ٩ / ٦٠٠، رقم الحديث: ٢٨٦.

(5) قال النووي : فرع لا يضيف القاضي أحد الخصمين دون الآخر ويجوز أن يضيفهما معا على الصحيح ومنعه أبو إسحق لأنه قد يتوهم كل واحد أن المقصود بالضيافة صاحبه وأنه تبع وهذا يشكل بسائر وجوه التسوية النووي ، روضة الطالبين: ١١ / ١٦٦.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**قال:** وإذا حضر الخصمان سوّى بينهما في الجلوس والإقبال، ولا يسار احدهما، ولا يشير اليـــه، ولا يلقنه حجّة لقوله تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1]

والقسط العدل فاقتضى ظاهر الايه وجوب التسوية بين الخصوم [2].

## فصل

**قال:** ويحبس الرجل في نفقة زوجته لأنّه حق مالٍ يجب بعقد النكاح، فصار كالمهر[3].

## فصل

**قال:** ولا يحبس والد في دين ولده ، إذا امتنع من الانفاق عليه لأنّ الحبس لأجل البيع عقوبة، والأب لا يعاقب لأجل ولده كالقصاص بخلاف نفقته أجريت مجرى نفقة الزوج [4].

بقوله ﷺ لهند:

**((خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف))** [5] .

---

(1) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(2) ينظر الجصاص – أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربـــي – بيـــروت (١٤٠٥هـــ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: ٣ / ٢٧١.

(3) قال ابن نجيم : فَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْفَتْوَى على الْأَوَّلِ وهو أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ إلَّا فِيمَا كان بَدَلًا عن مَالٍ فَلَا يُحْبَسُ فـــي الْمَهْـــرِ وَالْكَفَالَةِ على الْمُفْتَى بِهِ وهو خِلَافُ مُخْتَارِ الْمُصَنِّفِ تَبَعًا لِصَاحِبِ الْهِدَايَةِ . ابن نجيم – البحر الرائق :٦ / ٣١٠.

(4) الميرغناني – بداية المبتدي: ١ / ١٥٠؛ ابن نجيم – البحر الرائق :٦ / ٣١٠. ابن الهمام – شرح فـــتح القـــدير: ٢٨٤/٧.

(5) صحيح ابن حبان : ١٠ / ٧٠ رقم الحديث ٤٢٥٦ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا جاز أن [1] يحبس لنفقة الزوجه، فكذلك جاز أن يحبس لنفقه ولده [2]

## [رشوة القضاء]

وإذا ارتشى ولد القاضي أو النائب أو كاتبه أو بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضـــي أو الحـــاكم. ففعل:

- إن لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي ردّ ما قبضه.
- وإن علم القاضي كان قضاؤه مردوداً .

وإن تقلد القاضي بالرشوه لا يصير قاضياً وتكون الرشوه حراماً على القاضي والآخذ .

ثمّ الرشوة على أربعة أوجه:

منها ما هو حرام من الجانبين اخذها [–] [3]

والثاني إذا دفع إلى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء قضى بحق او بغير.

ومنها إذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير الـــدافع، وكـــذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض.

ومنها إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان حل له الدفع [4] ولا يحل للآخذ أن يأخذ .

فإن أراد أن يحلّ الآخذ يستأجر الآخذ يوماً إلى الليل بما يريد، ثم يدفع إليه فانه يصح هذه الاجازه.

ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره .

---

(1) لفظ (أن) ساقط من (أ) و(ب).

(2) قال ابن عابدين : ثم لا يخفى أنه إذا حبس الأب فغيره بالأولى لأن الأب لا يحبس في دين ولده سوى النفقة علـــى أن المذكور في القضاء أنه يحبس لنفقة القريب والزوجة وأما ما سيذكره عن البدائع من أن الممتنـــع مـــن نفقـــة القريب يضرب ولا يحبس فهو خطأ في النقل . ابن عابدين – الحاشية: ٣ / ٦٢٩.

(3) في (أ) و(ب) زيادة (هذه).

(4) في (أ) (الدافع).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا إذا أعطى الرشوة أولاً ليسوي [1] أمره عند السلطان.
وإن طلب منه أن يسوي أمره، ولم يذكر الرشوة ، ثمّ أعطاه بعد ما يسوي اختلفوا فيه.

والصحيح انّه يجوز فانه برّ ومجازاة الإحسان[2].
كما لو جعلوا للإمام والمؤذنين شيئاً وأعطوه من غير شروط.
وكما لا يجوز للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهديّة من الأجنبي .

قال: ويجوز للإمام والمفتي قبول الهديّة وإجابة الدعوة خاصة لأنّ ذالك من حقوق المسلم على المسلم[3].
والله [سبحانه وتعالى] [4] أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين–آمين...
تمّ [5]

---

([1]) في (أ) (لسوي).

([2]) قال شيخي زاده في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: وإن لم يشترط وطلب منه أن يسوي أمره وأعطاه بعدما يسوي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له الأخذ ، وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه بر ومجازاة الإحسان فيحل كما في البحر والرشوة لا تملك ولذا يلزم الاسترداد . شيخ زادة – مجمع الأنهر :٣ / ٢١٤.

([3]) قال الرملي : وإن أهدى إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة والأولى لمن جاز له قبول الهدية أن يثيب عليها أو يردها لمالكها أو يضعها في بيت المال وسد باب القبول مطلقا أولى حسما للباب . الرملي – نهاية المحتاج: ٨ / ٢٥٦. ابن عابدين – الحاشية: ٥ / ٣٧٣ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥ / ٣٤٧.

([4]) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

([5]) الجملة الأخيرة ساقطة من (ب) بدلاً منها (والله أعلم) .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## [ اعمال تقع من جهلة المتصوفة ]

### بسم الله الرحمن الرحيم

[ وبه ثقتي ] [1] الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

أمّا بعد:

فما قولكم ؟ دام فضلكم في أناس فقراء[2] يقال لهم المطاوعة [3]:

من اتخاذهم مغنيين لهم من الرجال !

واتخاذ أولادهم يسمونهم بدايات [4] يجلسونهم خلف ظهورهم !

واتخاذ رايات من الحرير وغيره يسار بها أمامهم وتغرس في حلقهم !

واتخاذ كأس من النحاس يضربون به عند ذكرهم وفي مسيرهم وفي الطبل كذالك !

واتخاذ شيء من الجلد يشد على إناء من النحاس مثلا ويضربون به مع الكأس يسمونه البـاز[5] وفـي اجتماعاهم على الذكر !

---

([1]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

([2]) في (ب) (فقرا).

([3]) **طوع:** انقاد، ومن العرب من يقول طاع له يَطُوع طَوْعاً فهو طائع بمعنى أطاع أيضاً وطاع يطاع لغة جيّدة ويقال: أطعت له وأطعته، ويقال طِعْت له وأنا أطِيع له طاعة ويقال طُعْت له وأنا أطوع له طوعاً أي انقدت، وفرس طَوْع العِنان وطوعة العنان وبعير طيّع سلِس القياد. تهذيب اللغة: ٣ / ٦٦- ٦٨

**المطاوعة:** مجموعة من الفقراء والمريدين اتباع شيخ الطريقة الصوفية.

([4]) **بدأ:** به كمنع ابتدأ و الشيء فعله ابتداء كأبدأه وابتدأه و من أرضه خرج و الله الخلق خلقهم كأبدأ فيهما ولك البدء والبدأة والبداءة ويضمان والبديئة أي لك أن تبدأ. القاموس المحيط ج١/ص٤٢ بدايات: تسمية تطلق على الأولاد في حلقات بعض الصوفية.

([5]) **بزا:** بزو الشيء عدله يقال أخذت منه بزو كذا وكذا أي عدل ذلك ونحو ذلك و البازي واحد البزاة التي تصيد ضرب من الصقور قال بري قال الوزير باز و باز و بأز و بازي على حد كرسي. لسان العرب: ١٤/ ٧٢.

**الباز:** وهي طبل ضيق الوسط ومنها الموجود في زماننا وهو ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي اتخاذهم نقباء [١] يحكمون على من تحصل منه فلتة في طريقهم بالصوم أو عدم الأكل مع النـــاس مدةً قليلةٍ أو كثيرةٍ !

وفي اتخاذهم ملاحف [٢] وسراويل تضعها البدايات على رؤوسهم حين ســيرهم أو مســك رؤوســهم وحمل الأباريق بالماء دائما !

واتخاذ ألآت من الخشب أو العظم أو غيرهما [٣] سبحا[٤] !

ومن دور[٥] بداياتهم على كل من كان في الحلقة يحضنونه من خلفه ويسمّونه البسروج [٦] يقصــدون به التبرك من الناس !

بيّنوا لنا حكم الله في جميع ذلك فالناس واقعون فيه والأمر مضطر إلى بيان الحكم.

ولكم الثواب الجزيل من الملك الجليل.

**فأجاب حفظه الله:**

اللهم أرنا الحق حقاً والباطل باطلاً.

اعلم انه قد ورد سؤال في شأن أولئك المطاوعة للشيخ يوسف الزرقاني [٧]من المالكية والد الشيخ عبد

---

(١) في (ب) (نقبا).

**النقيب:** عريف القوم والجمع نقباء و النقيب العريف وهو شاهد القوم وضمينهم و نقب عليهم ينقب نقابة عرف.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ **وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا** ﴾ المائدة: ١٢. قال أبو إسحق النقيب في اللغــة كــالأمين والكفيل ويقال نقب الرجل على القوم ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة فهو نقيب. ابن منظور، لسان العــرب: ١/ ٧٦٩.

(٢) **لحَفَــه:** واللِّحافُ: ككِتابٍ اسمُ ما يُلْتَحَفُ بهِ، وقالَ أبو عُبَيْدٍ كلُّ ما تَغَطَّيْتَ به فهو لِحافٌ، والجَمْــعُ لُحُــفٌ ككُتُــبٍ ومنه الحديث: **((كانَ لا يُصَلِّي في شُعُرنا ولا في لُحُفِنا))** والمِلْحَفِ بكسرهِما جَمْعُهما مَلاحِفُ وفي اللِّسانِ المِلْحَفَةُ عندَ العَرَبِ هي المُلاءَةُ السِّمْطُ فإذا بُطِّنَتْ ببطانَة أو حُشِيَتْ فهي عندَ العَوامُ مِلْحَفةٌ والعَرَبُ لا تَعْرِفُ ذلِكَ. قلــتُ وكذا الحالُ في اللِّحاف قال الأزهريُّ لِحافٌ ومِلْحَفٌ بمعنى واحد. تاج العروس: ٢٤ / ٣٥٦.

(٣) في (أ) (غيرها).

(٤) **السبحة:** بضم السين وإسكان الباء خرز منظومة يسبح بها معروفة تعتادها أهل الخير مأخوذة من التسبيح. تهذيب الاسماء: ٣ / ١٣٦، ويقال السبحات مواضع السجود السبحة الخرزات التي يعد المسبح بها تسبيحه وهــي كلمــة مولدة وقد يكون التسبيح بمعنى الصلاة والذكر تقول قضيت سبحتي. (وروي أن عمر رضي الله عنه جلد رجلــين سبّحا بعد العصر أي صليا). لسان العرب: ٢/ ٤٧٠

(٥) دور: بمعنى دوران.

(٦) **البسروج:** بسرج: لم أجدها فيما تحت يدي من المصادر

(٧) يوسف الزرقاني : لم أجد له ترجمة.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباقي[١] شارح الشيخ خليل والعزيه[٢] الأمام الجليل المشهور في عصره.
وللشيخ على الأجهوري[٣]، وللشيخ على التبراوي من الشافعية ، وللشيخ أمين الدين من الحنفية .
**فأجابوا بقولهم:**

رقصهم نقص وسماعهم سفاهة وتواجدهم خفة من الرأس.

والقائل [٤] منهم هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كاذب في ذالك، ويتبؤا مقعده من النـــار ويعزر على إفتاءه [٥] بغير علم، ويمنعون من الاختلاء بالمرد، ومن مسّهم .

ويثاب ولي الأمر على زجرهم [٦].

وأقول لك ما تنقله عني: فقد سئل [٧] مالك عما يختص به أهل المدينة من الغناء[٨] ؟

فقال: إنمّا يفعله عندنا الفساق ونهى عن الغناء واستماعه [٩].

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[١٠]، وهو الغناء واستماعه [١١].

وقال ﷺ: **((كسب المغني والمغنية حرام))** [١٢]

---

(١) الشيخ عبد الباقي الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المصـــري المـــالكي الالوفائي، ولد بمصر سنة (١٠٢٠هـــ) وتوفي فيها سنة (١٠٩٩هـــ).

(٢) **العزيّـــة:** هو صاحب متن العزيّة – نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي الضـــرير نزيـــل الإسكندرية المنسوب له الطريقة الشاذلية.

(٣) علي الأجهوري : لم أجد ترجمته .

(٤) في (ب) (القايل).

(٥) في (ب) (إفتايه).

(٦) في (ب) (تزجرهم)

(٧) في (ب) (سأل)

(٨) في (ب) (الغنا)

(٩) شمس الحق آبادي ، عون المعبود : ١٣ / ١٨٦ ؛ ابن تيمية – مجموع الفتاوى: ١١ / ٥٥٧.

(١٠) سورة لقمان: ٦

(١١) الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، دار الفكر – بيروت (١٤٠٥): ٢١ / ٦١. القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبـــي، دار الشعب – القاهرة: ١٤ / ٥١.

(١٢) الهندي – كنز العمال: ١٥ / ٩٩ . شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠ / ٢٣١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وادعى ابن [1] عبد البر الإجماع على تحريم ذالك [2].

وقال الجنيد[3]: رأيت إبليس في المنام فقلت له: هل تظفر من أصحابنا أو تنال منهم شيئاً ؟

فقال: إنّه يعظم علىّ أن أصيب منهم إلا في وقت السماع [4].

وبالجملة:- فالغناء [5]مكروه وكذا سماعه ما لم يوجد موجب تحريم، كأن يورث شهوه أو يحتوي على كلام قبيح أو نحو ذلك .

وأمّا اتخاذهم الأولاد الذين يسمونهم بدايات فانه ضلال مبين، ولهم قبائح [6] محرّمة بالإجماع يعرفها منهم من يخالطهم، من جملة ذلك ما سمعته عن بعضهم يحكي انه يمس دبر الولد ويرى أن ذلك ليس فيه جناح، إنمّا الجناح في فعل الفاحشة وهذا كفر بلا ريب .

وأمّا اتخاذهم الرايات من الحرير وغيره وسيرهم بها وغرزهم لها في حلقهم عند جلوسهم فهو حرام . وذلك إنما هو لإظهار أنهم من الفقراء وليسوا كذلك، ولكن الفقير من افتقر إلى الله تعالى واستغنى به عمّا سواه.

وهؤلاء إنمّا يتخذون ذلك فخراً وحيلةً [7] على أكل أموال الناس بالباطل بالمحاياة تارة وبالقهر تارةً أخرى ، كما تراهم في عوايدهم التي يجلبونها من البلدان، وبياناتهم التي يسمّونها ضيافات فيكون

---

(1) في (أ) (بن).

(2) ابن نجيم – البحر الرائق: ٧ / ٨٨. مواهب الجليل : ٥ / ٤٢٤ . فيض القدير: ٣ / ٢١٤

(3) **الجنيد بن محمد الجنيد** : المربي بفنون العلم والمؤيد بعيون الحلم المنور بخالص الإيقان وثابت الإيمان العالم بمودع الكتاب والعامل بحلم الخطاب الموافق فيه للبيان والصواب أبو القاسم الجنيد بن محمد الجنيد كان كلامه بالنصوص مربوطا وبيانه بالأدلة مبسوطا فاق أشكاله بالبيان الشافي واعتناقه للمنهج الكافي ولزومه للعمل الوافي سمعت أبا الحسن علي بن هارون بن محمد وأبا بكر محمد بن أحمد المفيد يقولان سمعنا أبا القاسم الجنيد بن محمد غير مرة يقول علمنا مضبوط الكتاب والسنة من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به وكان في أول أمره يتفقه على مذهب أصحاب الحديث مثل أبي عبيد وأبي ثور فأحكم الأصول وصحب الحارث بن أسد المحاسبي وخاله السري بن مفلس فسلك مسلكهما في التحقيق بالعلم واستعماله. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ، ط٤: ١٠ / ٢٥٥ برقم (٥٧٩).

(4) ابن الحاج – المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، دار الفكر (١٤٠١هـ – ١٩٨١م): ٣ / ١٠٩.

(5) في (أ) (فالغنا).

(6) في (أ) و(ب) (قبايح).

(7) في (أ) (خيلة)



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإنسان فقيراً لا قدره له على [-- ] [١] قوت [٢] عياله فيتكلف تلك الليلة مالا طاقه له بـــه، بـــل قـــد يتداين وربما كان لا قدره له على الوفاء [٣].

فهذا ظلم بلا شك وذلك لأنهم صاروا مقهورين على ذلك لمّا جرت به عوايدهم الفاسدة فلا قدره لهـــم على دفع ذلك.

وأمّا اتخاذ ذالك الكاس والباز فهو حرام، وذلك [٤] إنّ [٥] الدف إنما يجوز في النكاح لا في غيره فـــلا يجوز على المشهور .

والباز[٦] مثل الكير في جريان الأقوال المعروفة فيه إذا كان في النكاح [٧].

وأمّا في غيره فلا يجوز.

والكأس الذي من النحاس أولى وذلك لان ضربه يشبه الناقوس.

وعلى تسليم أنه ليس بأولى ففي المنهج التصريح بحرمته .

وقد كان الأكابر من أهل المذهب إذا ورد عليهم سؤال ولم يكن في المذهب النص عليه يأمرون السائل[٨] بأن يذهب إلى الشافعي يكتب عليه المنصوص عنده.

ثم يكتب المالكي جوابا كذلك.

وأمّا اجتماعاتهم على الذكر فخلاف الأفضل.

والأفضل ذكر كل واحد على حدته ما لم يكن في الجمعية نشاط، وفي الانفراد كسل، فيكـــون الجمـــع أفضل هذا إذا عري عن موجب الحرمة [٩].

---

(١) في (ب) (ذلك).

(٢) في (ب) (قوة).

(٣) في (ب) (الوفا).

(٤) في (أ) (ذالك).

(٥) في (أ) (إنما).

(٦) **الباز:** وهي طبل ضيق الوسط ومنها الموجود في زماننا وهو ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه.

(٧) قال الجمل في حاشيته: ودخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان. عليه قوله وهي طبل ضيق الوسط ومنها الموجود في زماننا وهو ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليـــه ، وأفاد التعبير بمن أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك لما ســـد طرفـــاه معا . الجمل – حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥ / ٣٨١. الشرواني – حواشي الشرواني: ١٠ / ٢٢١

(٨) في (ب) (السايل).

(٩) قال الصنعاني : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ **(( ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده))** أخرجه مسلم:٤ / ٢٠٧٤. دل الحـــديث علـــى=



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا إذا لم يعر عنها كأن كان في مسجد يلزم عليه التخليط علـــى المصـــلين أو ريـــاء[١] أو عجـــب كالواقع في هذا الأزمنة.

أو اختلاط بأمرد يورث شهوه أو نساءٍ أو تقطيع أسماء الله تعالى فهو حرام .

وأمّا اتخاذهم نقباء[٢] يحكمون على من حصلت منه فلته بالصوم وقلة الكلام تارة فهو بدعه.

فإن اعتقدوا أن ذلك [٣] ورد في الشرع فهو حرام إذ انه لم ينص أهل الشرع على ذلك

فإن اعتقدوا أن ذلك [٤] طريقة أهل الحقيقة .

فقول طريقة أهل الحقيقة لا يصح بدون شريعة [٥]، وانتم معشر المطاوعة غلبكم الجهل واستولى الشيطان على قلوبكم وزيّن لكم ما انتم عليه من القبائح [٦] التي لا يقول بها إمام مـــن الائمـــه [٧] ولا ورد عن الشارع منها شرذمة.

---

= فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضيلة الاجتماع على الذكر الصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المـــرام مـــن أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ١٣٧٩هـــ، ط٤، تحقيـــق: محمـــد عبد العزيز الخولي ؛ سبل السلام: ٤ / ٢١٣ .

(١) في (أ) و(ب) (ريا).

(٢) في (ب) (نقبا).

(٣) في (أ) (ذالك).

(٤) في (أ) (ذالك).

(٥) الشاطبي – الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر: ١ / ٩٢.

(٦) في (أ) و(ب) (القبايح).

(٧) في (ب) (الأيمة).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا اتخاذ الأولاد ملاحف أو سراويل [١] يلتحفون بها، فهو سفه وقلة أدب لما في ذلك من التشبه بالنساء [٢] ولما فيه من لبس ثوب الشهرة[٣].

وورد في الحديث: **((من لبس ثوب شهره كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وسفال ثم أشعله عليه نارا))**[٤].

وأمّا في اتخاذ السراويل على الرؤوس [٥] من قبح الزي وهو منهي عنه.

ودخل في ثوب الشهرة سيف الخشب التي يتخذونها وكذلك مزاريقهم [٦] التي من الحديد.

وكذلك الخشبة التي يسمّونها الشهبة وكذلك طواقي[٧] السعف جلّدت أم لا ؟

---

(١) **السراويل:** قال الكرماني السراويل أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر:

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على الأكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهي أعجمية فأعربت فأشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة وقال وإن سميت بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفه أيضا في النكرة ويزعم أنه جمع سروال وسروالة ويحتج في ترك صرفه بقوله ابن الرومي:(فنحى فارسي في سراويل رامح) والعمل على القول الأول والثاني أقوى وسرولته ألبسته السراويل فتسرول، عمدة القاري: ٢ / ٢٢١

(٢) في (أ) (النّسا).

(٣) البهوتي – كشاف القناع: ١ / ٢٧٩ ؛ الشافعي – الأم: ١ / ٢٣٣ ؛ الشيخ نظام – الفتاوى الهندية: ٥ / ٣١١ ؛ ابن جزي الغرناطي – القوانين الفقهية: ١ / ٢٨٨.

(٤) – القزويني– سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي: ٢ / ١١٩٢.– روى أحمد وأبو داود الحديث بلفظ: **((من لَبِسَ ثوبَ شهرةٍ منَ الدنيا أَلْبَسَه اللَّهُ ثوبَ مذلّةٍ يومَ القيامةِ))** مشكاة المصابيح: ٢ / ١٢٤٦.

(٥) في (أ) و(ب) (الروس).

(٦) **المزاريق:** جمع مزراق بكسر الميم قال الجوهري المزراق رمح قصير وقد زرقه بالمزراق. البعلي – المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠١ – ١٩٨١)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي: ١ / ٢٦٨.

(٧) **الطاقية:** غطاء للرأس من الصوف أو القطن ونحوهما (محدثة)، المعجم الوسيط: ٢ / ٥٧١.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك الطرطور[١] الذي يضعون عليه الودع [٢].

والريش والخرق [٣] الحمر وغيرها.

وكذلك الدّلوق [٤] وشبكة الكتان.

**وبالجملة:** أنّ كل زيٍ يوجب لمن رآه اعتقاد أنّ لابسه من أهل الطريقة، فهو منهي عنه نهي تحريم هو مفاد الحديث ، إلا أنّه من قبيل ثوب الشهرة، لما فيه من إظهار أنه فقير لأجل أن يكرّم ويحترم، فهو رياء [٥] محض يجب عليه التباعد عنه .

وأمّا اتخاذ الأباريق وملؤها ماء، والسير فهو إن كان لدوام طهارةٍ مفقودةٍ أو تجديدها عند موجب ذلك فلا بأس به.

وكذا اتخاذ السبح[٦] الكبار من خشب أو عظم أو نحو[٧] ذلك [٨] من هذا القبيل.

فالواجب التباعد عن ذلك.

واتخاذ سبحةٍ من السبح المعتادة مما لا يحصل به شهرة إلا إنّه بعد اتخاذها على الوجه المذكور لا يكون واضعاً لها في رقبته أو متقلداً بها مما يقتضي أن حاملها من أولاد الفقراء [٩] فيؤل أمره إلى الرياء [١٠] المحرم بالاجماع [١١].

ويحرم أيضاً ما يفعله بعض الناس: يكون يتكلم في اللهو واللعب ويدير السبحة من أولها إلى آخرها يوهم أنّه يسبّح في تلك الحالة .

---

(١) **الطرطور:** قلنسوة للأعراب طويلة الرأس، ابن منظور– لسان العرب: ٤ / ٥٠١.

(٢) **الودع:** ما يعلق في عنق الصبي، وقال ابو نصر: ذات الودع – مكة: لأنها كان يعلق في ستورها الودع، ابن منظور– لسان العرب: ٨ / ٣٨٧.

(٣) **الخرقة:** القطعة من خرق الثوب و الخرقة المزقة منه و خرقت الثوب إذا شققته ويقال للرجل المتمزق الثياب منخرق السربال وفي الحديث في صفة البقرة وآل عمران كأنهما خرقان من طير صواف ، فإن كان محفوظا بالفتح فهو من الخرق أي ما انخرق من الشيء وبان منه. ابن منظور ، لسان العرب: ١٠ / ٧٣.

(٤) **الدّلوق:** سيف دالق و دلوق إذا كان سلس الخروج من غمده يخرج من غير سل وهو أجود السيوف وأخلصها، ابن منظور– لسان العرب: ١٠ /١٠٢.

(٥) في (ب) (ريا).

(٦) **السُبحة:** بضم السين وإسكان الباء خرز منظومة يسبح بها معروفة تعتادها أهل الخير مأخوذة من التسبيح. تهذيب الاسماء ج٣/ص١٣٦

(٧) في (ب) (غير).

(٨) في (أ) (ذالك).

(٩) في (ب) (الفقرا)

(١٠) في (ب) (الريا).

(١١) النفراوي – الفواكه الدواني: ٢ / ٣٠٠.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**والحاصل:** أن تعاطي السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور المقتضية للشهرة والعجب والرياء[١] لان ذلك كله محبط للعمل[٢].

وأما فعل البدايات من دورانهم على من كان في الحلقة يحضنه من خلفه ويقصدون به [٣] التبرك.

فهو ضلال مبين وقبح متين يسوّل [٤] الشيطان لهم تلك القبائح [٥] وما دروا أنّها فضائح فالواجب تعليمهم ما ينفعهم في دينهم من معرفة العقائد [٦] والفروع.

وتركهم ما هم عليه من الضلالات التي لم يرد بها الشرع من سيد البريات.

وقد أنصف صاحب أخبار الأذكار بأخبار الأولياء.

حيث قال: (وقد أبتلى [٧] الله بحكمته الفقراء الذين ليسوا صادقين بإظهار ما أكمنوا من الدعوة وآثروا من الشهوة فذلّوا أنفسهم لأبناء الدنيا مباسطين لهم ملايمين موافقين لهم على مآربهم [٨] مدفوعين لهم على أبوابهم.

فترى الواحد منهم يتزين بالزّي كما يتزين العروس يعتنون بصلاح ظواهرهم غافلون عن إصلاح سرائرهم[٩].

وقد وسمهم الحق سمة كشف[١٠] بها عوارهم[١١] وأظهر بها أخبارهم بعد أن كان نسبته أن:

(صدق مع الله عبد الكريم) فاخرج عن هذا الاسم فصار يقال له: شيخ الأمير.

---

(١) في (ب) (الريا)

(٢) ابن نجيم – البحر الرائق: ٢ / ٣١ ؛ ابن عابدين – الحاشية: ١ / ٦٥١.

(٣) لفظ (به) ساقط من (ب).

(٤) في (أ) (يول).

(٥) في (أ) و(ب) (القبايح).

(٦) في (أ) و(ب) (العقايد).

(٧) في (ب) (ابتلا).

(٨) في (أ) (مبادئهم).

(٩) في (ب) (سرايرهم).

(١٠) في (أ) (كشت).

(١١) **عورة:** لقبح النظر إليها وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة. المصباح المنير: ٢ / ٤٣٧. كشف عوارهم: فضح أسرارهم وسؤآتهم.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاؤلئك[١] الكاذبون على الله،الصارفون لعباده[٢]عن محبّة اؤليائه[٣]، لانّ ما يشهده العوام منهم يعترضون به على كل منتسب إلى الله صادق وغير صادق.

فهم حجب أهل التحقيق وسحب شموس أهل التوفيق، ضربوا طبولهم ونشروا اعلامهم ولبسوا دروعهم، ألسنتهم منطلقة بالدعوى وقلوبهم خاليه من التقوى، فزيّهم في الظاهر زي العارفين، وعملهم ليس بعمل المؤمنين. كما قال الشاعر:

أمّا الخيام فإنّها كخيامهم لكن نساء الحي غير نسائهم[٤]

وأقول: وأعجب من هذا اختلاط أهل الفضل المطاوعة بالمرد.

وأرى[٥] الأكابر من أولياء[٦] ومجتهدين كانوا يتحرجون الغاية ولا تسمح أنفسهم أن يقع بصرهم على الأولاد والجمالات[٧].بل كان البعض كسفيان الثوري [٨] وسيّدي عبد الرحيم القنّاوي [٩] يحصل لهم

---

(١) في (ب) (فاوليك).

(٢) في (أ) (العبادة).

(٣) في (ب) (اوليايه).

(٤) قال السلمي: سمعت أبي والسجزي يقولان بلغنا أن رجلا قال للشبلي من أصحابك وهم في المسجد الجامع فقال الشبلي: مر بنا إليهم، فمر الرجل معه حتى دخل المسجد، فرأى الشبلي قوماًعليهم المرقعات والفوط فقال هؤلاء هم قال: نعم فأنشأ يقول البيت اعلاه. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي،دار الفكر، بيروت(١٩٩٥م) تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري:٦٦ / ٦٧

(٥) في (ب) (وأرا).

(٦) في (ب) (اوليا).

(٧) يحرم على الرجل النظر إلى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختارعند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم اولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم، شرح النووي على صحيح مسلم: ٤ / ٣١.

(٨) **سفيان الثوري** : سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري أحد الأعلام علما وزهدا عن حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل وابن المنكدر وعنه عبد الرحمن والقطان والفريابي وعلي بن الجعد. قال بن المبارك ما كتبت عن أفضل منه وقال ورقاء لم ير سفيان مثل نفسه ، توفي في شعبان (١٦١هجرية) عن أربع وستين سنة. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) ط١، تحقيق: محمد عوامة : ١ / ٤٤٩ برقم (١٩٩٦).

(٩) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل الكردي الرازياني الأصل المهراني المصري الشافعي يعرف بابن العراقي ، انتسب بالعراق العرب قام سلفه ببلدة من أعمال أربل يقال لها رازيان إلى أن تحول والده لمصر وهو صغير مع بعض أقربائه فاختص بالشيخ الشريف تقي الدين وذلك في سنة خمس وعشرين وسبعمائة ، كان بارعا في العلوم وصنف كتبا كثيرة منها الألفية في علوم الحديث وفي السيرة النبوية وصنف في تفسير غريب القرآن وغيرها وتوفي في شهر شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة . طبقات المفسرين- أحمد بن محمد الأدنهوي، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، ط ١ ( ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي : ١ / ٣٠٩ برقم (٣٩١) .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

انزعاج شديد إذا وقع نظرهم على جميع من ذكر .

[--] [١] ذكر المناوي أنّ سيدي عبد الرحيم كان إذا سئل [٢] في بعض الأمور.

يقول: لما يأتي جبريل.

إلا إنّ المناوي قال: جبريل أخر غير الذي كان ينزل على النبي- صلى الله عليه وسلم -

وأقول: لا موجب لذلك، لأنّ الحق إنّ الذي يمتنع بعد وفاة المصطفى إنّما هو نزوله بشرع، وأمّا بغيره فلا منع لما ذكر.

فإذا كان سيدي عبد الرحيم المتصف بتلك المزيّة ينزعج من ذلك !

فما بالك بالّذي لا يصل إلى بعض رتبته[٣].

والبعض كان إذا حضره جميل يجعله خلفه لئلا [٤] يقع بصره عليه كمحمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين مع أنّه لم يرفع رأسه إلى السماء مدّة أربعين سنة.

والبعض منهم كابن الحاجب [٥] الإمام المشهور منع بوّاب الصالحية من كونه يدخل عليه جميلاً يحضر درسه من الأولاد المرد، مع أنه كان دائما [٦] منكس الرأس.

حتى قال بعض طلبته: أتعنون بهذا الخط خط ابن الحاجب ؟

فقيل: نعم.

فقال: قرأت عليه من العلوم كذا وكذا فما اظنّه إلا أعمى مكفوف، أو كما قال.

هذا ما رقمه سيدنا ومولانا لسان التحقيق وترجمان التدقيق.

خادم العلوم ومنقّحها ومقرّرها وموضّحها شيخنا

---

(١) لفظ (مع) زائد في (أ) و(ب).

(٢) في (ب) (سيل).

(٣) في (ب) (مرتبته). هذا كلام غير مقبول سواء كان حقاً أو مزاحاً.

(٤) في (ب) (ليلا).

(٥) **ابن الحاجب** : وفي الوفيات لابن خلكان عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس الروبني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الإمام العلامة الفقيه المالكي كان والده حاجب الأمير عزالدين موسك الصلاحي وكان كرديا واشتغل ولده أبو عمر والمذكور بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقرآت وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان ، وذكره ابن مهدي في معجمه فقال كان ابن الحاجب علامة زمانه رئيس أقرانه استخرج ما كمن من درر الفهم ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني وأسس قواعد تلك المباني وتفقه على مذهب مالك ، توفي رحمه الله تعالى بعد سنة أربعين وأربعمائة . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت : ١ / ١٨٩ .

(٦) في (ب) (دايماً).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإمام أبو الحسن علي بن احمد العدوي

رحمه الله تعالى [1]. آمين.

[ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ] [2].

والحمد لله رب العالمين.

[ تمّت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه ] [3].

---

([1]) لفظ (تعالى) ساقط من (ب).

([2]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

([3]) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس الآيات القرآنية

| نص الآية | اسم السورة ورقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ | البقرة : ٢٨٦ | ١٤، ١٠١ |
| ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ | آل عمران: ١٠٤ | ١٦٨ |
| ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ | النساء : ٨٥ | ١٢١ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ | النساء : ١٣٥ | ٢٢٥ |



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ | الانعام: ١١٢ | ٧٨ |
| ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ | هود : ٨٨ | ١٤ |
| ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ | النحل : ١١٩ | ٨٩ |
| ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ | الزمر: ٩ | ٢ |
| ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ | الانبياء: ٢ | ٧٨، ٧٩، ٨١ |
| ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ | الأنبياء: ١٠٧ | ١٠٠ |
| ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ | لقمان : ٦ | ٢٣٠ |
| ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ | ص: ٢٦ | ٢٢١ |
| ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ | القمر: ٤٩ | ٧٨ |



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة


| نص الحديث النبوي | رقم الصفحة |
|---|---|
| قال ﷺ:((ادرؤا الحدود بالشبهات)) | ١١٩ |
| قال ﷺ:((أفتّان أنت يا معاذ)) | ٢١٤ |
| قال ﷺ:((اغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) | ١١٨ |
| قال ﷺ: ((أقتلوا البهيمة ومن أتاها)) | ١١٤ |
| قال ﷺ:((انه نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه)) | ٢٢٤ |
| قال ﷺ:((بعث واحداً على الصدقة فلمّا رجع قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. فقال النبي ﷺ: هلاّ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته)) | ٢٢٣ |
| قال ﷺ:((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) | ١٩٨ |
| قال ﷺ:((ديّة المرأة النصف من ديّة الرجل في النفس والأطراف)) | ١٥٨ |
| قال ﷺ:((هدايا الأمراء غلول)) | ٢٢٣ |
| (( وقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزاً ولم يجلده )) | ١١٢ |
| (( وقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهوديين زنيا )) | ١١٣ |
| قال ﷺ:((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) | ١٤٧ |
| قال ﷺ: ((يا عبد الرحمن لا تسال الإمارة فانّك إن أعطيتها عن مسألةٍ وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)) | ٢٢٢ |
| قال ﷺ:((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام الذي على الناس راع لهم وهو مسئول عن رعيته، والمرآة راعية على بيت زوجها وولدهما وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيّته)) | ٢٢١ |
| قال ﷺ:((كسب المغني والمغنية حرام)) | ٢٣٠ |
| قال ﷺ:((لا عفا الله عني إن عفوت وأمر بقطعه)) | ١٣٤ |
| قال ﷺ: ((لا قطع في حريسة الجبل حتى تولي إلى معاقلها )) | ١٢٩ |
| قال ﷺ:((لا تحمل العاقلة عبداً ولاعمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً)) | ١٥٩ |




All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| قال ﷺ:((ليس منا من غشّ)) | ٢٠٩ |
| قال ﷺ:((لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ فتُقامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاس ثُمَّ انطلق مَعِي برجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاة فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بالنَّار)) | ١٨٣ |
| قال ﷺ:((ما من امرئ يلي امور المسلمين ثم لم يجتهد لهم وينصف إلا لم يدخل الجنة)) | ٢٢١ |
| قال ﷺ:((من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنّه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه)) | ٢٠٥ |
| قال ﷺ:: ((من لبس ثوب شهره كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وسفال ثم أشعله عليه نارا)) | ٢٣٤ |
| قال ﷺ:((قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة – رضي الله عنها – وهي تلعب بالبنات فأقرّها ولم ينكر عليها)) | ٢٠٣ |
| قال ﷺ: ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام – والثيب جلد مئة والرجم)) | ١١١ |
| قال ﷺ:((خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف)) | ٢٢٥ |
| قال ﷺ: (( أخنع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك )) | ٦٢ |
| قال ﷺ: (( اشتد غضب الله على من قتل نفسه واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك ، لا ملك إلا الله تعالى )) | ٦٢ |
| قال ﷺ: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّيها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك)) | ١٠١ |



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس الأعلام


| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| ابراهيم الفيومي | ٣١ |
| ابراهيم النخعي | ١٢٥ |
| ابراهيم بن بطحاء | ٢١٥ |
| ابن أبي الزناد | ٢٠١ |
| ابن أبي ليلى | ١٢٦ |
| ابن الحاجب | ٢٣٨ |
| ابن الصلاح | ٧٨ |
| ابن سريج | ٧٨ |
| ابن عائشة | ١٩٩ |
| ابن عبادة | ٣٣ |
| أبو اسحق الاسفرايني | ٧٤، ٨٢ |
| أبو الأزهر | ١٩٩ |
| أبو الحسن القلعي | ٣٣ |
| أبو العز بن كادش | ٧٢ |
| أبو الفضل الهمذاني | ٨٤ |
| أبو بكر البدوي | ٢٧ |
| أبو بكر الخطيب | ٧٠ |
| أبو بكرة الثقفي | ٢٣٧ |
| أبو سعيد الأصطخري | ١٧١ |
| أبو عبد الله الزبيري | ٧٨ |
| أبو علي الجبلي | ٦٩ |
| أبو عمر بن حماد | ٢١٥ |
| أحمد البيلي | ٣٤ |
| أحمد الدردير | ٣٤ |




All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| أحمد العماري | ٣٢ |
| أحمد المقري | ٢٧ |
| أم جميل | ٢٠٥ |
| أمين الدين الحنفي | ١٠٨ |
| برهان الدين الشبرخيتي | ٤٠ |
| جلال الدولة | ٦١ |
| الجنيد البغدادي | ٢٣١ |
| الحجاج بنت عتيق | ٢٠٥ |
| الحسن البصري | ١٢١ |
| حسن الشافعي | ٢٨ |
| حسن العجيمي | ٤٠ |
| داود الظاهري | ١١١ |
| الدقاق البغدادي | ٨٣ |
| الذهبي | ٧٥ |
| زياد بن عبيد | ٢٠٦ |
| سالم النفراوي | ٣١ |
| السدي | ١٢٢ |
| سفيان الثوري | ٢٣٧ |
| السلطان سليم | ٢٣ |
| السلطان قايتباي | ٤٢ |
| الشامي الحنفي | ٤٠ |
| شبل بن معبد | ٢٠٥ |
| شبلي البرلسي | ٣٠ |
| الشعبي | ١٦١ |
| شمس الدين الدسوقي | ٣٤ |
| الشهاب المالكي | ٢٧ |
| الشيخ الجداوي | ٢٤ |




All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| صالح التاودي | ٣٨ |
| صالح السباعي | ٣٤ |
| صالح الفلاني | ٣٧ |
| الصحابي أنيس | ١٤٦ |
| الصفتي | ٥٢ |
| صفوان بن أمية | ١٣٤ |
| الصيمري | ٧٣ |
| الطبري | ٦١ |
| عبد الرحمن البناني | ٤٩ |
| عبد الرحمن القشيري | ٨٥ |
| عبد الرحمن بن سمرة | ٢٢٢ |
| عبد الرحيم الرازياني | ٢٣٧ |
| عبد الرزاق البيطار | ٣٩ |
| عبد العليم الضرير | ٣٥ |
| عبد الغني النابلسي | ٢٧ |
| عبد الله المغربي | ٤٠ |
| عبد الوهاب الملوي | ٤٦ |
| العربي الشرقاوي | ٥٥ |
| علي الأجهوري | ٧٩ |
| علي الأمين | ٣٨ |
| علي بك الكبير | ٢٣ |
| علي التبراوي | ٢٢٢ |
| علي التونسي | ٣٩ |
| علي الخرائطي | ٣٥ |
| على الشاوري | ٣٥ |
| علي الشناوي | ٣٨ |
| علي الفيومي | ٣٥ |




All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| عيد النمرسي | ٤٧ |
| مجاهد المخزومي | ١٤٩ |
| محمد الأزدي | ٨٣ |
| محمد الأمير | ٣٥ |
| محمد البليدي | ٣٢ |
| محمد البناني | ٣٣ |
| محمد الجناحي | ٣٣ |
| محمد الحضيكي | ٣٨ |
| محمد الخربتاوي | ٣٥ |
| محمد الخرشي | ٢٦ |
| محمد الزرقاني | ٢٦ |
| محمد الزواوي | ٣٩ |
| محمد السحيني | ٣١ |
| محمد السلموني | ٣١ |
| محمد الشنواني | ٣٢ |
| محمد المنقري | ٦٩ |
| محمد بك أبو الذهب | ٢١ |
| محمد عقيلة | ٣٢ |
| معاذ بن جبل | ٢١٤ |
| معاوية بن أبي سفيان | ١٣٥ |
| المغيرة بن شعبة | ٢٠٥ |
| نافع بن الحارث | ٢٠٦ |
| هشام بن عروة | ٢٠١ |
| يوسف الزرقاني | ٢٢١ |
| يوسف المغربي | ٥٦ |
| البافي | ٧٠ |
| البغدادي | ٧٠ |




All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| ابن خيرون | ٧٢ |
| الهمذاني | ٧١ |
| الموصلي | ٧١ |
| العبدري | ٧١ |
| مهدي القاضي | ٧١ |
| عبد الواحد القشيري | ٧١ |
| الآلواحي | ٨٥ |
| الحلواني | ٨٥ |
| ابن المقري | ٨٥ |
| ابو الفرج محمد البصري | ٨٥ |
| النهاوندي | ٨٥ |
| عبد الباقي الزرقاني | ٢٢١ |

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس المفردات


| المفردة | رقم الصفحة |
|---|---|
| الإحصان | ١٢١ |
| اخصاص | ٢٠٧ |
| استراب | ٢٢٥ |
| الاقتراف | ٩٣ |
| الإلف | ١٨٣ |
| الأمير | ٩٠ |
| اندحاض | ١٨٨ |
| الباز | ٢٣٢ |
| بدايات | ٢٢٨ |
| البرء | ٩١ |
| البسروج | ٢٢٩ |
| بكت | ١٣٩ |
| بيت الطهارة | ١٩٤ |
| تحفيل الضروع | ٢٠٩ |
| التحيف | ٢١٠ |
| تصرية المواشي | ٢٠٩ |
| التطفيف | ٢٠٣ |
| التعزير | ١٢٠ |
| تكافؤ الدمين | ١٨٣ |
| التوقيت | ١٣٣ |
| الجريمة | ١١٧ |
| جلد | ١٩٦ |
| الجناح | ١٧٠ |
| الجنايات | ١٥٤ |




All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| الحد | ١١٠ |
| الحرز | ١٣٠ |
| الحريسة | ١٢٩ |
| الحسبة | ١٦٨ |
| الحشوش | ٢١٧ |
| الحكومة | ١٦٤ |
| الخرقة | ٢٣٥ |
| الخصية | ١٦٣ |
| الخمر | ١٣٩ |
| الدلوق | ٢٣٥ |
| الدور | ٢٦١ |
| ذوي المكنة | ١٨٦ |
| ربا النساء | ٢٠٨ |
| ربا النقد | ٢٠٨ |
| رجل أخشم | ١٦٢ |
| رفه | ١٧٦ |
| زواج المتعة | ٢٠٨ |
| السبحة | ٢٢٩،٢٣٥ |
| السراويل | ٢٣٤ |
| السوابط | ٢٤٨ |
| سوق الدادي | ٢٠٣ |
| سوق اللعب | ٢٠٣ |
| السياسة | ١١٧ |
| الشبهة | ١٠٩،١١٩ |
| الصبر | ١٠٣ |
| الضوال | ٢٢٢ |
| الطاقية | ٢٣٤ |




All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| الطرطور | ٢٣٤ |
| الطويل في العروض | ١٦٤ |
| العرف | ٢٠٠ |
| العصمة | ١٣٨ |
| العنّين | ١٦٣ |
| عورة | ٣٦ |
| الغلول | ١٩٥ |
| فتّ | ١٦٦ |
| القذف | ١٧٤ |
| القضاة | ١١٩ |
| قمّ الشيء | ٢٠٢ |
| القود | ١٠٧ |
| اللحاف | ٢٦١ |
| اللص الظريف | ١٣٣ |
| اللعان | ١٧٩ |
| اللوث | ١٦٥ |
| المرود | ١١٥ |
| المزاريق | ٢٣٤ |
| المسترم | ١٨٧ |
| المطاوعة | ٢٣٠ |
| المعجم المختص | ٢٥ |
| المكحلة | ١١٥ |
| الملاحاة | ١٧٧ |
| ملأة | ٢٣٨ |
| الممايلة | ٢١٠ |
| الممض | ١٣٩ |
| المواثبات | ٩٧ |




All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| الناقة العشواء | ١٦٢ |
| النبيذ | ١٣٩ |
| النجل | ١٦٢ |
| النقيب | ٢٢٩ |
| الوجئة | ١٠٣ |
| الودائع | ١٩١ |
| الودع | ٢٣٦ |
| الوصايا | ١٩١ |
| اليد الشلاء | ١٦٢ |



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس الأبيات الشعرية

| الأبيات الشعرية | رقم الصفحة |
|---|---|

| | | | |
|---|---|---|---|
| يميني أمير المؤمنين أعيذها | | بعفوك أن تلقى نكالاً يبينها | 163 |
| يدي كانت الحسناء [لو تم سترها] | | ولا تقدم الحسناء عيباً يشينها | |
| فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة | | إذا ما شمال فارقتها يمينها | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| قدت لهذي جملاً ذلولاً | | موطأ أتبع السهولا | ٢٠١ |
| أعدلها بالكف أن تميلا | | أحذر أن تسقط أو تزولا | |
| أرجو بذاك نائلاً جزيلاً | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وفي الجهل قبل الموت موت لأهله | | فأجسادهم دون القبور قبور | ٥٨ |
| إن امرأ لم يحي بالعلم صدره | | فليس له حتى النشور نشور | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إنّ التي أبصرتني | | سحراً أكلّمها رسول | ٢٠٠ |
| أدّت إلي رسالة | | كادت لها نفسي تسيل | |
| من فاتر الألحاظ يجذب خضرة ردف ثقيل | | | |
| متنكباً قوس الصّبا | | رمي وليس له رسيل | |
| يفلو أنّ أذنك بيننا | | حتى تسّمع ما نقول | |
| لرأيت ماأستقبحت من | | أمري هو الحسن الجميل | |



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | | | |
|---|---|---|---|
| أمّـــــا الخيـــــام فإنّهـــــا كخيـــــامهم | | لكن نساء الحي غيــر نســائهم | ٢٣٧ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| يـــــا قاتـــــل المســـــلم بالكـــــافر | | جرت ومــا العــدل كالجــائر | ١٥٦ |
| يـــــا مـــــن ببغـــــداد وأطرافهـــــا | | من علمــاء النــاس أو شــاعر | |
| اســـــترجعوا وابكـــــوا علـــــى ديـــــنكم | | واصطبروا فــالأجر للصّــابر | |
| جـــــارعلى الـــــدين أبـــــو يوســـــفٍ | | بقتلـــه المـــؤمن بالكـــافر | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| علو في الحياة وفي الممات | | لعمرك تلك احدى المعجزات | ٦٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أقمنا كارهينا لـــها فلـــمـــا | | ألفناها خرجنا مكرهـــينـــا | ٥٥ |
| وما حـــــب البلاد بنا و لكن | | أمرّ العيش فرقة من هوينـــا | |
| خرجت أقرّ ما كانت لعينـــــي | | وخلفت الفــؤاد بـــها رهينـــا | |



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس

# المراجع والمصادر


**القرآن الكريم**

١. البخاري ، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

٢. البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٣. البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر

٤. الشافعي ، مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت).

٥. الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني.

٦. النووي ،منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة.

٧. الخوارزمي ، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، دار الفكر (١٣٩٩هـ –١٩٧٩م)

٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله .

٩. ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي .

١٠. الأصبهاني ، الأغاني ملحق الأغاني (أخبار أبي نواس)، أبو الفرج الأصبهاني، دار الفكر.

١١. الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق،عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر .

١٢. الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود




All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣. البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠ .
١٤. ابن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .
١٥. ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المكتب الاسلامي – بيروت .
١٦. ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى .
١٧. محمد بن الحسن ، الكسب، معبد الهادي حرصوني، دمشق
١٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .
١٩. ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠
٢٠. عبد السلام بن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، مكتبة المعارف – الرياض(١٤٠٤)، الطبعة الثانية.
٢١. ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
٢٢. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية. المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم).
٢٣. الغزالي ، الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دارالسلام، القاهرة (١٤١٧هـ) ط: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.
٢٤. تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، عالم الكتب. بيروت
٢٥. الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة (١٣١٣هـ).
٢٦. الذهبي ، تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٧. العسقلاني ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
٢٨. العسقلاني ، تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى .
٢٩. النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .
٣٠. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٣١. السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
٣٢. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، دار القلم – بيروت
٣٣. العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
٣٤. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٣٥. المرغيناني ، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
٣٦. البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد .
٣٧. الرازي ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
٣٨. الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر
٣٩. الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٠.الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين لرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤١.إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط (٢+١) دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٤٢.ابن الأعرج – تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل بن الأعرج.

٤٣.ابن الجوزي – أخبار الحمقى والمغفلين ، تحقيق علي الخاقاني ، ط٢ مطبعة البصري ، بغداد (١٩٦٦م) .

٤٤.ابن الجوزي – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار صادر – بيروت – ١٣٥٨، الطبعة: الأولى .

٤٥.ابن الحاج – المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، دار الفكر ( ١٤٠١هـ – ١٩٨١م).

٤٦.ابن القيم – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق: د. محمد جميل غازي

٤٧.ابن القيم – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، م:المدني، القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٤٨. ابن المفضل – محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفض الأصفهاني، دار القلم ، بيروت (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م) تحقيق: عمر الطباع .

٤٩.ابن الملقن – البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية ( ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، الطبعة الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٥٠.ابن الوردي– تاريخ ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ، الطبعة: الأولى .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥١.ابن بلبان، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين الدمشقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٤١٦)، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي.
٥٢.ابن تيمية – شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان
٥٣.ابن جزي ، القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .
٥٤.ابن جماعة – تحرير الأحكام السلطانية في تدبير أهل الإسلام. للإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٣٥هـ-٧٣٣هـ). طبع بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، بدولة قطر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٥٥.ابن حبان – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٤ – ١٩٩٣)، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٥٦.ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر.
٥٧.ابن حزم – المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٥٨.ابن خزيمة – الرسالة – بيروت (١٤١٤ – ١٩٩٣) الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٠ – ١٩٧٠) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
٥٩.ابن خلدون – تاريخ ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت (١٩٨٤م) ، الطبعة: الخامسة
٦٠.ابن خلكان – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، دار الثقافة: لبنان، تحقيق: إحسان عباس.
٦١.ابن زكريا – معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل – بيروت – لبنان (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٦٢.ابن سعد – الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر ، بيروت .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦٣.ابن عابدين – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
٦٤.النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .
٦٥.ابن قاضي شهبة – طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب للطباعة والنشر ، بيروت، ( ١٤٠٧هـ) الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان .
٦٦.ابن قدامة المقدسي – عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الطرفين.
٦٧.ابن قيم الجوزية – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، طبع بتحقيق: أحمد عبد الحليم العسكري، الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، عام ١٣٨٠هـ .
٦٨.ابن كثير –البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف ، بيروت.
٦٩.ابن ماجه – سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٠.ابن مخلوف– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية الطبقة الرابعة والعشرون، الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧١.ابن مفلح – المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية(١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) الطبعة: الأولى، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
٧٢.ابن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.
٧٣.ابن هبة الله الشافعي – تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار الفكر، بيروت (١٩٩٥م)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد بن غرامة العمري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٤.ابن هبيرة الشيباني – إختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٧٥.ابن هشام – السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجيل، بيروت (١٤١١هجرية)، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٧٦.الدردير ، الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش .

٧٧.أبو الفتح – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧٨.أبو الفضل العسقلاني – لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند.

٧٩.أبو المحاسن، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب –مكتبة المتنبي – مكتبة سعد الدين – بيروت / القاهرة / دمشق.

٨٠. أبو بكر البغدادي – الإشراف في منازل الأشراف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي، مكتبة الرشد ، الرياض(١٤١١هـ ١٩٩٠م)، ط١، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف.

٨١.أبو حيان الأندلسي ـ تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت (١٤٢٢هـ –٢٠٠١م)، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٨٢.أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨٣.ابو زهرة – ابو الحسن البصري الماوردي ، مقال في مجلة العربي – الكويت العدد ٧٦ آذار ١٩٦٥م.

٨٤.أبو عبيد ، كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر. – بيروت. – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. ، تحقيق: خليل محمد هراس.

٨٥.أبو نعيم الأصبهاني – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دارالكتاب العربي – بيروت (١٤٠٥هجرية) الطبعة الرابعة.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨٦.الأتابكي – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.
٨٧.الأسيوطي – جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت
٨٨.الأصبهاني ، فتح الباب في الكنى والألقاب،الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني،مكتبة الكوثر – السعودية – الرياض – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .
٨٩. الأفريقي المصري – لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظورالأفريقي، دار صادر– بيروت، الطبعة: الأولى
٩٠.الألوسي – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩١.الامام أحمد – مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، قرطبة، مصر.
٩٢.الإمام مالك – موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٣.الأنصاري – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض.
٩٤.ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لجامع هذه الاوراق بجمعة في سنة (١٢٩٦هـ).
٩٥.البجيرمي – حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.
٩٦.البخاري ، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
٩٧.بروكلمان – تاريخ الأدب العربي ، أشرف على ترجمته الأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي ، الهيئة المصري العامة للكتاب ، القاهرة (١٩٩٥م)



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩٨. البستي– مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت ( ١٩٥٩م) تحقيق: م. فلايشهمر.
٩٩.بسيوني – الفكر السياسي عند الماوردي ، الدكتور صلاح الدين بسيوني رسلان ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ( ١٩٨٣م) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة .
١٠٠.بشار عواد معروف : المنذري وكتابه التكملة.
١٠١.الماوردي ، الأحكام السلطانية ، علي بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هجرية) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
١٠٢.البعلي – كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ،عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي
١٠٣.البغدادي – خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي.
١٠٤.البغوي – جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي .
١٠٥.ابن العماد الحنبلي – شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي .
١٠٦.البهوتي – شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.
١٠٧. البيجرمي - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .
١٠٨.البيروتي – أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادرعطا.
١٠٩.البيهقي – السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار – المدينة المنورة.
١١٠.تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ، الطبعة: الأولى .
١١١.تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (بالألمانية) الأصل والملحق .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٢. سرور ، تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق : د. جمال الدين سرور ، دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٦٥م .
١١٣. الشيال ، تاريخ الدولة العباسية: دكتور جمال الدين الشيال – دار الكتب الجامعية بالاسكندرية (١٩٦٨م) تحقيق: خليل الميس.
١١٤. الترمذي – الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١١٥. الثعالبي – يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان ( ١٤٠٣هـ١٩٨٣م ) ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية .
١١٦. الجاوي – نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى
١١٧. الجبرتي – تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل – بيروت.
١١٨. الجرجاني - التعريفات ،علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت
١١٩. الجرجاني – تاريخ جرجان ، حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني ، عالم الكتب ، بيروت (١٤٠١ هـ – ١٩٨١م ) ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان
١٢٠. جرجي زيدان – تاريخ آداب اللغة العربية .
١٢١. الجزري – أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
١٢٢. الجزري – اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر ، بيروت (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) .
١٢٣. الجصاص – أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث
١٢٤. الجمل – حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ( لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر( بيروت).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٥. الجويني – غياث الأمم في التياث الظلم ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله المشهور بالجويني (٤١٩هـ–٤٧٨هـ) ، طبع بتحقيق: د.فؤاد عبد المنعم، ود. مصطفى حلمي، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية.

١٢٦. الحاكم – المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت(١٤١١هـ – ١٩٩٠م) الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٢٧. الحصيني – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، دمشق (١٩٩٤)، الطبعة الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

١٢٨. حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة (١٤١٣ – ١٩٩٢)، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

١٢٩. الحموي - معجم الادباء : أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، الطبعة: الأولى

١٣٠. الحموي – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ) الطبعة الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

١٣١. الحوت المالكي – الروضة المقصودة في مآثر بني سودة، أبو الربيع سليمان الحوت المالكي (١١٦٠ –١٢٣١)هـ.

١٣٢. الخرشي،حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٣٣. الخضري – تاريخ التشريع الإسلامي .

١٣٤. الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٥. الدارقطني – سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣٦. ددة أفندي – السياســـة الشرعيـــــــــة ، إبراهيم بن يحيى خليفة المشهور بددة أفندي (المتوفى سنة ٩٧٣هـ) ، طبع بتحقيق د. عبد الله بن صالح الحديثي بدار المسلم بالرياض ١٤١٦هـ.

١٣٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة ، دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية

١٣٨. الماوردي ، درر السلوك في سياسة الملوك لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، طبع بمكتبة دار الوطن ، الرياض ١٤١٧هـ .

١٣٩. الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش

١٤٠. فؤاد عبد المنعم – شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام .

١٤١. الدمياطي – حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٤٢. الذهبي – العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مطبعة حكومة الكويت(١٩٨٤م) ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد .

١٤٣. الذهبي – ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٩٥م) ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .

١٤٤. الرازي – التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي.

١٤٥. الرملي – غاية البيان في شرح متن زيد بن أرسلان – محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة – بيروت

١٤٦. الرومي – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م).

١٤٧. الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٨. الزرعي – الصلاة وحكم تاركها، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، الجفاي والجابي، دار ابن حزم، بيروت( ١٤١٦ – )١٩٩٦، الطبعة الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

١٤٩. الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

١٥٠. الزركلي – الأعلام.

١٥١. زكريا الأنصاري – أسنى المطالب في شرح روض الطالب.

١٥٢. الزمخشري – الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم الفائق.

١٥٣. الزيلعي – نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري

١٥٤. السبكي – الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٤) الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

١٥٥. السبكي – طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو٠

١٥٦. السجستاني – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٥٧. السخاوي – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٥٨. السرخسي، المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

١٥٩. سركيس – معجم المطبوعات العربية، إلياس اليات سركيس، منشورات مكية:المرعشي النجفي.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦٠. السغدي – النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان الأردن / بيروت لبنان (١٤٠٤ – ١٩٨٤)، الطبعة الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

١٦١. سليمان الجمل – حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار الفكر – بيروت.

١٦٢. السمرقندي – علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ( ١٤٠٥ – ١٩٨٤) ، الطبعة:الأولى .

١٦٣. السمعاني – الأنساب ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي

١٦٤. ابن الهمام – شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت– الطبعة الثانية.

١٦٥. السيوطي– طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة القاهرة.

١٦٦. الشاشي – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

١٦٧. الشاطبي – الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

١٦٨. الشافعي – الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣

١٦٩. الشافعي – الرسالة ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، القاهرة (١٣٥٨هـ– ١٩٣٩م) تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٧٠. الشربيني – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٧١. الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت.
١٧٢. الشنقيطي – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٧٣. الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد، دار الجيل، بيروت (١٩٧٣).
١٧٤. الشيباني – الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن، عالم
١٧٥. ابن تيمية – السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية .
١٧٦. شيخ الإسلام ابن تيمية – كتاب الحسبة –انظر : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
١٧٧. شيخ الربوة – السياسة الشرعية ، محمد بن أبي طالب الانصاري الدمشقي ، دار الكتب المصرية.
١٧٨. الشيخ راغب الطباخ – الثقافة الاسلامية .
١٧٩. الشيخ عبد الله المراغي – الفتح المبين في طبقات الاصوليين.
١٨٠. الشيخ نظام – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م
١٨١. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، دار الكتب العلمية – بيروت ( ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، الطبعة الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور.
١٨٢. الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، دار
١٨٣. الشيرازي – طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٨٤. الصاوي – بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
١٨٥. صدّيق حسن خان – الروضة الندية. صديق حسن خان، دار ابن عفان – القاهرة – ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي
١٨٦. الصفدي – الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث ، بيروت ( ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
١٨٧. الصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
١٨٨. الصيمري – أخبار أبي حنيفة وأصحابه، القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، الطبعة الثانية.
١٨٩. الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي.
١٩٠. الطبراني – المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل (١٤٠٤ – ١٩٨٣) الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٩١. الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، دار الفكر – بيروت (١٤٠٥).
١٩٢. الطبعة: الثانية، تحقيق: ماجد الحموي.
١٩٣. الطحاوي – مختصر اختلاف العلماء، الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٤١٧)، الطبعة لثانية، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد.
١٩٤. الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر (١٣١٨هـ)، الطبعة الثالثة.
١٩٥. الطرطوشي – سراج الملوك ، الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي (٤٥١هـ–٥٢٠هـ) ، طبع بتحقيق محمد فتحي أبو بكر في الدار المصرية اللبنانية عام ١٤١٤هـ في مجلدين.
١٩٦. طوغان – المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية –: الشيخ أحمد بن عبد الله المحمدي الحنفي شيخ الأشرفية نزيل الحرمين الشهير بـ (طوغان) (ت٨٨١ هجرية)، تحقيق: د.عبد الله محمد عبدالله، مكتبة الزهراء بالقاهرة (١٤١٨هجرية).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٩٧. العاصمي – سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي،عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض

١٩٨. عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت (٢٠٠٠م)، الطبعة:

١٩٩. عبد السلام الحراني – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف – الرياض (١٤٠٤) الطبعة الثانية.

٢٠٠. عبد الوهاب خلاف – السياسة الشرعية

٢٠١. العبدري – التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله .

٢٠٢. العسقلاني – الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

٢٠٣. العسقلاني – لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م) ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند .

٢٠٤. العكري – شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير ، دمشق ( ١٤٠٦هـ) ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط .

٢٠٥. عليش – منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش ، دار الفكر – بيروت (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ).

٢٠٦. عمر السنامي – نصاب الاحتساب.

٢٠٧. **عمر كحالة** – معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي، بيروت : ٧ / ٢٩–٣٠.

٢٠٨. العيني – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠٩. الغزالي - إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة – بيروت .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢١٠. الغزالي – المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .
٢١١. الغمراوي – السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢١٢. الفاسي – بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار طيبة، الرياض ( ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) الطبعة الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
٢١٣. الفاكهي – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس أبو عبد الله، دار خضر، بيروت – ١٤١٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الملك دهيش.
٢١٤. الفتوحي – حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، السيد محمد صديق حسن خان الفتوحي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م) الطبعة: الخامسة، تحقيق: الدكتور- مصطفى الخن/ ومحي الدين ستو.
٢١٥. الفراء – الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين (٣٨٠هـ-٤٥٨هـ). طبع بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .
٢١٦. الفراهيدي – كتاب العين ٨ مجلدات، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
٢١٧. الفرغاني – المسائل التسع، حامد مرزاخان الفرغاني النمنكاني، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة – ١٤٠٥، الطبعة الثانية.
٢١٨. طه حسين ، فلسفة ابن خلدون الاجتماعية : ترجمة محمد عبد الله عنان .
٢١٩. فنديك – اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، أدورد فنديك ، دار النشر: دار صادر ، بيروت (١٨٩٦م) .
٢٢٠. الفيروزابادي – القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
٢٢١. القاري – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٢٢. قاضي شهبة – طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٢٣. قايماز – سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤١٣هـ) ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .
٢٢٤. القرافي – الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب – بيروت (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي.
٢٢٥. القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.
٢٢٦. القروي – الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١/ ١٨٧.
٢٢٧. القلقشندي– صبح الأعشى في كتابة الإنشا ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ، وزارة الثقافة ، دمشق (١٩٨١م) ، تحقيق: عبد القادر زكار.
٢٢٨. القليوبي – حاشيتان: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، دار الفكر – لبنان / بيروت( ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٢٩. الكاساني– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٢)، الطبعة الثانية.
٢٣٠. كتاب (( البغية العليا ، في أدب الدين والدنيا))، الطبعة القيمة الدقيقة التي حققها وعلق عليها الأستاذ الجليل مصطفى السقا ( القاهرة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٥م).
٢٣١. المقريزي ، كتاب الخطط المقريزية، المسماة بالمواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقليمها ، تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزى طبع في الشياح، لبنان: مكتبة إحياء علوم الدين، ١٩٥٩م .
٢٣٢. الماوردي ، كتاب الرتبة في طلب الحسبة للماوردي (ت٤٥٠هـ) ، طبع طبعة ً أولى بدار الرسالة/القاهرة ١٣٢٢هـ .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٣٣. الماوردي ، كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك ، وقد طبع بالقاهرة سنة ( ١٩٢٩ م ) بعنوان : (( أدب الوزير )) ، تحقيق الدكتور صلاح الدين بسيوني .
٢٣٤. الكتاني- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق د. احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، ط٢ (١٤٠٢-١٩٨٢).
٢٣٥. اللخمي - مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرج الإشبيلي الشافعي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.
٢٣٦. المالقي ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، العلامة أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي المتوفى سنة (٧٨٣هـ). طبع بتحقيق: د. سليمان معتوق الرفاعي ، دار المدار الإسلامي سنة ٢٠٠٢م. ورجح وفاته سنة ٧٨٤هـ.
٢٣٧. مالك بن أنس - المدونة الكبرى، دار صادر - بيروت.
٢٣٨. المالكي - مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر - بيروت ( ١٤١٥)، تحقيق: أحمد علي حركات.
٢٣٩. الماوردي - أدب القاضي ، أبو الحسن علي الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ) تحقيق : الدتور محي هلال السرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .
٢٤٠. مجلة الأقلام السنة الثالثة ١٩٦٧العدد 9.
٢٤١. عبد الكريم اليَافي .مجلة التراث العربي (تصدر عن اتحاد الكتـّاب العرب بدمشق) العدد : ٥١( السنة ١٣، نيسان "أبريل" ١٩٩٣ ،شوال ١٤١٣) بعنوان جلال الدين السيوطي.
٢٤٢. مجلة العلوم السنة ١١عدد (٢) شباط ١٩٦٦ .
٢٤٣. المحبي - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - دار صادر - بيروت
٢٤٤. محمد المالكي - شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
٢٤٥. مخطوطة طبقات الاسنوي (نسخة الأوقاف العراقية ).



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٤٦. المرادي – سلك الدرر ، محمد خليل المرادي الدمشقي المتوفي سنة ١٢٠٦ ه تم طبعه في بولاق في ٤ ج سنة ١٣٠١ ه وقد نبذ فيه المؤلف الممل واورد المفيد الملذ ولا غنى عنه لمعرفة سير المشاهير من أهل القرن الثاني عشر.
٢٤٧. المرداوي – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢٤٨. المرسي – المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية ، بيروت (٢٠٠٠م) ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي المحكم والمحيط الأعظم .
٢٤٩. المرغياني – الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المكتبة الإسلامية.
٢٥٠. المزني – مختصر المزني.
٢٥١. المزي – تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت – (١٤٠٠ – ١٩٨٠)، الطبعة:الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف .
٢٥٢. مسلم ، صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥٣. المصري – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحنبلي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٢٥٤. المغرب في ترتيب المعرب.
٢٥٥. المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، دار الفكر بيروت (١٣٩٨)، الطبعة الثانية.
٢٥٦. مقامات العلماء بين يدي الخلفاء والأمراء .
٢٥٧. المقدسي – الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨)، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٢٥٨. فاجنان ، مقدمة ترجمة الاحكام السلطانية(بالفرنسية) بقلم فاجنان .



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٥٩. المقريزي – إغاثة الأمة بكشف الغمة .
٢٦٠. الموصلي – حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (٦٩٩ – ٧٧٤هـ). طبع بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد بدار الوطن الرياض، ١٤١٦هـ.
٢٦١. موقع الإسلام الألكتروني – المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تاريخ الدعوة في القرن الثاني عشر ، الحالة السياسية.
٢٦٢. الموقع الالكتروني ( مصر قصة حضارة ) : القلقشندى وموسوعته صبح الأعشى ، تحرير: عماد أبو غازي .
٢٦٣. الموقع الألكتروني : منتدى شمس المعاني / قسم المواضيع المميزة / بني عدي ، مركز منفلوط .
٢٦٤. الموقع الالكتروني صعيد مصر قبيل عهد الحملة الفرنسية – نبيل السيد الطوخي.
٢٦٥. موقع الموسوعة العربية الألكتروني– الحضارة العربية : التاريخ : الجامع الأزهر/ محمد حسن عبيد .
٢٦٦. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي على المشتهر بالكتاب.
٢٦٧. النسائي، السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١ – ١٩٩١)، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٢٦٨. النسفي – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس – عمان ( ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٢٦٩. النفراوي – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر – بيروت (١٤١٥هجرية).
٢٧٠. سرور ، النفوذ الفاطمي في بلاد الشام والعراق في القرنين الرابع والخامس بعد الهجرة : د. جمال الدين سرور . دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٥٧ .
٢٧١. النمري – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار الكتب العلمية، بيروت ( ٢٠٠٠م)، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٢٧٢. النووي – المجموع ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار الفكر – بيروت –



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٧٣. النووي – تهذيب الأسماء واللغات ، محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر ، بيروت (١٩٩٦م) الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٢٧٤. الهروي – غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٦) الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٢٧٥. **الهندي** – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٢٧٦. **الهيتمي** – الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٢٧٧. **اليافعي** – مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .

٢٧٨. **ياقوت الحموي** – معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت( ١٤١١ هـ – ١٩٩١م) الطبعة: الأولى .

٢٧٩. **ياقوت الحموي** – معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر ، بيروت .

٢٨٠. **يوسف العش** – الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## Summary of the message in English :

**Message in terms of crimes in Islamic politics**

**Of Imam Ali Saidi-Adawi (d. 1189 AH)**

**Study and Prepare students**

**Munir Hashim Khadir al-Obeidi**

**Under the supervision of**

**Professor: Dr. Abdul Malik Abdul Rahman Al-Saadi, "may God protect him"**

The study research:

1. His manuscript Imam infection and the ratio of his scientific and morals and political life of his time and influence in the lives of the Egyptians and the status of Al-Azhar and its scholars at that time.
2. Transfer of infection from the Imam good portion of his letter, Judge Togan in terms of his name and his lineage and his writings and the Mamluk era which he lived.
3. To transfer him to the judge he is the leader Togan Maori in terms of name and lineage, elderly, and his disciples, and his writings and the era of the Abbasid state where he lived.
4. Manuscript and the number of pages copied and the number, description and picture first and last of each copy.
5. Text of the investigator, and followed the directions Mr. admin - may God preserve him - in the text in achieving After comparing the versions I was proved what I think is correct in the text and comment in the margin, and accompanied by text investigator catalogs art of the verses and hadiths, flags and verses of poetry and, finally, references and sources which reported it.



All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit